



الأمم المتحدة

## التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥  
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والستون

الملحق رقم ٥ (A/61/5)

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الحادية والستون  
الملحق رقم ٥ (A/61/5)

## التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٧



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

## المحتويات

الفقرات	الصفحة	الفصل
xiii	.....	كتابا الإحالة
		الأول - التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه
١	٢٢-١	..... ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
١	٢-١	..... مقدمة
١	٤-٣	..... لمحة مالية عامة
٢	٦-٥	..... الأنصبة المقررة
٣	٩-٧	..... مركز الأنصبة المقررة غير المسددة
٦	١١-١٠	..... النفقات
٧	١٧-١٢	..... السيولة: النقدية المتاحة مقابل الالتزامات
٧	١٥-١٢	..... ١ - البعثات العاملة
١٠	١٧-١٦	..... ٢ - البعثات المنتهية
١٣	١٨	..... الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
١٣	١٩	..... حساب دعم عمليات حفظ السلام
١٣	٢٢-٢٠	..... قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
		المرفق
١٥	.....	معلومات تكميلية
١٦	.....	الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
٢٤	١٥-١	..... مقدمة

٢٦	١٣-١٠	..... التوصيات السابقة التي لم تنفذ على نحو كامل	١ -
٢٧	١٥-١٤	..... التوصيات الرئيسية	٢ -
٣٠	١٧-١٦	..... التنسيق فيما بين هيئات الرقابة	باء -
٣١	٣٧٣-١٨	..... تفاصيل الاستنتاجات والتوصيات	جيم -
٣١	٤٦-١٨	..... لحة مالية عامة	١ -
٤٣	٤٧	..... المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة	٢ -
٤٣	٥٠-٤٨	..... الحالة المالية للبعثات المنتهية	٣ -
٤٥	٥٣-٥١	..... التبرعات المستحقة القبض والالتزامات غير المسجلة	٤ -
٤٦	٥٤	..... الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	٥ -
٤٦	٦٣-٥٥	..... أداة رصد الأموال	٦ -
٤٧	٦٥-٦٤	..... إدارة النقدية	٧ -
٤٨	٦٨-٦٦	..... البعثات قيد التصفية	٨ -
		شطب خسائر المبالغ النقدية والمبالغ المستحقة القبض	٩ -
٤٨	٦٩	..... والممتلكات	
٤٨	٧٠	..... المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة	١٠ -
٤٩	١٣٥-٧١	..... إدارة المشتريات والعقود	١١ -
٦٦	١٦٢-١٣٦	..... العمليات الجوية	١٢ -
٧٤	٢٠١-١٦٣	..... إدارة أسطول المركبات	١٣ -
٨٣	٢١٥-٢٠٢	..... إدارة الأصول	١٤ -
٨٨	٢١٩-٢١٦	..... المعدات المملوكة للوحدات	١٥ -
٨٩	٢٣٤-٢٢٠	..... مخزونات الانتشار الاستراتيجية	١٦ -
٩٢	٢٤١-٢٣٥	..... إدارة الموجودات	١٧ -
٩٤	٢٤٦-٢٤٢	..... البعثات المتكاملة	١٨ -

٩٥	٢٥٨-٢٤٧	التنسيق الإقليمي	١٩ -
		توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق	٢٠ -
٩٧	٢٦٠-٢٥٩	المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
٩٧	٢٩١-٢٦١	حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢١ -
١٠٥	٢٩٩-٢٩٢	حصص الإعاشة	٢٢ -
١٠٨	٣٣٨-٣٠٠	إدارة الموارد البشرية	٢٣ -
١١٧	٣٤٢-٣٣٩	مراجعو الحسابات المقيمون	٢٤ -
١١٧	٣٤٦-٣٤٣	الاحتيايل والاحتيايل الافتراضي	٢٥ -
١١٩	٣٥٨-٣٤٧	الميزنة القائمة على النتائج	٢٦ -
١٢٢	٣٦٥-٣٥٩	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٢٧ -
١٢٣	٣٧٣-٣٦٦	مشاريع الأثر السريع	٢٨ -
١٢٥		شكر وتقدير	دال -
		المرفقات	
١٢٦		قائمة البعثات التي روجعت حساباتها	الأول -
١٢٩		موجز حالة تنفيذ التوصيات المعنية بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الثاني -
١٣٢		رأي مراجعي الحسابات	الثالث -
١٣٤		شهادة بصحة البيانات المالية	الرابع -
		البيانات المالية لفترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه	الخامس -
١٣٥		٢٠٠٦	
		موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
		البيان الأول: موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في	
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في	
١٣٦		٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

	الجدول ١-١: موجز نفقات عمليات حفظ السلام الجارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
١٣٨	إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....
	البيان الثاني: موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات
١٤٠	وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....
	البيان الثالث: موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان التدفقات النقدية للفترة من
١٤٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....
	عمليات حفظ السلام الجارية
	البيان الرابع: قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في
١٤٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠
	الجدول ١-٤: قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: النفقات في الفترة من
١٤٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....
	البيان الخامس: قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٧٣ وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك:
١٤٩	بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه
	٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....
	الجدول ١-٥: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه
١٥٢	٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....
	البيان السادس: قوة الأمم المتحدة في لبنان بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات
١٥٣	وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠
	الجدول ١-٦: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى
١٥٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....
	البيان السابع: بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بيان الإيرادات والنفقات
١٥٧	والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠
	حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....
	الجدول ١-٧: بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية نفقات الفترة من
١٦٠	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....



١٦١	البيان الثامن: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....
١٦٣	الجدول ٨-١: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....
١٦٤	البيان التاسع: بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....
١٦٧	الجدول ٩-١: بعثة الأمم المتحدة في سيراليون نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....
١٦٨	البيان العاشر: بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....
١٧٠	الجدول ١٠-١: بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....
١٧١	البيان الحادي عشر: بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....
١٧٤	الجدول ١١-١: بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....
١٧٥	البيان الثاني عشر: إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....
١٧٨	الجدول ١٢-١: بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....
١٧٩	البيان الثالث عشر: بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....

- الجدول ١٣-١: بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ..... ١٨٢
- البيان الرابع عشر: بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ..... ١٨٣
- الجدول ١٤-١: بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ..... ١٨٦
- البيان الخامس عشر: عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ..... ١٨٧
- الجدول ١٥-١: عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ..... ١٨٩
- البيان السادس عشر: بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ..... ١٩٠
- الجدول ١٦-١: بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ..... ١٩٣
- البيان السابع عشر: عملية الأمم المتحدة في بوروندي بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ..... ١٩٤
- الجدول ١٧-١: عملية الأمم المتحدة في بوروندي النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ..... ١٩٧
- البيان الثامن عشر: بعثة الأمم المتحدة في السودان بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ..... ١٩٨
- الجدول ١٨-١: بعثة الأمم المتحدة في السودان النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ..... ٢٠١

٢٠٢	البيان التاسع عشر: الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
٢٠٤	البيان العشرون: صندوق دعم عمليات حفظ السلام بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
٢٠٧	الجدول ٢٠-١: حساب دعم عمليات حفظ السلام النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
٢٠٨	البيان الحادي والعشرون: قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
٢١١	الجدول ٢١-١: قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
٢١٢	البيان الثاني والعشرون: بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
٢١٥	البيان الثالث والعشرون: بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
٢١٨	البيان الرابع والعشرون: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
٢٢٠	البيان الخامس والعشرون: بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
٢٢٢	البيان السادس والعشرون: بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

- البيان السابع والعشرون: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . . . . . ٢٢٤
- الجدول ٢٧-١: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . . . . . ٢٢٧
- البيان الثامن والعشرون: قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . . . . . ٢٢٨
- البيان التاسع والعشرون: إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . . . . . ٢٣٠
- البيان الثلاثون: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . . . . . ٢٣٢
- البيان الحادي والثلاثون: قوات السلام التابعة للأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . . . . . ٢٣٤
- البيان الثاني والثلاثون: فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . . . . . ٢٣٧
- البيان الثالث والثلاثون: بعثة الأمم المتحدة في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . . . . . ٢٣٩
- البيان الرابع والثلاثون: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . . . . . ٢٤٢

- البيان الخامس والثلاثون: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . . . . . ٢٤٤
- البيان السادس والثلاثون: عملية الأمم المتحدة في موزامبيق: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . . . . . ٢٤٦
- البيان السابع والثلاثون: عملية الأمم المتحدة في الصومال: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . . . . . ٢٤٨
- البيان الثامن والثلاثون: فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . . . . . ٢٥٠
- البيان التاسع والثلاثون: سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . . . . . ٢٥٢
- البيان الأربعون: فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . . . . . ٢٥٤
- البيان الحادي والأربعون: فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . . . . . ٢٥٦
- البيان الثاني والأربعون: الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦): بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . . . . . ٢٥٨
- البيان الثالث والأربعون: الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . . . . . ٢٦٠

---

ملاحظات على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٦٢
المرفقات	
الأول - عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية: حالة الاعتمادات حسب وجوه الإنفاق الرئيسية لفترة الستة أشهر من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٨٠
الثاني - الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثنائية: جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٨١

## كتابا الإحالة

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

السيد الرئيس المحترم،

وفقا للبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن فترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي هذه البيانات المالية وصدّق على صحتها.

ويجري أيضا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المخلص

(توقيع) كوفي عنان

السيد غيرمو ن. كاراغ

الرئيس

مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

نيويورك

٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧

صاحب السعادة،

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المقدمة من الأمين العام. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بفحصها.

وأتشرف، بالإضافة إلى ذلك، بأن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه الذي يتضمن رأيه فيما يختص بمراجعتها.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق احترامي.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة

للأمم المتحدة

نيويورك



## الفصل الأول

التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

## ألف - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويسلط هذا التقرير الضوء على النتائج المالية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- ٢ - وقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقاريره التفصيلية عن مقترحات الإصلاح، المعنونة "الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي"، وتشتمل مقترحات تتعلق بالحكم والإشراف والمساءلة (A/60/846 Add. 6 و Add.7). وتفاديا للتكرار، لن تعاد هذه المسائل في التقرير المالي. وستنظر الجمعية العامة في تقارير الأمين العام خلال دورتها الحادية والستين.

## باء - لمحة مالية عامة

- ٣ - يقدم الجدول الأول - ١ أدناه لمحة مالية عامة عن عمليات حفظ السلام.

## الجدول الأول - ١

## الملامح المالية البارزة

	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الزيادة(النقصان) (النسبة المئوية)
مجموع الأنصبة المقررة	٤ ٣٩٣,٩	٤ ٧٩١٩	١٢,٠
الأنصبة المقررة غير المسددة			
البعثات العاملة	١ ١٠٥,٦	٧٣٠,٣	(٣٤,٠)
البعثات المنتهية	٥٣٧,٧	٥٢٧,٠	(٢,٠)
مجموع النفقات	٤ ٠٧٤,٣	٤ ٥٨٢,٨	١٢,٥
السيولة:النقدية المتاحة ناقصا الخصوم			
البعثات العاملة	(٤٥٨,٤)	٢٢٣,٤	١٤٨,٧
البعثات المنتهية	٣٢,٣	٢٢,٦	(٣٠,٠)

٤ - ازدادت الأنصبة المقررة والنفقات خلال العام المالي ٢٠٠٦ بنسبة ١٢ في المائة و ١٢,٥ في المائة على التوالي. وانخفضت الأنصبة المقررة غير المسددة للبعثات العاملة بنسبة ٣٤ في المائة، مما أدى إلى تحسين السيولة.

### جيم - الأنصبة المقررة


٥ - ازداد مجموع الأنصبة المقررة بنسبة ١٢ في المائة، من ٣٩٣,٩ مليون دولار في العام المالي السابق إلى ٩١٩,٧ مليون دولار في العام المالي الحالي. وتُعزى الزيادة، في جزء كبير منها، إلى أثر الأنصبة المقررة خلال سنة كاملة لبعثة الأمم المتحدة في السودان والزيادات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وقابل هذه الزيادات انخفاض في الأنصبة المقررة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية اللتين كانتا في مرحلة التصفية النهائية، فضلا عن انخفاض في عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا نتيجة تقليص حجم العمليات فيها.

٦ - ويُبين الشكل الأول - ١ أدناه الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام في السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ والسنوات المالية الأربع السابقة.

#### الشكل الأول - ١

#### الأنصبة المقررة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



## دال - مركز الأنصبة المقررة غير المسددة


٧ - انخفضت الأنصبة المقررة غير المسددة الخاصة ببعثات حفظ السلام العاملة انخفاضاً كبيراً بلغت نسبته ٣٤ في المائة من ١٠٥,٦ مليون دولار بنهاية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ إلى ٧٣٠,٣ مليون دولار بنهاية السنة المالية الحالية. ولكن لم يطرأ أي تغيير يذكر على الأنصبة المقررة غير المسددة بالنسبة للبعثات المنتهية.

٨ - ويبيّن الشكل الأول - ٢ الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة غير المسددة لعمليات حفظ السلام في فترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ والسنوات المالية الأربع السابقة.

الشكل الأول - ٢

### الأنصبة المقررة غير المسددة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٩ - يبين الجدول الأول - ٢ أدناه الاشتراكات المقررة غير المسددة لكل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في نهاية الفترة الحالية والفتريات المالية الأربع السابقة.

## الجدول الأول - ٢

## الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	البعثة
					البعثات العاملة <sup>(١)</sup>
١٦,١	١٤,٢	١٤,٩	١٣,٧	١٣,٧	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١٦,٦	١٢,٠	١٥,٩	١٤,١	١٥,٤	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/قوة الأمم المتحدة للطوارئ
٦٠,٥	٥١,٥	٦٢,٨	٧١,٨	٨٤,٣	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٤٨,٨	٤٣,٦	٤٢,٥	٤١,٦	٤٨,٥	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
١٢,٢	٧,٦	٨,٢	٨,٠	٦,٥	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
١٤,٨	٥٤,٣	١٠٨,٦	٩٣,٧	١٤١,١	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
٥١,٠	٧٧,٦	٩٨,٤	٥١,٤	٤٨,٧	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١٢٤,٠	٢٧٩,٠	٦١,٧	٥٦,١	٩٤,٣	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣٦,٨	٥٥,٤	٨٠,٥	٧٤,١	١١٠,٧	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
٢٢,٤	٣٦,٠	٢٥,١	٢٧,٧	٣٣,٤	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٥٧,٠	٥١,٥	٢٤٥,١	-	-	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٤١,٤	٩٤,٢	٩٥,٨	-	-	بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٤٩,٩	٧٦,٥	٤٩,٠	-	-	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٣١,١	٩٠,٣	٤٩,٦	-	-	عملية الأمم المتحدة في بوروندي

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	البعثة
١٤٧,٧	١٦١,٩	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة في السودان
<b>٧٣٠,٣</b>	<b>١١٠٥,٦</b>	<b>٩٥٨,١</b>	<b>٤٥٢,٢</b>	<b>٥٩٦,٦</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
البعثات المنتهية <sup>(١)</sup>					
٠,٨	٤,٧	٥,٤	٩,٦	١٢,٢	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٣٥,٥	٣٥,٨	٣٧,٦	٤٦,٥	٥٣,٤	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
-	-	٠,١	٠,٤	١,٥	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
١٩,٥	١٩,٥	١٩,٥	١٩,٨	١٩,٨	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي
٣٥,٦	٣٥,٦	٣٥,٧	٣٦,٠	٣٦,٠	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٣٥,٨	٣٥,٩	٣٦,٤	٤٣,٤	٥١,٦	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
١,٣	١,٣	١,٤	٢,٦	٣,٦	قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
٩,٠	٩,١	٩,٤	١٢,٣	١٤,٤	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلوفينيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية
٠,١	٠,١	٠,١	١,٥	٣,٥	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
١٤٩,٤	١٤٩,٥	١٥١,٠	١٥٥,٢	١٩٢,٠	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
٠,١	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,١	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
٠,٢	٠,٢	٠,٦	١,٩	٢,٠	بعثة الأمم المتحدة في هايتي
١,٧	٧,٦	١٠,٥	١٥,٣	١٩,٤	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا
٢,١	٢,١	٢,٧	٢,٨	٢,٨	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	البعثة
١٨,٢	١٨,٣	١٨,٧	١٨,٧	١٨,٨	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
٥٩,٤	٥٩,٥	٦٠,٤	٦١,٢	٦١,٤	عملية الأمم المتحدة في الصومال
-	-	-	-	-	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
٤١,٨	٤١,٨	٤٢,٧	٤٢,٨	٤٣,١	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
-	-	٠,١	٠,١	٠,١	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
-	-	-	-	٠,١	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)
٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩	عملية الأمم المتحدة في الكونغو
٥٢٧,٠	٥٣٧,٧	٥٤٩,٠	٥٨٦,٨	٦٥٢,٣	المجموع الفرعي
١٣,٦	١٣,٦	١٣,٦	٣٨,٥	-	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (مخزونات الانتشار الاستراتيجية)
١٢٧٠,٩	١٦٥٦,٩	١٥٢٠,٧	١٠٧٧,٥	١٢٤٨,٩	المجموع

(أ) تصنيف البعثات إلى بعثات عاملة ومنتهية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وقد أُعيد تصنيف السنوات السابقة تبعاً لذلك.

## هاء - النفقات

١٠ - ازدادت النفقات في العام المالي الحالي بنسبة ١٢,٥ في المائة، من ٤٠٧٤,٣ مليون دولار في السنة المالية السابقة إلى ٤٥٨٢,٨ ملايين دولار. وكانت الزيادة الإجمالية في النفقات متماشية مع الزيادات في الأنصبة المقررة. وكان صافي الزيادة يعود بصورة رئيسية إلى تأثير السنة الكاملة لبعثة الأمم المتحدة في السودان وتوسيع بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار، مما قابله إغلاق بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية وتقليص حجم العمليات في عملية الأمم المتحدة في


بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

١١ - ويبيّن الشكل الأول - ٣ الاتجاه السائد في مجموع نفقات جميع عمليات حفظ السلام في السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ والسنوات المالية الأربع السابقة.

الشكل الأول - ٣

نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



واو - السيولة: النقدية المتاحة مقابل الالتزامات

١ - البعثات العاملة

١٢ - يوجز الجدول الأول - ٣ النقدية المتاحة والالتزامات لكل بعثة عاملة من بعثات حفظ السلام كمقياس للسيولة، ويوفر مقارنة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

## الجدول الأول - ٣

## النقدية المتاحة مقابل الالتزامات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦: البعثات العاملة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النقدية المتاحة <sup>(أ)</sup>	الخصوم <sup>(ب)</sup>	زيادة/نقصان	زيادة/نقصان
(١)	(٢)	(١)-(٢)	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
٨,٦	٨,٨	(٠,٢)	١,٤
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص			
٢٣,٨	١٤,٩	٨,٩	٩,٩
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/قوة الأمم المتحدة للطوارئ			
٥٠,٥	٣٢,٠	١٨,٥	٢٠,٣
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان			
٢,٧	٢١,٤	(١٨,٧)	(١٦,٦)
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية			
٢,٧	٤,٥	(١,٨)	(٠,٣)
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا			
٢٠٥,٠	٧٨,٧	١٢٦,٣	٤٦,٠
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون			
٥,٨	٤١,٩	(٣٦,١)	(٦٤,٨)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو			
٣٣١,٨	٣٣٠,١	١,٧	(١٨٣,٤)
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية			
١٩,٨	٢٢,٧	(٢,٩)	(٣٨,٠)
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية			
٤٦,٣	٣٧,٨	٨,٥	(٥,٦)
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا			
٢١٩,٧	٢١٦,٧	٣,٠	٥٣,٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا			
١١٥,٣	١٠٨,٥	٦,٨	(٣٨,٤)
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار			
١٣٣,٥	١٣٣,٧	(٠,٢)	(٧٣,٦)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي			
١٢٠,٤	٥٣,٣	٦٧,١	(٦٣,٥)
عملية الأمم المتحدة في بوروندي			
٣٥٦,٤	٣١٣,٩	٤٢,٥	(١٠٥,٠)
بعثة الأمم المتحدة في السودان			
١٦٤٢,٣	١٤١٨,٩	٢٢٣,٤	(٤٥٨,٤)
المجموع			

(أ) مجموع الودائع النقدية والودائع النقدية المشتركة.

(ب) تمثل مجموع الخصوم.

١٣ - يبين الجدول الأول - ٣ تحسنا ملحوظا في إجمالي السيولة لبعثات حفظ السلام العاملة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. ويمكن المركز النقدي الإيجابي الإدارة من تسديد الأقساط المقررة للبلدان المساهمة



بقوات لقاء ما قدمته من قوات ووحدات شرطة مشكلة ومعدات مملوكة للوحدات؛  
(انظر الجدول الأول - ٤ أدناه).

١٤ - ومن ناحية أخرى، ظلت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا تحتاج للاقتراض من البعثات المنتهية لتغطية الاحتياجات الفورية لعملياتها (انظر الجدول الأول - ٦ أدناه).

١٥ - ويبيّن الجدول الأول - ٤ آخر فترة للمطالبات التي جرى فيها تسديد المدفوعات عن القوات ووحدات الشرطة المشكلة والمعدات المملوكة للوحدات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

#### الجدول الأول - ٤

### حالة سداد المبالغ المتعلقة بالقوات ووحدات الشرطة المشكلة والمعدات المملوكة للوحدات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

المبالغ المدفوعة للمعدات المملوكة للوحدات حتى تاريخ	المبالغ المدفوعة للقوات ووحدات الشرطة المشكلة حتى تاريخ	
آذار/مارس ٢٠٠٦	نيسان/أبريل ٢٠٠٦	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
آذار/مارس ٢٠٠٦	نيسان/أبريل ٢٠٠٦	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/ قوة الأمم المتحدة للطوارئ
آذار/مارس ٢٠٠٦	نيسان/أبريل ٢٠٠٦	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	آذار/مارس ٢٠٠٢	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	غير منطبق	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون <sup>(أ)</sup>
حزيران/يونيه ٢٠٠٤	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
آذار/مارس ٢٠٠٦	نيسان/أبريل ٢٠٠٦	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
حزيران/يونيه ٢٠٠٥	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية <sup>(ب)</sup>
آذار/مارس ٢٠٠٦	نيسان/أبريل ٢٠٠٦	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
آذار/مارس ٢٠٠٦	نيسان/أبريل ٢٠٠٦	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

المبالغ المدفوعة للمعدات المملوكة للوحدات حتى تاريخ	المبالغ المدفوعة للقوات ووحدات الشرطة المشكلة حتى تاريخ
آذار/مارس ٢٠٠٦	نيسان/أبريل ٢٠٠٦
آذار/مارس ٢٠٠٦	نيسان/أبريل ٢٠٠٦
آذار/مارس ٢٠٠٦	نيسان/أبريل ٢٠٠٦
آذار/مارس ٢٠٠٦	نيسان/أبريل ٢٠٠٦

(أ) عادت القوات جميعها إلى الوطن بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(ب) عادت القوات جميعها إلى الوطن بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

## ٢ - البعثات المنتهية

١٦ - يوجز الجدول الأول - ٥ النقدية المتاحة ومجموع الالتزامات لجميع البعثات المنتهية.

و لم يطرأ تغيير ملحوظ عن الفترة السابقة.

الجدول الأول - ٥

النقدية المتاحة مقابل الالتزامات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦: البعثات المنتهية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النقدية المتاحة <sup>(أ)</sup>	الخصوم <sup>(ب)</sup>	زيادة/(نقصان)	زيادة/(نقصان)
(١)	(٢)	(١)-(٢)	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
البعثات ذات الفوائض النقدية:			
٤٤,٤	٣٨,٨	٥,٦	٤١,٧
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت			
١٨,٩	٧,٢	١١,٧	١٠,٤
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك			
٥,٠	٢,٥	٢,٥	٢,٣
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان			
٣٢,٢	١٠,٦	٢١,٦	٢١,٦
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا			
١٦,٥	٧,٦	٨,٨	٨,٣
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي			
٢٣,٢	١١,٢	١٢,٠	١٣,٢
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلوفينيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية			
٧,٩	٣,٨	٤,١	٤,٣
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا			
٨٥,٢	٤١,٠ <sup>(ج)</sup>	٤٤,٢	٢٧,٣
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة <sup>(ج)</sup>			
٤٥,٦	٢٩,٤	١٦,٢	١٥,١
بعثة الأمم المتحدة في هايتي			

النقدية المتاحة <sup>(أ)</sup>	الخصوم <sup>(ب)</sup>	زيادة/نقصان	زيادة/نقصان
(١)	(٢)	(١)-(٢)	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
٢٦,٩	٤,٣	٢٢,٦	١٦,٠
٤,٩	٣,٦	١,٣	١,١
٠,٢	٠,١	٠,١	٠,١
١٩,٧	١٦,٦	٣,١	٢,٤
٤,٥	-	٤,٥	٤,٣
<b>٣٣٥,١</b>	<b>١٧٦,٨</b>	<b>١٥٨,٣</b>	<b>١٦٨,١</b>
<b>المجموع الفرعي</b>			
<b>البعثات ذات العجز النقدي</b>			
٢,٠	٩,٥	(٧,٥)	(٧,٦)
٠,١	٢٣,٩	(٢٣,٩)	(٢٣,٩)
-	٠,٢	(٠,٢)	(٠,١)
٠,٧	١,٣	(٠,٦)	(٠,٩)
٢,٩	١٩,٧	(١٦,٨)	(١٧,٣)
٠,٥	٤٠,٩	(٤٠,٣)	(٤٠,٨)
-	٤٣,٢	(٤٣,٢)	(٤٢,١)
-	٤٦,٨	(٤٦,٨)	(٤٦,٨)
٦,١	١٨٥,٥	(١٧٩,٣)	(١٧٩,٥)
<b>٣٤١,٢</b>	<b>٣٦٢,٢</b>	<b>(٢١,٠)</b>	<b>(١١,٤)</b>
<b>المجموع</b>			

- (أ) مجموع النقدية والودائع لأجل والنقدية المشترك.
- (ب) مجموع الالتزامات، بما في ذلك الفائض الذي سيحول من قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي البالغ مقداره ٢٩,٦ مليون دولار و ١٤ مليون دولار، على التوالي.
- (ج) يستثنى الأرصدة الدائنة المؤجلة البالغة ١٢٧,٤ مليون دولار التي تمثل نفقات يتعين أن تسدها الدول الأعضاء.

١٧ - وما زالت البعثات المنتهية ذات الفوائض النقدية المصدر الوحيد المتاح لإقراض بعثات حفظ السلام العاملة. وخلال الفترة الراهنة، قدمت قوات السلام التابعة للأمم المتحدة قروضا بلغت قيمتها ٤٤,٥ مليون دولار لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (١٢,٥ مليون دولار)، وبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (٢٦ مليون دولار)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (٦ ملايين دولار). وبلغ مجموع قيمة القروض المستحقة السداد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٢٣,٦ مليون دولار. وترد تفاصيل عن هذه القروض والمدفوعات المسددة في الجدول الأول - ٦.

## الجدول الأول - ٦

## القروض من البعثات المنتهية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

شهر السداد	شهر الإقراض	الرصيد الختامي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	المبلغ المسدد	قيمة القرض	الرصيد الافتتاحي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	قرض من	قرض إلى
	آب/أغسطس ١٩٩٩	٣,٢	-	-	٣,٢	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	هايتي
	آب/أغسطس ١٩٩٩	٩,٤	-	-	٩,٤	بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي	هايتي
كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥	شباط/فبراير ٢٠٠٤	-	٤,٠	-	٤,٠	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	في الصحراء الغربية
آذار/مارس ٢٠٠٦	أيار/مايو ٢٠٠٥	-	٢,٥	-	٢,٥	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	في الصحراء الغربية
آذار/مارس ٢٠٠٦	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	-	٢,٥	-	٢,٥	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	في الصحراء الغربية
	تموز/يوليه ٢٠٠٥	٢,٥	-	٢,٥	-	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	في الصحراء الغربية
	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	٥,٠	-	٥,٠	-	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	في الصحراء الغربية
آذار/مارس ٢٠٠٦	شباط/فبراير ٢٠٠٦	-	١,٥	١,٥	-	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	في الصحراء الغربية
	أيار/مايو ٢٠٠٦	٢,٠	-	٢,٠	-	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	في الصحراء الغربية
	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١,٥	-	١,٥	-	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	في الصحراء الغربية

شهر السداد	شهر الإقراض	الرصيد الختامي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	المبلغ المسدد	قيمة القرض	الرصيد الافتتاحي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	فرض من	فرض إلى
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	-	٢٠,٠	-	٢٠,٠	بعثة الأمم المتحدة للإدارة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	المؤقتة في كوسوفو
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	تموز/يوليه ٢٠٠٥	-	١٦,٠	١٦,٠	-	بعثة الأمم المتحدة للإدارة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	المؤقتة في كوسوفو
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	آب/أغسطس ٢٠٠٥	-	١٠,٠	١٠,٠	-	بعثة الأمم المتحدة للإدارة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	المؤقتة في كوسوفو
كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١,٠	٥,٠	٦,٠	-	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	جورجيا
نيسان/أبريل ٢٠٠٦	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	(١,٠)	١,٠	-	-	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	جورجيا
		٢٣,٦	٦٢,٥	٤٤,٥	٤١,٦	المجموع	

### زاي - الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

١٨ - لم يكن هناك اقتراض من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام خلال ٢٠٠٥/٢٠٠٦. وبلغ احتياطي الصندوق والرصيد المالي ١٥٧,١ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٨، سيطبق المبلغ الفائض على المستوى المأذون به للصندوق على صافي احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام خلال ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وستنظر الجمعية العامة في هذا الأمر أيضا في دورتها الحادية والستين.

### حاء - حساب دعم عمليات حفظ السلام

١٩ - ازداد مجموع النفقات بنسبة ١٥ في المائة، (١٨ مليون دولار)، من ١١٨ مليون دولار في الفترة السابقة إلى ١٣٦ مليون دولار في الفترة الحالية. ويعود سبب الزيادة إلى ارتفاع نفقات الأفراد ومتطلبات العمليات.

### طاء - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

٢٠ - تتولى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات إدارة الأصول الفائضة من البعثات المنتهية أو المخفضة. وتحتفظ بمجموعات بدء التشغيل في البعثات، ومخزونات الانتشار الاستراتيجية.

٢١ - وجرى شحن مخزونات انتشار استراتيجية تقدر قيمتها بمبلغ ٣٠,٦ مليون دولار إلى مختلف بعثات حفظ السلام خلال ٢٠٠٥/٢٠٠٦. وبلغت نفقات تجديد مخزونات

الانتشار الاستراتيجية ٤٧,٨ مليون دولار، وتشمل تجديد مخزونات الانتشار الاستراتيجية التي تم شحنها في الفترة السابقة.

٢٢ - ولم يطرأ تغير ملحوظ خلال ٢٠٠٥/٢٠٠٦ على الأنشطة غير المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية التي اضطلعت بها قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

## معلومات تكميلية

١ - يوفر هذا المرفق معلومات تكميلية يتعين على الأمين العام أن يقدمها في تقريره.

## شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، بلغ ما شطب من خسائر في النقدية وحسابات القبض خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ما مجموعه ٦٣ ٦٦٠ دولارا. وقد عرض على مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بالخسائر امثالا لأحكام القاعدة المالية ١٠٦-٨.

## شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شطبت خسائر في الممتلكات بلغت تكلفتها الأصلية ٤ ٣٦١ ٣٦٧ دولارا خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفيما يلي بيانها (بدولارات الولايات المتحدة):

التكلفة الأصلية	
٢ ١٦٧ ٧٩٧	الأضرار/الحوادث
١ ٢٦٦ ٣٨٤	الخسائر/السرقا
٥٩٧ ٨٣٨	المعدات المعطوبة
٣٢٩ ٣٤٨	الفروق في المخزون وغيرها
٤ ٣٦١ ٣٦٧	المجموع

٤ - وقد جعلت القيم المشطوبة مستويات الأرصدة المسجلة للممتلكات معادلة للمستويات المبينة في سجلات الممتلكات بالنسبة للكميات الفعلية الموجودة.

٥ - بلغت التكلفة الأصلية لجميع الممتلكات المتاحة غير القابلة للاستهلاك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٣٣٣ ٠٠٠ ٢١٨ ١ دولار، كما وردت أيضا في الملاحظة ١٢ للبيانات المالية. وقد عرض على مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بقييم الموجودات من المعدات غير القابلة للاستهلاك والممتلكات المشطوبة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩.

## الفصل الثاني

## تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترد في المرفق الأول لهذا الفصل قائمة البعثات التي روجعت حساباتها. وشملت المراجعة التي أجريت في المقر الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وحساب دعم عمليات حفظ السلام و ٢٢ بعثة منتهية.

وعالج المجلس أيضا طلبات خاصة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة. وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والبيانات المالية للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أجرى المجلس عمليات مراجعة لعمليات حفظ السلام بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي.

وأصدر المجلس رأيا غير مشروط لمراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على النحو المبين في الفصل الثالث، إضافة إلى المسائل التي ركز عليها.

## تنفيذ التوصيات السابقة

بناء على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٨ من تقريرها عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/59/736)، قِيم المجلس تقادُم توصياته السابقة غير المنفذة بالكامل وأشار إلى الفترة المالية التي قدمت فيها التوصيات لأول مرة في المرفق الثاني لهذا الفصل. ومما مجموعه ٧٢ توصية نُفذت ٢٥ توصية (٣٥ في المائة)، في حين لا تزال ٤٤ توصية (٦١ في المائة) قيد التنفيذ و ٣ توصيات (٤ في المائة) لم تنفذ. وتتصل ٢٢ توصية (٥٠ في المائة) من التوصيات الـ ٤٤ غير المنفذة بالكامل، بالفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥؛ و ١٦ توصية (٣٦ في المائة) بالفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤؛ و ٤ توصيات (١٠ في المائة) بالفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣؛ وتوصية واحدة (٢ في المائة) بالفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢؛ وتوصية واحدة (٢ في المائة) بالفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١.



## التنسيق فيما بين هيئات الرقابة

يوالي المجلس التنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والخبراء، في مجال التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات التي يقوم بها من أجل تفادي الازدواجية في الجهود. لذا نظر المجلس في نطاق ونتائج أعمال مراجعة الحسابات الداخلية.

### المراجعة المالية للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

بلغ مجموع الإيرادات ٥,١ بلايين دولار (٤,٥ بلايين دولار خلال فترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) بينما بلغ مجموع النفقات ٤,٦ بلايين دولار (٤,١ بلايين دولار خلال فترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤). وتُعزى نسبة ٧٩ في المائة من أصل الزيادة في مجموع الإيرادات إلى الاشتراكات المقررة. وجاءت الزيادة البالغة ١٢ في المائة في النفقات نتيجة اتساع نطاق العمليات التي تقوم بها ثلاث بعثات هي: بعثة الأمم المتحدة في السودان وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

وانخفضت الاشتراكات المقررة غير المسددة للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بنسبة ٢٣,٣ في المائة، أي من ١,٦٦ بليون دولار (٢٠٠٥/٢٠٠٤) إلى ١,٢٧ بليون دولار. وهذا أدى إلى تحسين مستوى النقدية المتاحة البالغة قيمتها ٢,١٩ بليون دولار (١,٧٤ بليون دولار خلال فترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) لتسوية الديون البالغة ١,٩٢ بليون دولار (٢,٠٦ بليون دولار خلال فترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤). وظل مبلغ ٧٠٦,٣ ملايين دولار من إجمالي الاشتراكات غير المسددة البالغ مقدارها ١,٢٧ بليون دولار (٥٦ في المائة)، واجب السداد لمدة تزيد على سنة، ويتصل بمبلغ ١٦٥,٧ مليون دولار منها بالبعثات العاملة، و ٥٢٧,١ مليون دولار بالبعثات المنتهية، و ١٣,٦ مليون دولار بحسابات الأغراض الخاصة.

### النتائج العامة

فيما يلي النتائج الرئيسية التي توصل إليها المجلس بعد قيامه بمراجعة الحسابات:

#### إدارة المشتريات والعقود

- (أ) لم تتمكن دائرة المشتريات من التأثير على التوزيع الجغرافي للعقود؛
- (ب) لم تقدم وثائق التسجيل الإلزامي قبل تسجيل الموردين في سجل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛
- (ج) لم تقدم بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة في السودان وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات تقييم أداء البائعين إلى مكتب المشتريات؛

- (د) في مقر الأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، لم يتم الحصول على كفالات حسن أداء وافية من المتعهدين؛
- (هـ) لوحظ أن التخطيط للمشتريات لم يكن كافيا في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفي مكثبين بمقر الأمم المتحدة؛
- (و) لم يجر تحديد احتياجات موظفي المشتريات للتدريب في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛
- (ز) لم يوقع موظفو المشتريات في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إقرارات عدم التبعية كدليل على اعتبارهم مستقلين؛
- (ح) لا تزال تلاحظ طلبات الموافقة بأثر رجعي التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى لجنة المقر المعنية بالعقود؛
- (ط) كانت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تستغرق فترات زمنية طويلة للموافقة على العقود التي تقدمها لجنة المقر المعنية بالعقود؛
- (ي) ووافق مسؤولو المشتريات في فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على مشتريات السلع بدون أن تكون لديهم صلاحيات كافية؛
- (ك) قدم الموردون في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وعملية الأمم المتحدة في بوروندي خدمات بدون توقيع عقود.

### العمليات الجوية

رغم أن هناك انخفاضا في مجموع ميزانية النقل الجوي بسبب انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، ازدادت العمليات الجوية في البعثات زيادة كبيرة مقارنة بالفترة السابقة نتيجة لازدياد العمليات في كل من بعثة الأمم المتحدة في السودان وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ولاحظ المجلس جوانب النقص التالية خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦:

- (أ) يقل إجمالي ساعات الطيران المستخدمة وهي ٤٤٥ ١٠٨ ٩٧٣) ٩٠ ساعة خلال فترة (٢٠٠٥/٢٠٠٤) ساعة بمقدار ٢٦٤ ٥٧ ساعة (٣٤,٥٥ في المائة) عن عدد الساعات البالغ ٧٠٩ ١٦٥ (٢٩٦ ١٣٣ خلال فترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ساعة المدرجة في الميزانية؛

- (ب) لم تخضع سوى ١٦ شركة نقل من أصل ٥٣ شركة لها عقود حالياً مع الأمم المتحدة لتفتيش نوعية الطيران في الموقع؛
- (ج) لم يخضع نحو ٣٠ في المائة من الطائرات لتقييم أداء على أساس منتظم؛
- (د) بناء على معايير منظمة الطيران المدني الدولي، لم يكن عدد موظفي دعم الطيران كافياً لإدارة الأسطول الجوي بعد زيادته؛
- (هـ) لم يكن قد أنشئ بعد مجلس سلامة الطيران في إدارة عمليات حفظ السلام بمقر الأمم المتحدة؛
- (و) سمح لركاب من غير موظفي الأمم المتحدة بركوب طائرات الأمم المتحدة والسفر إلى مختلف الوجهات في السودان من دون موافقة مسؤولي الأمم المتحدة المأذون لهم بإعطاء الموافقة.

#### إدارة أسطول المركبات

- بلغ عدد المركبات في أسطول إدارة عمليات حفظ السلام ١٥ ٥٣٢ مركبة تبلغ قيمتها ٤٢٨,١٦ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ولاحظ المجلس ما يلي:
- (أ) دفعت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لشركة توريد الوقود ٢,٣ مليون دولار أكثر مما تستحق خلال فترة تزيد على أربع سنوات؛
- (ب) لا يجري تنفيذ سياسة التناوب على استخدام المركبات من أجل زيادة كفاءة الاستخدام والاستفادة منها إلى أقصى حد في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في السودان عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛
- (ج) لم يلتزم فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بالمعايير القياسية لاستبدال المركبات؛
- (د) لم يستخدم نظام تسجيل حركة السيارات أفضل استخدام في بعثة الأمم المتحدة في السودان وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛
- (هـ) في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لوحظت أخطاء وتناقضات في التقارير التي تصدر عن نظامي تسجيل حركة السيارات واستهلاك الوقود؛
- (و) أصيب نحو ٤٥ في المائة من مجموع أسطول المركبات البالغ عددها ١٥ ٥٣٢ مركبة في حوادث.

## إدارة الأصول

زادت قيمة المعدات المسجلة غير القابلة للاستهلاك بنسبة ١٧ في المائة، من ١,٠٤ بليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى ١,٢٢ بليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وخلال الفترة المالية، بلغت قيمة المشتريات ٢٧٦,٥ مليون دولار، في حين بلغت قيمة المعدات التي تم التخلص منها والتسويات ٩٥,٢ مليون دولار وقيمة المعدات التي شطبت ٤,٤ ملايين دولار. ولاحظ المجلس مايلي:

(أ) لوحظ تأخير في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في تحديث نظام غاليليو بخصوص ٥٨ مركبة تبلغ قيمتها ٨٠٩ ٨٥٠ دولارات؛

(ب) في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لم يستكمل جرد المواد بنهاية الفترة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦؛

(ج) مازالت الممتلكات غير القابلة للاستهلاك البالغ مجموع قيمتها ١٤,٤ مليون دولار والتي تقرر التخلص منها تنظر الانتهاء من عمليات التخلص منها؛

(د) كانت هناك حاجة لمواءمة السلطة المفوضة مع الطلب الحالي على موافقة حديثة على شطب الممتلكات غير القابلة للاستهلاك والتخلص منها.

### مخزونات الانتشار الاستراتيجية

قدرت قيمة مخزونات الانتشار الاستراتيجية بنحو ٨٠,٢ ملايين دولار بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، مقارنة بما قيمته ٦٠,٨ مليون دولار في الفترة المالية السابقة. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) جرى تقفي ومواءمة تجديد مخزونات الانتشار الاستراتيجية من خلال نظام غاليليو عندما تستلم البعثات المستلمة السلع فعلياً بدلاً من وقت إصدار أمر صرف المواد؛

(ب) ثمة ما مجموعه ٢٤ شحنة تجاوزت مهلة ال ٢٦ يوماً للتفتيش التي اعتمدها قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات خلال فترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦؛

(ج) لم يكن هناك عدد يكفي من مرافق لحماية ١٥٣ مولدا كهربائياً يبلغ مجموع تكلفتها ١,٩ مليون دولار.

### حساب دعم عمليات حفظ السلام

طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من مجلس مراجعي الحسابات وضع تقييم لتطور حساب دعم عمليات حفظ السلام. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) ليست هناك صيغة محددة أو نموذج محدد لإظهار العلاقة بين مستوى عمليات حفظ السلام وتعقيدها ومستوى حساب الدعم؛

(ب) يجب استعراض المقترحات الخاصة بوظائف جديدة عند النظر في المعايير المحددة في تقرير الأمين العام عن حساب الدعم (A/45/493). ويلزم أن تعيد الإدارة النظر في الأحكام الواردة في الوثيقة A/45/493 لتحديد المعايير التي تعرقل عمليات الإدارة الفعالة فيما يتعلق بالظروف/المتطلبات المتغيرة وبخصوص تعزيز عملية الاستعراض؛

(ج) لم يوفر بعض توصيفات الوظائف وخطط العمل معلومات كافية وواضحة ومحددة ومتسقة وحديثة لتيسير استعراض استخدام الوظائف والتحقق من أنها تستخدم وفقا لما هو مخطط لها.

### حصص الإعاشة

منحت إدارة عمليات حفظ السلام عشرة عقود خاصة بحصص الإعاشة بلغت قيمتها قرابة ٤٢٧,٣٦ مليون دولار حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) ثمة قضايا تحتاج إلى معالجة لكفالة حسن إدارة حصص الإعاشة، من بينها ما يلي: عدم وجود خطط احتياطية أو ترتيبات بديلة لتوريد المواد الأساسية مثل المواد الغذائية؛ وتسليم حصص الإعاشة بدون عقد موافق عليه؛ والتفاوت في تكلفة المواد المشتراة؛ وعدم وجود أحكام عقابية في عقد حصص الإعاشة؛

(ب) هناك أربعة عقود حصص إعاشة تشمل تعديلاتها يبلغ مجموع قيمتها ١٩٧,٧ مليون دولار ليست مدعومة بما يلزم من تقارير تقييم أداء المتعهد.

### إدارة الموارد البشرية

قامت إدارة عمليات حفظ السلام بعدة مشاريع خلال الفترة قيد الاستعراض لتحسين إدارة الموارد البشرية. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) ثمة متطلبات لم يلتزم بها تتعلق بتخطيط الموارد البشرية مثل: عدم وجود خطط تدريب سنوية للموارد البشرية؛ وانعدام المساواة بين الجنسين؛ وعدم كفاية عملية تقييم احتياجات الأفراد للتدريب؛

(ب) بلغ المتوسط العام لمعدل شغور وظائف الموظفين المدنيين الدوليين في جميع البعثات ٢٦ في المائة، وهذا المعدل أقل بنسبة ٤,٣ في المائة من معدل السنة الماضية الذي بلغ ٢٩ في المائة؛

(ج) لوحظت جوانب قصور أخرى في المجالات التالية: رصد العمل الإضافي ودفع أجره؛ والمبالغ المسددة على أقساط التأمين الطبي؛ وتوقيع رسائل التعيين؛ والموافقة على استمارات طلبات الإجازات.

### الميزنة القائمة على النتائج

تواصل تحسين عملية تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج. بيد أن هناك أمثلة على استمرار عدم تنفيذ توصيات المجلس السابقة بخصوص هذه المسألة في حالة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، حيث لوحظ ما يلي:

(أ) في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، كانت هناك مؤشرات معينة إما كانت غير قابلة للقياس، أو غير محددة أو مرتبطة بالزمن أو لم تحقق الإنجازات المتوقعة التي تبرر الاحتياجات من الموارد؛

(ب) لم يكن لدى بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو كما كافيًا من الأدلة المكونة من الوثائق المصدرية الفعلية التي تؤيد المؤشرات الفعلية للإنجاز والنواتج في حال عدم وجود نظام رسمي لجمع المعلومات بصورة منتظمة.

### تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(أ) لم تنفذ بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا توصية المجلس السابقة بشأن امتثال البعثات لمعيار الأمم المتحدة الذي يقضي بتخصيص طابعة واحدة لكل أربعة حواسيب منضدية؛

(ب) التسهيلات المحدودة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات لدعم عمليات السواتل للبعثات أدت إلى خلق مشاكل، من بين أشياء أخرى، من حيث أجهزة توليد الكهرباء والتبريد، وعدم كفاية مرافق الخزن لقطع الغيار اللازمة وشدة ازدحام مكان العمل.

### مشاريع الأثر السريع

ابتكر مشروع الأثر السريع ليكون أداة بيد البعثة لتحظى بقبول المجتمع المضيف. وكان القصد منه أن يحقق تأثيرا مرئيا في أقصر وقت ممكن. وفي ثلاث بعثات على الأقل، لاحظ المجلس ما يلي:

- (أ) في بعثة الأمم المتحدة في السودان وعملية الأمم المتحدة في يوروندي، لم تقدم الوكالات المنفذة تقارير شهرية عن المشاريع الجارية، خلافا لمذكرة التفاهم؛
- (ب) كان هناك ١٥ مشروعا من أصل ٢٠ (٧٥ في المائة) في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لم ينجز خلال فترة تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع وفق ما تنص عليه الولاية، وهذا الأمر يجبط الغرض من مشروع الأثر السريع.

### التوصيات

قدم المجلس عدة توصيات بناء على ملاحظاته على عملية مراجعة الحسابات. ويرد في الفقرة ١٤ من هذا التقرير موجز بتوصيات المجلس الرئيسية.

## ألف - مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية واستعراض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وفقا لقرارات الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقد أجريت مراجعة الحسابات طبقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما (انظر ST/SGB/2003/7)، والمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي حددها فريق المراجعين الخارجيين للحسابات التابع للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير قيام المجلس بتخطيط عملية مراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من أية أخطاء هامة.

٢ - وجرت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي في ما إذا كانت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قد عرضت بوضوح مركزها المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المالية المنتهية وقتئذ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ويشمل هذا تقييما لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية عن الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قد جرى تحملها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارات، ولما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت بشكل سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية. وقام مراجعو الحسابات، في جملة أمور، باستعراض عام للنظم المالية وإجراءات المراقبة الداخلية وأجروا فحصا بالعينة لسجلات المحاسبة وغيرها من مستندات الإثبات إلى الحد الذي اعتبره المجلس لازما لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وعملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧، واصل المجلس اضطلاعاً بمراجعة الحسابات في المقر وفي عشر بعثات ميدانية عاملة وفي قاعدة الأمم المتحدة للوحسيات في برينديزي، إيطاليا. وجرت مراجعة حسابات ثلاث بعثات عاملة (بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان). بمقر الأمم المتحدة بسبب الحالة الأمنية وقت القيام بالمراجعة. وشملت التغطية أيضا مراجعة حسابات بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية اللتين صنفنا بعثتين جاريتين لأغراض تتعلق بالبيانات المالية رغم أن ولايتهما انتهتا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠ أيار/مايو



٢٠٠٥، على التوالي، وحسابات ٢٢ بعثة منتهية، والصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وحساب دعم عمليات حفظ السلام. وترد قائمة البعثات التي خضعت حساباتها للمراجعة في المرفق الأول لهذا الفصل.

٤ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس عمليات استعراض بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي. وقد طلبت الجمعية العامة أيضا إلى مجلس مراجعي الحسابات متابعة التوصيات السابقة وأن يقدم إليها تقارير وفقا لذلك. وتعالج هذه المسائل في الفقرتين ١٠ و ١١ أدناه.

٥ - ويتناول هذا التقرير الطلبات المحددة التالية التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة بخصوص تقرير المجلس عن عمليات حفظ السلام للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/784، الفقرتان ٢٦ و ٣٠):

(أ) نتائج استعراض المجلس لعملية إجراء الاستعراض الأفقي للتنسيق بين الوكالات/البعثات المتكاملة الذي كان من المقرر إنجازه في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

(ب) متابعة المجلس لتحليل إدارة مسائل الموارد من الوظائف وغير الوظائف والمتعلقة بحساب الدعم.

٦ - وواصل المجلس إبلاغ الإدارة بنتائج عمليات مراجعة الحسابات عن طريق رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات تفصيلية. وسمحت هذه الممارسة باستمرار الحوار مع الإدارة. وصدرت ١٢ رسالة إدارية تغطي الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٧ - وعندما تشير الملاحظات الواردة في هذا التقرير إلى بعثات محددة، فإن هذه الملاحظات تقتصر فقط على المواقع أو البعثات المحددة. ولا تشير هذه النتائج في أي حال من الأحوال إلى أنها ذات طابع عام، أو أنها قد لا توجد أيضا في بعثات وأماكن أخرى.

٨ - ويشمل هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي المجلس، توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة، التي وردت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

٩ - ويرد موجز لتوصيات المجلس الرئيسية في الفقرة ١٤ أدناه. وتناقش النتائج التفصيلية في الفقرات ١٨ إلى ٣٧٧.

## ١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ على نحو كامل

## الفترة المنتهية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٠ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استعرض المجلس الإجراء الذي اتخذته الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(١)</sup>، ويؤكد أنه ليس هناك مسائل معلقة فيما عدا المسائل التي تناولها هذا التقرير،

## الفترة المنتهية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استعرض المجلس أيضا التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup> ويتضمن التقرير تفاصيل التدابير المتخذة وتعليقات المجلس وقد تم إيجازها في المرفق الثاني لهذا الفصل. ومما مجموعه ٧٢ توصية نُفذت ٢٥ (٣٥ في المائة)، في حين لا تزال ٤٤ توصية (٦١ في المائة) قيد التنفيذ و ٣ توصيات (٤ في المائة) لم تنفذ.

## تقديم التوصيات السابقة

١٢ - قيم المجلس تقديم توصياته السابقة التي لم تنفذ تنفيذا تاما بعد حسبما طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736، الفقرة ٨) ويشير المرفق الثاني إلى الفترة المالية التي جرى خلالها تقديم التوصيات لأول مرة.

١٣ - وتتصل ٢٢ توصية (٥٠ في المائة) من التوصيات الـ ٤٤ غير المنفذة بالكامل حتى الآن، بالفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥؛ و ١٦ توصية (٣٦ في المائة) بالفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤؛ و ٤ توصيات (١٠ في المائة) بالفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣؛ وتوصية واحدة (٢ في المائة) بالفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢. ويتناول هذا التقرير في مكان آخر تعليقات المجلس الأخرى على هذه التوصيات المحددة التي لم تنفذ.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5 (Vol.II))، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٥ (A/60/5 (Vol.II))، الفصل الثاني.

## ٢ - التوصيات الرئيسية

١٤ - تتمثل توصيات المجلس الرئيسية في أنه ينبغي للإدارة و/أو إدارة عمليات حفظ السلام الحرص على ما يلي:  
الالتزامات

(أ) تقييم أسباب ازدياد الوفورات وعمليات إلغاء الالتزامات غير المصفاة للسنوات السابقة وتنفيذ التدابير المناسبة لتجنب تكرار هذا الأمر (الفقرة ٣٩)؛

(ب) كفالة الالتزام الدقيق بالقواعد المالية من ١٠٥-٧ إلى ١٠٥-٩ بقدر ما تتعلق بمعايير الاعتراف بالالتزامات غير المصفاة، وأن تكون الالتزامات مصدقة وموافق عليها حسب الأصول من قبل مسؤولين مآذون لهم بذلك (الفقرة ٤٥)؛

إدارة المشتريات والعقود

(ج) رصد تقديم تقييم أداء البائعين إلى مكتب المشتريات (الفقرة ٨٩)؛

(د) الالتزام بالمبادئ التوجيهية الواردة في دليل المشتريات لكفالة الحماية من خطر التخلف عن التسليم (الفقرة ٩٨)؛

(هـ) كفالة التخطيط السليم للمشتريات ورصد أنماط الإنفاق بانتظام لضمان الامتثال لخطط المشتريات (الفقرة ١٠٨)؛

(و) تحديد ما يحتاج إليه موظفو المشتريات من تدريب في البعثات (الفقرة ١١٢)؛

(ز) رصد طلبات الموافقة بأثر رجعي لكفالة وجود ما يكفي من تبرير ومساءلة بالنسبة للتأخيرات (الفقرة ١٢٤)؛

(ح) تنفيذ شرط توقيع جميع الأطراف المتعاقدة لجميع العقود تنفيذًا صارمًا قبل تقديم الخدمات وكفالة التعجيل بإنجاز العقود (الفقرة ١٣٤)؛

العمليات الجوية

(ط) اتخاذ التدابير اللازمة لتضييق الفجوة بين ساعات الطيران المدرجة في الميزانية وساعات الطيران الفعلية التي تستخدمها البعثات (الفقرة ١٤٠)؛

- (ي) إجراء مسح موقعي وزيارات تقييم فعلية للبائع الفائز قبل منحه العقد (الفقرة ١٤٥)؛
- (ك) رصد عملية تقديم التقييم الفني للطيران بصورة منتظمة (الفقرة ١٥٠)؛  
إدارة أسطول المركبات
- (ل) اتخاذ خطوات عاجلة لاسترداد المدفوعات الزائدة، وإبلاغ الشركة المصنعة لنظام تسجيل استهلاك الوقود بالأخطاء، واختبار إجراءات الحفظ الاحتياطي (الفقرة ١٦٨)؛
- (م) إنفاذ سياسة التناوب في استخدام المركبات (الفقرة ١٧٢)؛
- (ن) استعراض وتقييم فعالية سياساتها ومبادئها التوجيهية بشأن استخدام مركبات الأمم المتحدة (الفقرة ١٨٩)؛  
إدارة الأصول
- (س) كفالة حفظ الممتلكات غير القابلة للاستهلاك، ومراقبتها وتسجيلها والتخلص منها على نحو سليم (الفقرة ٢٠٦)؛
- (ع) التعجيل بعملية الموافقة على شطب الممتلكات غير القابلة للاستهلاك والتخلص منها إذا كانت مستوفية لشروط هذا الإجراء (الفقرة ٢١٢)؛  
مخزونات الانتشار الاستراتيجية
- (ف) تخفيض الفترات الزمنية للشحن من أجل عدم تعطيل عمليات البعثات الميدانية المستلمة (الفقرة ٢٢٣)؛
- (ص) إجراء تفتيش لشحنات مخزونات الانتشار الاستراتيجية في حدود الإطار الزمني المحدد (الفقرة ٢٣٠)؛  
إدارة الموجودات
- (ق) التخطيط لشراء قطع الغيار بعد إيلاء الاعتبار الواجب للتقديرات الواقعية للاستهلاك والتعجيل بالتخلص من المواد غير القابلة للصيانة والتي بطل عهدها (الفقرة ٢٤٠)؛

التنسيق الإقليمي

(ر) التعجيل بتنفيذ خطط التنسيق الإقليمي المتسقة مع أهداف البعثة (الفقرة ٢٥٠)؛

(ش) التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والأفرقة المعتمدة لدى الأمم المتحدة من ناحية إنشاء ترتيب تشاوري وتعاوني على الصعد القطرية، وخصوصاً مع مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات، والتي من شأنها أن تسهم في برامج البعثات لتوفير تكاليف المشتريات (الفقرة ٢٥٣)؛

حساب دعم عمليات حفظ السلام

(ت) إعادة تقييم قسمة المبالغ المخصصة لحساب الدعم لتحسين استخدام هذه الأموال إلى أقصى حد (الفقرة ٢٨١)؛

(ث) استخدام كامل مجموعة المعايير الخاصة بالوظائف اللازمة لتوفير الدعم لعمليات حفظ السلام (الفقرة ٢٨٥)؛

حصص الإعاشة

(خ) إنفاذ تقديم التقارير نصف السنوية عن تقييم أداء البائعين إلى دوائر المشتريات (الفقرة ٢٩٨)؛

إدارة الموارد البشرية

(ذ) تنفيذ خطة شاملة للموارد البشرية من أجل جذب واستبقاء خيرة الموظفين من حيث المؤهلات والخبرة (الفقرة ٣٠٣)؛

(ض) مواصلة بذل الجهود لملاء جميع الشواغر في الوقت المحدد من خلال تحسين البحث عن المرشحين المؤهلين والاتصال بالدول الأعضاء والشركاء في عمليات حفظ السلام والمنظمات الأخرى (الفقرة ٣٢٥)؛

الميزنة القائمة على النتائج

(أأ) استعراض إطارها للميزنة على أساس النتائج بحيث تكون مؤشرات الإنجاز والنواتج قابلة للقياس ومحددة وتستند إلى زمن (الفقرة ٣٥١)؛

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(ب ب) المبادرة إلى توفير هيكل كاف يكون بمثابة محور ساتلي مركزي لجميع عمليات حفظ السلام (الفقرة ٣٦٤)؛

مشاريع الأثر السريع

(ج ج) إنشاء آلية رصد لكفالة تنفيذ مشاريع الأثر السريع وفقا للميزانية المقررة، والقواعد والشروط، والمراحل الرئيسية للمشروع وتوقعات الأداء (الفقرة ٣٧٦).

١٥ - وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٣٣ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٧ و ٦١ و ٦٥ و ٧٦ و ٨٣ و ٨٦ و ١١٧ و ١٣٠ و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٦٢ و ١٧٧ و ١٨٠ و ١٨٤ و ١٨٩٧ و ٢١٤ و ٢١٨ و ٢٢٧ و ٢٣٤ و ٢٣٧ و ٢٦٠ و ٢٩٠ و ٢٩٤ و ٣١٠ و ٣١٢ و ٣١٧ و ٣٢٨ و ٣٣٢ و ٣٣٧ و ٣٥٧ و ٣٦٠. ولا تتضمن التوصيات جزاءات أو تدابير تأديبية قد ترغب الإدارة و/أو إدارة عمليات حفظ السلام بفرضها طبقا للقواعد المعمول بها في مثل هذه المسائل على المسؤولين المقصرين لفشلهم المستمر في كفالة الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والتعليمات الإدارية وغيرها من التوجيهات.

#### باء - التنسيق فيما بين هيئات الرقابة

١٦ - يوالي المجلس التنسيق مع غيره من هيئات الرقابة والخبراء الآخرين، في مجال التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات التي يقوم بها، من أجل تفادي الازدواجية في الجهود. ولهذا نظر المجلس في الأعمال التي خططت لها و/أو نفذتها هيئات الرقابة الأخرى فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، بغية تحديد مدى إمكانية الاعتماد على ما نفذ من هذه الأعمال.

١٧ - وخلال فترة مراجعة الحسابات، أخذ المجلس في اعتباره تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الإدارية الشاملة لإدارة عمليات حفظ السلام (A/60/717). وخلص التقرير المذكور إلى أنه رغم المبادرات التي اتخذت في السنوات الأخيرة بشأن أمور من بينها عملية التخطيط للبعثات المتكاملة وإنشاء مخزونات الانتشار الاستراتيجية، فإن تلك الإنجازات لم تواكب التحديات الكامنة في الزيادة السريعة التي طرأت على العمليات الميدانية. ولاحظ مكتب الرقابة الداخلية أن بيئة التحكم لم تكن كافية، مما عرض عمليات حفظ السلام لخطر الاحتيايل والتلاعب، ولذلك أوصى بإنشاء الآليات الملائمة لكفالة المساءلة الإدارية على جميع المستويات. والمكتب قلق على وجه خاص إزاء المخاطر والتعرض

لها في مجال المشتريات، حيث وجد عددا من الحالات التي تشير إلى حدوث حرق منظم لنظم الأمم المتحدة وقواعدها. وحدد المكتب أيضا مجالات يمكن فيها تحسين إدارة عمليات حفظ السلام، مثل ضرورة إعادة تنظيم عملية الميزانية من أجل تحقيق الكفاءة والاستفادة إلى أقصى حد من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

## جيم - تفاصيل الاستنتاجات والتوصيات

### ١ - لحة مالية عامة

١٨ - كما هو مبين في الجدول الثاني-١، طرأ تحسن عام على الحالة المالية خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بالمقارنة مع الفترات السابقة.

### الجدول الثاني - ١

#### نسب المؤشرات المالية الرئيسية

عناصر نسبة عام ٢٠٠٦ <sup>(أ)</sup>	السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه				وصف النسبة
	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	
/١,٢٧١					نسبة الاشتراكات المقررة غير المسددة إلى مجموع الأصول <sup>(ب)</sup>
٣,٧١٨	٠,٣٤	٠,٤٥	٠,٤٦	٠,٣٥	
/٢,١٩٢					نسبة النقدية إلى مجموع الأصول <sup>(ج)</sup>
٣,٧١٨	٠,٥٩	٠,٤٨	٠,٤٧	٠,٥٦	
/١,٨٥١					نسبة النقدية إلى الخصوم (البعثات العاملة، بما في ذلك الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات) <sup>(د)</sup>
١,٤٧٥	١,٢٥	٠,٨٢	٠,٧٤	١,١٨	
/٠,٣٤١					نسبة النقدية إلى الخصوم (البعثات المنتهية) <sup>(هـ)</sup>
٠,٤٤٦	٠,٧٦	٠,٧٦	٠,٦٥	٠,٨٠	
/١,٠٥٤					نسبة الالتزامات غير المصفاة إلى مجموع الخصوم <sup>(و)</sup>
١,٨٤٥	٠,٥٧	٠,٦٢	٠,٥٢	٠,٥٦	

(أ) بيلابين دولارات الولايات المتحدة.

(ب) يدل المؤشر المنخفض على قوة المركز المالي.

(ج) يدل المؤشر المرتفع على قوة المركز المالي.

(د) يدل المؤشر المنخفض على عدم توافر نقدية كافية لتسوية الديون.

(هـ) يعتبر انخفاض المؤشر دلالة جيدة على أنه يجري العمل على تصفية الالتزامات.

## الاعتمادات

١٩ - خلال الفترة، بلغ مجموع الاعتمادات المخصصة لـ ١٥ بعثة ولقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي وحساب الدعم ٥,٠١ بلايين دولار أو ما يعادل زيادة إجمالية مقدارها ١٣ في المائة على مبلغ الفترة المالية السابقة وقدره ٤,٤٢ بلايين دولار. ويعود السبب الرئيسي لزيادة الاعتمادات المخصصة لـ ١٥ بعثة بنسبة ١٣ في المائة إلى الزيادتين البالغ نسبتهما ٢٤٧ في المائة و ٤٣ في المائة في ميزانيتي بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي على التوالي. ولكن هاتين الزيادتين كان يقابلهما إلى حد كبير انخفاضان بلغت نسبتهما ٩٨ في المائة و ٦٢ في المائة في بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون على التوالي، لأن البعثتين انتهت ولايتهما في عام ٢٠٠٥.

٢٠ - ويظهر الجدول الثاني - ٢ الزيادات والانخفاضات في اعتمادات عمليات حفظ السلام خلال الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

### الجدول الثاني - ٢

#### اعتمادات عمليات حفظ السلام (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الزيادة/ (النقصان) (النسبة المئوية)	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	البعثة
(١٠)	٥٣ ٢٦٦	٤٧ ٩٤٤		قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٢	٤٣ ٠٣٣	٤٣ ٧٠٦		قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
١	٩٧ ٨٠٤	٩٩ ٢٢٨		قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
١١	٤٦ ١٨٦	٥١ ٠٦٧		بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٨	٣٣ ٥٨٩	٣٦ ٣٨٠		بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
(٦٢)	٣٠١ ٨٦٨	١١٣ ٢١٦		بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
(١٨)	٣٠٨ ٤١٤	٢٥٢ ٥٥٢		بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
١٦	٩٩٤ ٧٨٢	١ ١٥٧ ٠٩٦		بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
(٩٨)	٨٥ ٢١٤	١ ٧٥٨		إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية
(١٤)	٢١٦ ٠٣١	١٨٥ ٩٩٣		بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
(١٢)	٨٦٤ ٩٣٦	٧٦٠ ٦٨٧		بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
١٣	٣٨٨ ٩٢٨	٤٣٨ ١٦٩		بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار



الزيادة/ (النقصان) (النسبة المئوية)	/٢٠٠٤ ٢٠٠٥	/٢٠٠٥ ٢٠٠٦	البعثة
٤٣	٣٧٩ ٠٤٧	٥٤١ ٣٠٢	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
(٧)	٣٢٩ ٧١٤	٣٠٧ ٦٩٣	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
٢٤٧	٢٧٩ ٥٠١	٩٦٩ ٤٦٩	بعثة الأمم المتحدة في السودان
١٣	٤ ٤٢٢ ٣١٣	٥ ٠٠٦ ٢٦٠	المجموع


### تحليل الإيرادات والنفقات

٢١ - كما هو مبين في الشكل الثاني - ١، بلغ مجموع الإيرادات خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٥,١ بلايين دولار (٤,٥ بلايين دولار في فترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤)، بينما بلغ مجموع النفقات ٤,٦ بليون دولار (٤,١ بلايين دولار في فترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤).

الشكل الثاني - ١

الإيرادات والنفقات المقارنة خلال الفترات ٢٠٠٤/٢٠٠٣، و ٢٠٠٥/٢٠٠٤، و ٢٠٠٦/٢٠٠٥

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



٢٢ - تعزى الزيادة في النفقات بنسبة ١٢ في المائة تقريبا بشكل رئيسي (انظر الجدول الثاني - ٣) إلى التوسع في عمليات ثلاث بعثات أنشئت حديثا: بعثة الأمم المتحدة في السودان وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على النحو المبين أدناه.

### الجدول الثاني - ٣

إيرادات ونفقات البعثات المنشأة حديثا خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه


٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥/٢٠٠٤		٢٠٠٦/٢٠٠٥			البعثة
النسبة المئوية للزيادة (النقصان)	النفقات	النسبة المئوية من مجموع نفقات عمليات حفظ السلام قبل إلغاء الأموال	النفقات	الإيرادات	
٢٦٦	٢١٨ ٨٦٦	١٧	٨٠١ ١٢٤	٩٨٠ ٤٨٨	بعثة الأمم المتحدة في السودان
(٥)	٧٨٣ ٩١٥	١٦	٧٤٥ ٥١٤	٧٧٤ ٠٥٣	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
١٦	٣٤٧ ٣٤٥	٨	٤٠١ ٦٦٠	٤٤٣ ٢٥٣	بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٣٤	٣٧٧ ٢٣٥	١١	٥٠٤ ٤٥٠	٥٤٦ ٥٩١	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
(١٦)	٣٠٣ ٧٩٤	٥	٢٥٤ ٣٧٢	٣١١ ٢٨٨	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
٣٣	٢ ٠٣١ ١٥٥	٥٧	٢ ٧٠٧ ١٢٠	٣ ٠٥٥ ٦٧٣	المجموع
	٤ ٣٣٣ ٢٢١		٤ ٧٦٩ ٧٠٥	٥ ٣٥٢ ٣٠٧	المجموع قبل إلغاء الأموال
	(٢٥٨ ٩١٥)		(١٨٦ ٩٤٦)	(٢٠٣ ٥٨١)	الأموال الملغاة
١٢	٤ ٠٧٤ ٣٠٦	١٠٠	٤ ٥٨٢ ٧٥٩	٥ ١٤٨ ٧٢٦	المجموع

٢٣ - الشكل الثاني - ٢ يظهر توزيع النفقات للبعثات العاملة.

## الشكل الثاني - ٢

نفقات البعثات كنسبة مئوية من المجموع<sup>(أ)</sup>

(أ) حسب الجدول ١-١ للبيانات المالية تختلف النسب المئوية اختلافا طفيفا عن تلك النسب الواردة في الجدول الثاني - ٣ بسبب استبعاد نفقات الحسابات الخاصة.

٢٤ - البعثات التي طرأ انخفاض كبير على مستويات نفقاتها بسبب التخفيض التدريجي لعملياتها هي بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وعملية الأمم المتحدة في بروندي، على النحو المبين في الجدول الثاني - ٤.

## الجدول الثاني - ٤

## البعثات التي شهدت انخفاضا كبيرا في مستوى النفقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	النفقات ٢٠٠٦/٢٠٠٥		النفقات ٢٠٠٥/٢٠٠٤		النسبة المئوية <sup>(ب)</sup>
	النقصان	النقصان	النقصان	النقصان	
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٩١ ٨١٤	٢٧٤ ٧٨٩	١٨٢ ٩٧٥	٦٧	
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	١ ٧١٥	٨١ ٦٠٩	٧٩ ٨٩٤	٩٨	
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	٢٤٦ ٤١٥	٣٠٨ ٢٨٥	٦١ ٨٧٠	٢٠	
عملية الأمم المتحدة في بروندي	٢٥٤ ٣٧٢	٣٠٣ ٧٩٤	٤٩ ٤٢٢	١٦	


### الاشتراكات المقررة غير المسددة ومستويات النقدية

٢٥ - بلغت الاشتراكات المقررة غير المسددة للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ١,٢٧ بليون دولار، أي انخفضت بنسبة ٢٣,٥ في المائة، من ١,٦٦ بليون دولار خلال فترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

الشكل الثاني - ٣

الأرقام المقارنة للاشتراكات المقررة غير المسددة والنقدية المتاحة والخصوم خلال الفترات ٢٠٠٤/٢٠٠٣، و ٢٠٠٥/٢٠٠٤، و ٢٠٠٦/٢٠٠٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٢٦ - ويوضح الجدول الثاني - ٥ الاشتراكات المقررة غير المسددة ومستويات النقدية لجميع البعثات.

الجدول الثاني - ٥

الاشتراكات المقررة غير المسددة وأرصدة النقدية والخصوم لجميع البعثات حتى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم	النقدية		الاشتراكات المقررة		البعثة	
	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية المتاحة	النسبة المئوية غير المسددة		
٠,٤٦	٨٨٢٣	٠,٣٩	٨٥٨٥	١,٢٧	١٦١٣٨	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٠,٧٨	١٤٩١٧	١,٠٩	٢٣٨٢١	١,٣٠	١٦٥٦٤	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
١,٦٧	٣٢٠٣٦	٢,٣١	٥٠٥٣٢	٤,٧٦	٦٠٤٩٨	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
١,١٢	٢١٤١٦	٠,١٢	٢٦٧٧	٣,٨٤	٤٨٧٩٣	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٠,٢٣	٤٤٧٢	٠,١٢	٢٧٠٢	٠,٩٦	١٢٢٢٤	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٤,١٠	٧٨٧٢١	٩,٣٦	٢٠٥٠٦٩	١,١٧	١٤٧٨٧	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
٢,١٨	٤١٩٢٨	٠,٢٦	٥٧٦٩	٤,٠١	٥١٠٠٣	بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
١٧,١٩	٣٣٠١٠٤	١٥,١٤	٣٣١٨١٩	٩,٧٥	١٢٣٩٣٤	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١,١٨	٢٢٧٣٤	٠,٩٠	١٩٨٢٠	٢,٨٩	٣٦٧٥١	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية
١,٩٧	٣٧٧٦١	٢,١١	٤٦٢٨٤	١,٧٦	٢٢٣٩٤	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
١١,٢٨	٢١٦٧٢٨	١٠,٠٢	٢١٩٦٧٧	٤,٤٩	٥٧٠١١	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٥,٦٥	١٠٨٤٩٠	٥,٢٦	١١٥٢٧٠	٣,٢٦	٤١٤٤٨	بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٦,٩٦	١٣٣٦٥٣	٦,٠٩	١٣٣٤٨٠	٣,٩٣	٤٩٩١٢	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٢,٧٧	٥٣٢٤٨	٥,٤٩	١٢٠٣٩٥	٢,٤٥	٣١١٢٨	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
١٦,٣٤	٣١٣٨٨٧	١٦,٢٦	٣٥٦٣٨٦	١١,٦٢	١٤٧٧٢٢	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٧٣,٨٨	١٤١٨٩١٨	٧٤,٩٢	١٦٤٢٢٨٦	٥٧,٤٦	٧٣٠٣٠٧	المجموع، البعثات العاملة

الخصوم	التقديرة		الاشتراكات المقررة		البيعة
	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية المتاحة	النسبة المئوية غير المسددة	
	٢٦,١٢	٥٠١٦٥٨	٢٥,٠٨	٥٤٩٦٧٦	٤٢,٥٤
المجموع، البعثات المنتهية والحسابات الخاصة					٥٤٠٦٠٥
المجموع، عمليات حفظ السلام	١٠٠,٠٠	١٩٢٠٦٧٦	١٠٠,٠٠	٢١٩١٩٦٢	١٠٠,٠٠

(أ) يمثل مجموع الخصوم لجميع البعثات قبل إلغاء الأموال.

٢٧ - وبلغت الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ١,٢٧ بليون دولار وبلغت قيمة المبالغ المستحقة للدول الأعضاء من الرد المأذون به لحسابات دائنة ناشئة عن فوائض تراكمت من سنوات سابقة ٢٩٢,٧ مليون دولار، وأصبح صافي المبلغ ٩٧٨,٢ مليون دولار. ويختلف الرقم الصافي عن الرقم الوارد في تقرير حالة التبرعات (ST/ADM/SER.B/695) ويعود سبب الفرق إلى عدم إدراج الأنصبة المقررة ورد الحسابات الدائنة الموافق عليها/المأذون بها في أواخر حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقد عولجت بنود التسوية معالجة صحيحة في دفاتر الحسابات والبيانات المالية.

٢٨ - وظل مبلغ ٧٠٦,٣ ملايين دولار من إجمالي الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ١,٢٧ بليون دولار (أي نسبة ٥٦ في المائة)، واجب السداد لمدة تزيد على سنة، ويتصل بمبلغ ١٦٥,٧ مليون دولار منها بالبعثات العاملة، و ٥٢٧ مليون دولار بالبعثات المنتهية، و ٦١٣ مليون دولار بحسابات الأغراض الخاصة.

٢٩ - وتنص الفقرة ٣٣ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على أنه "يجوز للمنظمة أن تخصص اعتمادا للتأخيرات في عملية جمع الاشتراكات غير المسددة". ولم يخصص مثل هذا الاعتماد. ويرد في الملاحظة ٢ (ل) '٣' على البيانات المالية أن "سياسة الأمم المتحدة لا تقضي باتخاذ إجراءات لمواجهة حالات التأخير في تحصيل هذه الأنصبة المقررة". ولو اعتمدت الإدارة سياسة تخصيص اعتماد للأنصبة المقررة غير المسددة، لكانت قدمت عرضاً أفضل لبياناتها المالية.

٣٠ - وقد ازداد مستوى الأنصبة المقررة بازدياد عمليات حفظ السلام. ولاحظ المجلس زيادة سنوية مشابهة في مستوى الأنصبة المقررة غير المسددة.

٣١ - علاوة على ذلك، تشير الملاحظات على البيانات المالية إلى أن عدداً معيناً من الدول أشارت إلى أنها لن تدفع مبالغ معينة مستحقة السداد. ورغم الطابع القانوني الخاص للأنصبة المقررة، وأن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة تميز نقل هذه الأنصبة المقررة من دون

عوائق، فإن الأساس المحاسبي الذي يغلب الحصافة والجوهر على الشكل يستلزم تحسين المحاسبة والبيانات.

٣٢ - والاعتبار الآخر يتمثل في ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، مما قد يؤثر أيضاً على القيمة الدفترية لحسابات القبض هذه.

٣٣ - ولا يزال القلق يساور المجلس بشأن مستوى الأنصبة المقررة غير المسددة رغم أنه انخفض بنسبة ٢٣,٥ في المائة خلال الفترة الراهنة، ولا سيما ما يتعلق منها بالبعثات المنتهية، وذلك لأن إمكانية استردادها ليست مؤكدة.


#### الالتزامات غير المصفاة

٣٤ - انخفضت قيمة الالتزامات غير المصفاة البالغ قدرها ١,٥ مليون دولار، من ٣١ في المائة من النفقات في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥، إلى ٢٣ في المائة، في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، حسب ما يوضحه الشكل الثاني-٤. ويتصل حوالي ٩٥٣ مليون دولار (٩٠ في المائة) من رصيد الالتزامات غير المصفاة بالتزامات للسنة الجارية، بينما يتصل الرصيد المتبقي البالغ قدره ١٠١ مليون دولار (٧٦ مليون دولار في فترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥، و ١٦ مليون دولار في فترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، و ٩ ملايين دولار في فترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣) بالتزامات من السنوات الماضية.

#### الشكل الثاني - ٤

#### مجموع الالتزامات غير المصفاة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٣٥ - بلغ مجموع الالتزامات التي تم تحصيلها خلال الفترة المالية الحالية للبعثات العاملة ٨٨٠ ٩١٠ مليون دولار أو ٢٠ في المائة من مجموع النفقات البالغ مقدارها ٤,٦ بلايين دولار.

٣٦ - وخلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بلغت الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها ٣٠٥,٢ ملايين دولار، تمثل زيادة نسبتها ٨١,٢٨ في المائة أكثر من نسبة الوفورات التي تحققت خلال الفترة المالية السابقة والتي بلغ مقدارها ٨١٠ ١٦٧ مليون دولار. وتمثل الالتزامات الملغاة نسبة ٣٢,٨ في المائة من رصيد الإقفال لمجموع الالتزامات غير المصفاة للفترة المالية السابقة (٢٠٠٤/٢٠٠٥). ومن أصل مجموع المبالغ الملغاة خلال الفترة المالية، يتصل بمبلغ ٢٩٩,٩ دولار بالتزامات البعثات العاملة، على النحو المبين في الجدول الثاني-٦.

#### الجدول الثاني - ٦

#### النسبة المتوية لإلغاء نفقات عام ٢٠٠٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المتوية		النفقة		البعثات
إلغاء نفقات عام ٢٠٠٥	الإلغاء ٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٥/٢٠٠٤	
(ج)=(ب/أ)	(ب)	(أ)		
١,٢٢	٠,٦٤	٥٢,٥٦		قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٦,٦٨	٢,٨٧	٤٢,٩٥		قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
١٢,٧٤	١١,٩٩	٩٤,٠٩		قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
١,٨١	٠,٨٦	٤٧,٤٦		بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٣,١٢	١,٠٢	٣٢,٧٣		بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٣٩,٨٣	١٠٩,٤٦	٢٧٤,٧٩		بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
٠,٩٦	٢,٩٦	٣٠٨,٢٩		بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
٤٧,١٨	٤٤,٨	٩٤,٩٥		بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية



النسبة المئوية			البنحات
إلغاء نفقات عام ٢٠٠٥	الإلغاء ٢٠٠٦/٢٠٠٥	النفقات ٢٠٠٥/٢٠٠٤	
(ج)=(ب/أ)	(ب)	(أ)	
٣٧,٠٨	٣٠,٢٦	٨١,٦١	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
٦,٦٣	١٢,٦٧	١٩١,٠٣	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٤,٤٠	٣٤,٥٢	٧٨٣,٩٢	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٣,١٠	١٠,٧٨	٣٤٧,٣٤	بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٢,٤٤	٩,٢٢	٣٧٧,٢٣	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٣,٩٨	١٢,١	٣٠٣,٧٩	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
٧,٢١	١٥,٧٩	٢١٨,٨٧	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٧,٣٢	٢٩٩,٩٤	٤٠٩٧,٦١	المجموع

٣٧ - وخلال الفترة المالية، سجل ما مجموعه ١٠٨,٣ ملايين دولار من الوفورات من الإلغاء من خلال عملية الدفعات لتصفية الالتزامات، وهي عملية تحدد وتقل الرصيد المتبقي للالتزامات غير المصفاة والتي انتهت مدتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. علاوة على ذلك، أظهرت عينات جمعت من بعثات عاملة (بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية) أن ما مجموعه ١٠٦,٦ ملايين دولار من الالتزامات الملغاة يتعلق بإقفال الرصيد المتبقي للالتزامات، والتي تم جمعها سابقا لتغطية أمور من بينها الاكتفاء الذاتي للبعثات ومطالبات العجز والمعدات الكبيرة التي تملكها الوحدات، وتغطي فترات شتى ومستحقة السداد للدول الأعضاء.

٣٨ - ورغم أن إلغاء الالتزامات الباطلة يدل على أن الإدارة تقوم بمراجعات دورية للالتزامات غير المسددة، فإن تضاعف قيمة المبالغ الملغاة تقريبا أظهر أنه كانت تخصص أموال لأنشطة لم تنفذ في آخر المطاف. ونظرا إلى السياسة المحاسبية التي تعترف بالنفقة قبل وقوعها فعلا، لذا فإن المجلس يساوره القلق من أن نفقات العام الماضي بولغ في تقديرها.

٣٩ - ويكرر المجلس توصيته السابقة<sup>(٣)</sup> بأن تقيّم الإدارة أسباب زيادة الوفورات والمبالغ الملقاة من الالتزامات غير المصفاة للسنة السابقة، وأن تقوم بتنفيذ تدابير مناسبة لتفادي التكرار.

٤٠ - وأعربت إدارة عمليات حفظ السلام عن قلقها من عدم تنفيذ التوصية السابقة<sup>(٤)</sup> باستعراض الالتزامات لكفالة استبقاء المبالغ الصحيحة في الحسابات.

٤١ - وأبلغت الإدارة المجلس أنه يلزم إجراء استعراض واف للالتزامات غير المسددة وإغلاق ما لم يعد يلزم منها، ولا سيما بنهاية الفترة المالية. وأشارت إدارة عمليات حفظ السلام إلى أن أحد العوامل التي أسهمت في البداية في المبالغة في تقدير الالتزامات كان التأخير في التوقيع على مذكرات التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات. إذ لم توقع مذكرات تفاهم تتعلق بعدة إسهامات كبيرة بمعدات تملكها الوحدات إلا بعد عامين من الانتشار، وعندها يمكن تحديد المبالغ الفعلية التي يجب ردها إلى البلدان المساهمة بقوات. وتحققت وفورات أيضا بسبب وجود نقص في المعدات وعدم إمكانية صيانتها، إضافة إلى البلدان المساهمة بقوات التي لم تف بمعايير الاكتفاء الذاتي المتفق عليها، وبسبب عودة الوحدات إلى بلدانها في وقت مبكر.

#### وثائق التزام متنوعة

٤٢ - في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، سُجل وجود التزامات غير مصفاة يبلغ مجموعها حوالي مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رغم أن أوامر الشراء المقابلة تمت الموافقة عليها بعد انتهاء الفترة المالية. إضافة إلى ذلك، لم يوافق/يوقع موظف الاعتماد على ٣٨ وثيقة التزام متنوعة تبلغ قيمتها ١,٩٢ مليون دولار ولم يتم التصديق على ٩ وثائق التزام متنوعة يبلغ مجموع قيمتها ٣٢٦ ٢٤ دولار. وبناء على أحكام القواعد من ١٠٥-٧ إلى ١٠٥-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فإن أحد الشروط المطلوبة لتحديد الالتزامات غير المصفاة هو أن يكون هناك عقد أو أمر شراء أو اتفاق أو إذن أو أي شكل آخر من أشكال التفاهم المتبادل خطيا بين الأمم المتحدة وطرف خارجي.

٤٣ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لاحظ المجلس أن أوامر الشراء الداخلية لا تزال تستخدم كوثائق التزام للالتزامات غير المصفاة في فترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦. وكانت تمثل

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦.

١٦ في المائة من العينة التي استعرضها المجلس ( ١ ٥٦٧ ٣٥٨ دولارا من أصل ٩ ٧٨٧ ٧٦٠,٤٣ دولار).

٤٤ - ولا يمثل استخدام أوامر الشراء الداخلية للقاعدة ١٠٥-٩ من النظام المالي للأمم المتحدة لأنه لا يمكن اعتبار عقد لم يوقعه الطرفان كلاهما وثيقة التزام قانونية.

٤٥ - ويوصي المجلس بأن تكفل إدارة عمليات حفظ السلام ما يلي: (أ) الالتزام الصارم بالقواعد المالية من ١٠٥-٧ إلى ١٠٥-٩ بقدر ما تتعلق بمعايير الاعتراف بالالتزامات غير المصفاة؛ (ب) وأن تكون الالتزامات مصدق وموافق عليها حسب الأصول من قبل مسؤولين مأذون لهم بذلك.

٤٦ - وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأن مكتب دعم البعثات سيوعز للبعثة بتنفيذ القواعد المرعية المتصلة بترك مبالغ احتياطية في الحسابات لتسديد النفقات، والقيام باستعراض شهري للالتزامات غير المصفاة.

## ٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

٤٧ - قِيمَ المجلس مدى امتثال البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وكانت البيانات المالية متسقة مع تلك المعايير من جميع الجوانب المادية.

## ٣ - الحالة المالية للبعثات المنتهية

٤٨ - لا تزال الحالة المالية للبعثات المنتهية مثار قلق نظرا إلى عدم وجود ما يكفي من المال لتغطية الالتزامات بالنسبة لثماني بعثات من أصل ٢٢ بعثة منتهية. وتمثل الأنصبة المقررة التي لم تسدد للبعثات المنتهية، والبالغ مجموعها ٥٢٧ مليون دولار، ما نسبته ٤١,٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة الواجب تحصيلها من الدول الأعضاء (انظر الجدول الثاني - ٧).

٤٩ - وقام المجلس بمتابعة توصيته السابقة<sup>(٥)</sup> بأنه لن يتيسر تسوية هذه المبالغ التي لم تسدد منذ أمد طويل إلا إذا تدخلت الدول الأعضاء المعنية. وأبلغت الإدارة المجلس بأن الأمين العام سيقدم اقتراحا بشأن دمج الحسابات، فإذا وافقت الجمعية العامة على اقتراحه، أتاح دمجها إمكانية تسوية المبالغ المستحقة السداد منذ أمد طويل في حسابات البعثات المنتهية التي تعاني من عجز نقدي.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

## الجدول الثاني - ٧

البيانات المالية الرئيسية للبعثات المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	نهاية الولاية	الأنصبة المقررة غير المسددة	النقدية المتاحة	مجموع الخصوم <sup>(أ)</sup>	فائض (عجز) النقدية قياساً على الخصوم
		(أ)	(ب)	(ج) - (أ) - (ب)	
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٧٨٢	٤٤ ٣٩٣	٣٨ ٨٤١	٥ ٥٥٢
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٥ ٤٨٨	١٨ ٩٠٧	٧ ٢٤٩	١١ ٦٥٨
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٢	٤ ٩٠٩	٢ ٤٥٨	٢ ٤٥١
بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	آذار/مارس ٢٠٠٠	١٩ ٤٤٩	٢ ٠٠١	٩ ٤٩٢	(٧ ٤٩١)
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	شباط/فبراير ٢٠٠٠	٣٥ ٥٨٠	٥٠	٢٣ ٩٠٣	(٢٣ ٨٥٣)
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	شباط/فبراير ١٩٩٩	٣٥ ٨٤٤	٣٢ ٢٣٤	١٠ ٦٣٦	٢١ ٥٩٨
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	شباط/فبراير ١٩٩٩	١٣٠٦	١٦ ٤٥٣	٧ ٦٢٣	٨ ٨٣٠
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٨ ٩٧٢	٢٣ ٢١٧	١١ ١٩٩	١٢ ٠١٨
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٦٩	٧ ٨٥٩	٣ ٨٠٨	٤ ٠٥١
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	حزيران/يونيه ١٩٩٧	١٤٩ ٣٥٦	٨٥ ٢٤٢	١١ ٣٧٦	٧٣ ٨٦٦
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	أيار/مايو ١٩٩٧	١٤٧	٣٥	١٦٣	(١٢٨)
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢١١	٤٥ ٥٥٨	١٥ ٢٦٤	٣٠ ٢٩٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا	آذار/مارس ١٩٩٦	١ ٦٨٦	٢٦ ٨٨٧	٤ ٢٧٨	٢٢ ٦٠٩
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢ ٠٩٩	٤ ٨٧٧	٣ ٥٥٣	١ ٣٢٤
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٨ ٢٣٩	٦٥٢	١ ٢٩٢	(٦٤٠)
عملية الأمم المتحدة في الصومال	آذار/مارس ١٩٩٥	٥٩ ٣٩٨	٢ ٩٠٠	١٩ ٧٤٤	(١٦ ٨٤٤)
فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٠	٢٣٦	١٠٨	١٢٨
بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	آذار/مارس ١٩٩٤	٤١ ٧٧٩	٥٤٠	٤٠ ٨٧٧	(٤٠ ٣٣٧)

البيعة	نهاية الولاية	الأنصبة المقررة غير المسددة	النقدية المتاحة	مجموع الخصوم <sup>(أ)</sup>	فائض (عجز) النقدية قياساً على الخصوم
		(أ)	(ب)	(ج) = (أ) - (ب)	
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤	١٩٧٢٧	١٦٦٤٤	٣٠٨٣
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	حزيران/يونيه ١٩٩١	١٨	٤٤٨١	١٠	٤٤٧١
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	حزيران/يونيه ١٩٦٧	٤٢٦٢٧	-	٤٣١٥٥	(٤٣١٥٥)
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	حزيران/يونيه ١٩٦٤	٧٣٨٩٢	-	٤٦٨٢٥	(٤٦٨٢٥)
<b>المجموع</b>		<b>٥٢٦٩٩٨</b>	<b>٣٤١١٥٨</b>	<b>٣١٨٤٩٨</b>	<b>٢٢٦٦٠</b>

(أ) باستثناء النفقات التي يتعين أن تسدها الدول الأعضاء.

٥٠ - ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة في تقديم الاقتراح المتعلق بدمج الحسابات والذي سيتيح إمكانية تسوية المبالغ المستحقة السداد منذ أمد طويل في حسابات البعثات المنتهية التي تعاني من عجز نقدي.

#### ٤ - التبرعات المستحقة القبض والالتزامات غير المسجلة

##### قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

٥١ - كما هو مبين في الحاشية (ز) للبيان المالي الرابع، بلغت التبرعات المستحقة القبض في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حوالي ٦ ملايين دولار، منها ٥,٥٧ ملايين دولار غير مسددة فيما يتعلق بالفترة ما قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣. ووفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (الفقرة ٣٤)، يجوز تخصيص اعتماد، حسب الاقتضاء، في حالات الشك في إمكانية تحصيل التبرعات المعترف بها. وقد اختارت الإدارة ألا تفعل ذلك. وأشارت الإدارة إلى أن الأمين العام سيواصل التماس مساعدة الدول الأعضاء المعنية من أجل تصفية هذه المبالغ غير المسددة منذ زمن طويل من حساب قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

٥٢ - وكما هو مبين في الحاشية هـ للبيان المالي الرابع، بالنسبة للفترة من ٢٧ آذار/مارس ١٩٦٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تقتصر الالتزامات المسجلة في حساب القوة على الأموال المتوافرة في الحساب الخاص من خلال التبرعات. ومنذ إنشاء البعثة إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تراكمت الالتزامات غير المسجلة لتصل إلى ٢٠٢,٨ مليون

دولار. وكان سبب التغير الذي شهدته الرقم المقارن المسجل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ البالغ ١٩٤,٨ مليون دولار هو تقلبات أسعار الصرف.

٥٣ - وبما أن الممارسة المحاسبية للأمم المتحدة تفرض تسجيل الالتزامات عند نشوئها، يوصي المجلس بأن تسجل إدارة عمليات حفظ السلام الالتزامات البالغة ٢٠٢,٨ مليون دولار في دفاتر القوة.

#### ٥ - الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

٥٤ - بلغ مستوى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ١٥٧,١ مليون دولار، أي أكثر بمبلغ ٧,١ ملايين دولار من المستوى المعتمد البالغ ١٥٠ مليون دولار. وكان الصندوق يشمل ١٢,٨ مليون دولار مستحقة على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (لم تسدد فيما يتعلق بالفترات السابقة لحزيران/يونيه ١٩٩٩) ونقدية ومكافآت نقدية تبلغ ١٤٤,٣ مليون دولار (١٥٢,٩ مليون دولار في فترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥). وقد عولجت مسألة الاحتياطي الزائد عن المستوى المعتمد في إطار قرار الجمعية العامة ٣٠١/٥٩.

#### ٦ - أداة رصد الأموال

٥٥ - أداة رصد الأموال نظام شبكي يهدف إلى دمج المعلومات المالية المستمدة من النظم المالية للميدان والمقر.

٥٦ - ولاحظ المجلس أن بعض موظفي القوة لم يتلقوا تدريباً على استخدام أداة رصد الأموال.

٥٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يتلقى جميع الموظفين المعنيين تدريباً على استخدام أداة رصد الأموال.

٥٨ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه وفقاً لتوصية المجلس في عام ٢٠٠٤ بتدريب موظفي الميزانية والشؤون المالية وموظفي إدارة مركز تحديد التكاليف على استخدام أداة رصد الأموال، نُظمت مجموعة من حلقات العمل والتدريب.

٥٩ - ولاحظ المجلس عدم إجراء التسوية المقررة ليوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بين أداة رصد الأموال والرصيد الاختباري في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بحلول ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، مما أسفر عن فروق في الأرصدة بين أداة رصد الأموال والرصيد الاختباري.

٦٠ - وعلقت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بأن أداة رصد الأموال تتضمن بيانات من نظام SUN ونظام المعلومات الإدارية المتكامل، مما يعني أن أي بيانات يجري إدخالها في هذين النظامين الماليين تُدرج تلقائياً في أداة رصد الأموال. وعلقت أيضاً بأن البيانات الواردة في التقارير المستخلصة من أداة رصد الأموال ونظام SUN ونظام المعلومات الإدارية المتكامل في وقت من الأوقات يمكن ألا تكون متطابقة تماماً نظراً لأن البيانات في أداة رصد الأموال تتأخر لمدة يومين إلى ثلاثة أيام. وبالنظر إلى الفترة البالغة ٧٦ يوماً، من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ إجراء عملية مراجعة الحسابات)، من المرجح أن ذلك الوقت كان كافياً لتسوية البيانات الواردة في الرصيد الاختباري وأداة رصد الأموال.

٦١ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة إجراء تسوية أداة رصد الأموال مع الأرصدة الاختبارية في حينها ومواصلة إرسال تعليقاتها إلى مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات فيما يتعلق بالمشاكل التي تعترضها أثناء تنفيذ أداة رصد الأموال بغية زيادة تحسينها.

٦٢ - وسُويت منذئذ الفروق بين أداة رصد الأموال والرصيد الاختباري في نظام SUN الذي لاحظته المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وحالياً تتمشى المعلومات المتعلقة بنفقات عام ٢٠٠٦ لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بصيغتها الواردة في أداة رصد الأموال مع مبالغ الأموال المسجلة في نظام Sun ونظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٦٣ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات سيخطر جميع بعثات حفظ السلام بضرورة القيام بصورة منهجية باستعراض التزامن بين نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام SUN وأداة رصد الأموال.

## ٧ - إدارة النقدية

٦٤ - لاحظ المجلس أن الضوابط لم تكن تطبق دائماً على المصروفات الثرية في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

٦٥ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بتنفيذ جميع الضوابط المفروضة على المصروفات الثرية.

## ٨ - البعثات قيد التصفية

## بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

٦٦ - مدد مجلس الأمن في قراره ١٥٧٣ (٢٠٠٤) ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية لفترة أخيرة مدتها ستة أشهر لغاية ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥. وأكملت البعثة تصفيته المبدئية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٦٧ - غير أنه اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، صُنفت البعثة في البيانات المالية كبعثة جارية. وخلال السنة قيد الاستعراض، تحملت البعثة نفقات قدرها ١,٧ مليون دولار من أصل مجموع الإيرادات البالغة ٣,٥ ملايين دولار. ورُصد مبلغ ١,٦ مليون دولار لأنشطة التصفية من ٢١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

## بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

٦٨ - اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، صُنفت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون كبعثة جارية رغم انتهاء ولايتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وانتهاء التصفية المبدئية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتحملت نفقات قدرها ٩١,٨ مليون دولار في الفترة المالية الحالية. وتحققت وفورات متصلة بالتزامات الفترة السابقة أو بإلغاء هذه الالتزامات التي بلغت ١٠٩,٤ مليون دولار. وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦٠، قُيد لحساب الدول الأعضاء مبلغ ٩٩,٢ مليون دولار يشمل الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

## ٩ - شطب خسائر المبالغ النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٦٩ - أبلغت الإدارة المجلس بأن خسائر في الممتلكات قدرها ٤,٣٦ ملايين دولار (٤,٥ ملايين دولار في فترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥) شطبت خلال الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٩. وبالإضافة إلى ذلك، شطبت خسائر قدرها ٦٣ ٦٦٠ دولاراً (٥٧٠ ٤٤٦ دولاراً في فترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥) فيما يتعلق بالحسابات المستحقة القبض التي اعتبرت متعذرة التحصيل، وخسائر المبالغ النقدية، والمدفوعات الزائدة وحسابات أخرى للفترة المالية قيد الاستعراض وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٨.

## ١٠ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

٧٠ - أبلغت الإدارة عن تقديم مبلغ واحد مدفوع على سبيل الهبة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قدره ٢٠,٥١١ دولاراً يغطي تعويضاً عن الضرر الذي لحق بسمعة (موظف) مقدم طعن.



## ١١ - إدارة المشتريات والعقود

## توزيع النفقات التشغيلية

٧١ - في البعثات العاملة الخمس عشرة التي جرت إدارتها خلال السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ (انظر الجدول الثاني-٨ والشكل الثاني-٥) بلغ مجموع النفقات التشغيلية المتكبدة خلال السنة المالية ١,٧ بليون دولار.

## الجدول الثاني - ٨


## النفقات التشغيلية حسب البعثات وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات التشغيلية	البعثة
١٣ ٤٦٧	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١٢ ٠٢٦	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٢٠ ١٤٦	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٢٠ ٣٢٣	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٩ ٥٩٥	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٢٥ ٣٥٩	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
٢٧ ٧٠٨	بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
٤٤٣ ٢٦٥	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٥١٥	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية
٥٠ ١٦٠	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٢٢٠ ٠٦٥	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
١٢٩ ٦٠٠	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
١٥١ ١٣١	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٥٨ ٧٨٣	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
٤٧٨ ٣٧٢	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٤٧ ٨٣١	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - تجديد موارد مخزونات الانتشار الاستراتيجية
١ ٧٠٨ ٣٤٦	المجموع

الشكل الثاني - ٥

## التوزيع الجغرافي للنفقات التشغيلية للبعثات



## العقود الإطارية وطلبات الشراء - التوزيع الجغرافي

٧٢ - تستخدم العقود الإطارية للحصول على المنتجات/ الخدمات المطلوبة بشكل متكرر ولمدة زمنية طويلة لا تتجاوز عادة خمس سنوات. وهذا الترتيب يتيح لطالب التوريد جلب المنتجات/ الخدمات المطلوبة حسب الحاجة، دون التماس تقديم عطاءات في كل مرة ويخفض بشكل كبير مدة دورة الشراء.

٧٣ - وخلال السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦، أصدرت دائرة المشتريات في الأمم المتحدة لصالح إدارة عمليات حفظ السلام ما مجموعه ١٥ عقدا جديدا من العقود الإطارية بقيمة ١٠٣,٨٢ ملايين دولار و ١٧٣١ طلب شراء قيمتها ٦١٧,١٣ مليون دولار. وخصّصت العقود وطلبات الشراء لباثعين من ٤٥ بلدا، على النحو المبين في الجدولين الثاني-٩ والثاني-١٠.

## الجدول الثاني - ٩

## قيمة العقود الإطارية حسب البلدان والمناطق

(بدولارات الولايات المتحدة)

البلد	المنطقة الجغرافية	قيمة العقد	النسبة المئوية
الولايات المتحدة الأمريكية	الأمريكتان (أمريكا الشمالية)	٧٦ ٤٨٥ ٢١٤	٧٣,٦٧
كندا	الأمريكتان	٤٨٨ ٧٥٠	٠,٤٧
المجموع الفرعي		٧٦ ٩٧٣ ٩٦٤	٧٤,١٤
ألمانيا	أوروبا	٣١٤ ٩٣١	٠,٣٠
الدانمرك	أوروبا	١٧ ٨٨٠ ١٤٩	١٧,٢٢
المملكة المتحدة	أوروبا	٥ ٠٢٠ ٥١٦	٤,٨٤
النرويج	أوروبا	١ ٩٩٩ ٦٥١	١,٩٣
هولندا	أوروبا	٢١١ ٥٠٠	٠,٢٠
المجموع الفرعي		٢٥ ٤٢٦ ٧٤٧	٢٤,٤٩
إسرائيل	الشرق الأوسط	١ ٤١٩ ١٦٠	١,٣٧
المجموع		١٠٣ ٨١٩ ٨٧١	١٠٠

## الجدول الثاني - ١٠

## قيمة طلبات الشراء حسب البلدان والمناطق

(بدولارات الولايات المتحدة)

البلد	المنطقة الجغرافية	قيمة العقد	النسبة المئوية
إثيوبيا	أفريقيا	٣ ٢٩٣ ٤٠٠	٠,٥٣
أنغولا	أفريقيا	٢٥ ٠٠٩ ٥٤٠	٤,٠٥
جنوب أفريقيا	أفريقيا	٣٨ ٦٥٤ ٢٦٣	٦,٢٦
ناميبيا	أفريقيا	٤٧ ٧٥٠	٠,٠١
نيجيريا	أفريقيا	٥٨٩ ٦٠٠	٠,١٠
المجموع الفرعي		٦٧ ٥٩٤ ٥٥٣	١٠,٩٥
أستراليا	المنطقة الأسترالية - الآسيوية	١ ٢١٤ ٠٩٤	٠,٢٠
نيوزيلندا	المنطقة الأسترالية - الآسيوية	١٠٠ ٧٠١	٠,٠١
المجموع الفرعي		١ ٣١٤ ٧٩٥	٠,٢١


النسبة المئوية	قيمة العقد	المنطقة الجغرافية	البلد
٨,٠١	٤٩ ٤٣٨ ٣٧٦	الأمريكتان	الولايات المتحدة الأمريكية
٣,٣٢	٢٠ ٤٦٢ ٨٠٠	الأمريكتان	كندا
<b>١١,٣٣</b>	<b>٦٩ ٩٠١ ١٧٦</b>		<b>المجموع الفرعي</b>
٠,٧١	٤ ٣٧٥ ٧٨٦	آسيا	باكستان
٣,٤٥	٢١ ٣٠٧ ١٣٢	آسيا	تايلند
٠,١٨	١ ٠٩٨ ١٥٠	آسيا	جمهورية كوريا
٠,٠٤	٢٤٥ ١١١	آسيا	سنغافورة
٠,٠١	٣٧ ٧١٣	آسيا	الصين
٠,٠٦	٣٧٤ ٩٣٨	آسيا	كمبوديا
٠,٤٧	٢ ٨٩٥ ٤٠٢	آسيا	الهند
٤,٥٦	٢٨ ١٧٤ ٩٠٨	آسيا	اليابان
<b>٩,٤٨</b>	<b>٥٨ ٥٠٩ ١٤٠</b>		<b>المجموع الفرعي</b>
٢٦,٢٣	١٦١ ٩١٩ ٧٩٤	أوروبا	الاتحاد الروسي
٠,٩٢	٥ ٧٠٣ ٨٢٢	أوروبا	إسبانيا
٠,٨٩	٥ ٥١٥ ٤٤١	أوروبا	إستونيا
٥,٦٦	٣٤ ٩٦٧ ٤٤٠	أوروبا	ألمانيا
٤,٦٧	٢٨ ٨١١ ٧٧٠	أوروبا	أوكرانيا
٥,٥٢	٣٤ ٠٩٣ ٧٦٤	أوروبا	أيرلندا
١,٩٥	١٢ ٠٥٢ ٩٤١	أوروبا	إيطاليا
٠,٠٥	٣٢٩ ٠٤٩	أوروبا	البرتغال
٠,١٠	٦٤٣ ٥٤٩	أوروبا	بلجيكا
٠,٩٦	٥ ٩٢٥ ٥٢٥	أوروبا	بلغاريا
٠,٦٥	٣ ٩٨٢ ٠٤٣	أوروبا	الجمهورية التشيكية
١,٣٩	٨ ٥٥٠ ٣٢٠	أوروبا	الدانمرك
٠,٠٢	١٤٧ ٢٤٨	أوروبا	سلوفاكيا
٠,١٦	٩٦٩ ٠٦٠	أوروبا	السويد
٢,٠٦	١٢ ٦٩٨ ٧٨٨	أوروبا	سويسرا
٥,٥٢	٣٤ ٠٦٤ ١٤٤	أوروبا	فرنسا
٠,١٢	٧١٩ ٨٣١	أوروبا	فنلندا
١,٥٨	٩ ٧٢٠ ٥٢٩	أوروبا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٠,٥٧	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	أوروبا	مولدوفا

النسبة المئوية	قيمة العقد	المنطقة الجغرافية	البلد
٠,٠٤	٢٢٩ ٦٤٥	أوروبا	موناكو
٠,٧٥	٤ ٦٤٠ ٣٩٥	أوروبا	النمسا
٠,٠١	١٠ ٩٤٣	أوروبا	هنغاريا
٠,١٥	٩٥٥ ٣٠٦	أوروبا	هولندا
<b>٥٩,٩٨</b>	<b>٣٧٠ ١٥١ ٣٤٧</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	
٧,٥٥	٤٦ ٥٨٣ ٣٤١	الشرق الأوسط	الأردن
٠,١٤	٨٨٠ ٦٥٥	الشرق الأوسط	إسرائيل
٠,٠٣	١٧١ ٥٩٨	الشرق الأوسط	الإمارات العربية المتحدة
٠,٠٦	٣٩١ ٧٨٨	الشرق الأوسط	تركيا
٠,٢٧	١ ٦٣٠ ٩٠٠	الشرق الأوسط	مصر
<b>٨,٠٥</b>	<b>٤٩ ٦٥٨ ٢٨٢</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	
<b>١٠٠</b>	<b>٦١٧ ١٢٩ ٢٩٣</b>	<b>المجموع</b>	

٧٤ - وتنص المادة ٩-٣-٤ (٢) من دليل المشتريات على ضرورة أن يسعى مسؤولو المشتريات إلى كفاءة التمثيل الجغرافي العادل للبائعين. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ٦ من قرارها ٢٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتماشى مع ولاية كل منها، على أن تخطو المزيد من الخطوات لزيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ورغم أن ٨٣ في المائة من مجموع النفقات التشغيلية تحمّلتها البعثات الموجودة في منطقة أفريقيا، فإن ٥٦ في المائة و ٢٠ في المائة من قيمة العقود خصّصت لبائعين في منطقتي أوروبا والأمريكيتين على التوالي. ويبين الشكلان الثاني-٦ والثاني-٧ التوزيع الجغرافي للعقود الإطارية وطلبات الشراء حسب القيمة وعدد العقود.


## الشكل الثاني - ٦

التوزيع الجغرافي للعقود حسب القيمة (٧٢٠,٩٥ مليون دولار)



## الشكل الثاني - ٧

التوزيع الجغرافي للعقود حسب العدد (١٧٤٦ عقدا)



٧٥ - ولاحظ المجلس كما في السنة الماضية<sup>(٦)</sup> أن دائرة المشتريات لم تستطع التأثير على التوزيع الجغرافي للعقود نظرا لأن منح هذه العقود مرهون بالعروض التنافسية التي يتقدم بها البائعون المدعوون لكل عملية تقدم عروض رغم تشجيع البائعين من البلدان النامية على طلب تسجيلهم لدى الأمم المتحدة والمشاركة في كل عملية تقديم عطاءات. ونُظِم أيضا عدد من الحلقات الدراسية في البلدان النامية. وذكرت دائرة المشتريات أن بعض المنتجات التي عادة ما تطلبها العقود الإطارية للأمم المتحدة لا تتوافر دائما لدى المصنعين في البلدان النامية.

٧٦ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٩/٥٧ وكفالة توزيع جغرافي لعقود الشراء يتسم بقدر أكبر من الإنصاف، بتحديد العقبات التي تحول دون مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٧٧ - وذكرت دائرة المشتريات أنها تبذل كل ما بوسعها لزيادة وعي البائعين المنتمين إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في القرار ٢٤٦/٦٢ أن يستكشف سبلا إضافية لتحسين فرص المشاركة في عمليات المشتريات المتاحة أمام البائعين من هذه البلدان في المقر وفي الميدان على حد سواء، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة تقريرا عن ذلك.

#### أنشطة الشراء المحلية المشتركة بين الوكالات

٧٨ - أوصى المجلس سابقا<sup>(٧)</sup> بأن تقوم الإدارة، بالتشاور مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات، بمواصلة المبادرات في غضون آجال محددة سلفا من أجل تحسين أنشطة الشراء المشتركة بين الوكالات.

٧٩ - وفي اجتماع الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات المعقود في البرازيل في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان من بين ما اتفق عليه الفريق معالجة أربع أولويات متعلقة بإصلاح عملية الشراء. وهذه الأولويات هي:

(أ) الدعوة المتصلة بمجال الشراء بوصفه أداة استراتيجية لتحقيق أهداف البعثة؛

(ب) تعزيز أطر الضوابط الداخلية لمشتريات الأمم المتحدة، بما في ذلك شفافيته؛

(ج) تعزيز مهنة الشراء في الأمم المتحدة؛

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

(د) وضع سجل للفوائد لحصر النتائج والجهود الرامية إلى تحسين فعالية الشراء والإبلاغ عنها.

٨٠ - وسيستبج المجلس أثر هذه المبادرات الأخيرة ونتائجها في الفترات المقبلة.

### إدارة ملفات البائعين

٨١ - تذكر الفقرة ٧-١٠ (١) من دليل المشتريات أنه "يتعين إدراج جميع الطلبات الأصلية والوثائق الداعمة واستمارات التقييم لإدارة المشتريات في الأمم المتحدة والمراسلات المتعلقة بالطلب على النحو الواجب في ملف طلب تسجيل البائعين المناسب".

٨٢ - ولاحظ المجلس أن قاعدة البيانات في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لم تخضع للتحديث.

٨٣ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تمثل دليل المشتريات فيما يتعلق بتعهد ملفات البائعين

### تسجيل البائعين المحليين

٨٤ - استجابة للتقرير السابق للمجلس<sup>(٨)</sup>، ذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أنها ستضع مبادئ توجيهية لتسجيل البائعين المحليين بالتشاور مع البعثات.

٨٥ - ولاحظ المجلس أن دائرة المشتريات ستعالج مسألة تسجيل البائعين برمتها في المقرر والبعثات الميدانية. بما في ذلك إنشاء لجنة تسجيل البائعين ولجنة استعراض البائعين على النحو المبين في الوثيقة A/60/846/Add.5 (الفقرات ٢٨ إلى ٣١). وقد بدأت عملية الإنشاء بالفعل ومن المتوقع إنجازها في عام ٢٠٠٧.

٨٦ - ويوصي المجلس بأن تعجّل الإدارة بإصدار مبادئ توجيهية لتسجيل البائعين المحليين بالتشاور مع البعثات.

### تقارير الأداء

٨٧ - أوصى المجلس في تقريره السابق<sup>(٩)</sup> بأن تكفل الإدارة قيام البعثات بإعداد تقييمات للتقدم المحرز والأداء النهائي للبائعين.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦.



٨٨ - ولاحظ المجلس في عملية مراجعة الحسابات الحالية أن المكاتب الفنية المقدمة لطلبات الشراء لم تقم بإعداد تقارير الأداء بانتظام في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة في السودان وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ولم تقدم بعض التقارير إلى دائرة المشتريات. فعدم تقديم تقارير أداء البائعين من جانب مقدمي طلبات الشراء إلى دائرة المشتريات لا يقدم أي ضمان بأن المتعاقد حقق أداء مرضيا كأساس لتجديد العقد على نحو ما نصت عليه الفقرة الفرعية (٣) من المادة ١٥-١ من دليل المشتريات.

٨٩ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن ترصد إدارة عمليات حفظ السلام تقديم تقييم أداء البائعين إلى دائرة المشتريات.

٩٠ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن بوابة شبكة الإنترنت الذي ستقدم البعثات من خلاله تقاريرها للأداء يعمل بصورة كاملة. وكانت الإدارة في بعثة الأمم المتحدة في السودان قد أعدت استمارة إلكترونية لأداء البائعين وهي بصدد تعميمها على الوحدات الحاسوبية القائمة بذاتها. ونفذت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات إجراءات لكفالة قيام الوحدات الحاسوبية القائمة بذاتها بإنجاز تقارير تقييم الأداء المتعلقة بالبائعين المحليين وتقديمها إلى دائرة المشتريات.

### كفالات حسن الأداء

٩١ - تنص المادة ١٣-٦-٣ (٣) (ي) من دليل المشتريات على أنه يطلب من المتعاقد عموما كفالة تتراوح قيمتها عادة ما بين ١٠ في المائة و ٣٠ في المائة من قيمة العقد، عند توقيع العقد في حالات العقود التي تزيد قيمتها عن ١٠٠.٠٠٠ دولار، قابلة لأن يخسرها المتعاقد إذا أخفق في معالجة أي قصور في الأداء بطريقة مرضية خلال ٣٠ يوما من استلام إخطار بهذا المعنى. وتعتبر الكفالة بمثابة رهن تفرضه الأمم المتحدة لضمان أداء المتعاقد.

٩٢ - وتابع المجلس توصيته السابقة<sup>(١٠)</sup> بأنه ينبغي الحصول على كفالات حسن الأداء من المتعاقدين في الوقت المناسب وأعرب عن قلقه إزاء تكرار إيجاد حالات مماثلة.

٩٣ - واستعرض المجلس ٢٠ نموذجا للعقود الإطارية في مقر الأمم المتحدة ولاحظ أن ١٤ عقدا من هذه العقود يبلغ مجموعها ٤٢٨,٤ مليون دولار كانت لها كفالات حسن أداء تعادل ٩,٠٤ ملايين دولار فقط، أي أقل بمبلغ ٣٣,٨ مليون دولار من مبلغ ٤٢,٨ مليون دولار الذي يمثل مستوى الحد الأدنى المطلوب البالغ ١٠ في المائة. ولا يزال القلق يساور المجلس إزاء الآثار المالية المترتبة على عدم وجود ما يكفي من كفالات حسن الأداء. وفي قوة

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٩.

الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، لاحظ المجلس أن في ١٠ من أصل ١١ عقدا، كانت كفالات حسن الأداء التي تم الحصول عليها أقل من المبلغ المطلوب. ولوحظ أيضا أنه لم يحصل على أي زيادة في مبلغ كفالات ضمان حسن الأداء رغم الزيادات التي شهدتها مبالغ العقود نتيجة للتعديلات التي أدخلت على العقود الأصلية.

٩٤ - وبين استعراض استمارات تسجيل البائعين أنه لم يطلب من البائعين المعنيين سوى الإشارة في طلباتهم إلى المبلغ الأقصى لكفالة حسن الأداء. ونتيجة لذلك، لم تعتمد مبالغ الكفالات المقدمة على الأقل على المبلغ الأدنى المطلوب وهو ١٠ في المائة من قيمة العقد.

٩٥ - وكانت كفالات حسن الأداء تتعلق بفترات العقود الأصلية فحسب. ولم تكن كفالة حسن الأداء المقدمة تغطي تمديدات العقود الناتجة عن التعديلات بما في ذلك التعديلات المتعلقة بزيادات المبالغ التي يجب عدم تجاوزها.

٩٦ - وأكدت دائرة المشتريات أن قرار طلب هذا النوع من الكفالات يستند إلى عوامل، مثل سمعة المتعاقد وخبرته، فضلا عن تكلفة الكفالة مقارنة بالمجازفة التي يحتمل أن تجازف بها الأمم المتحدة إذا لم ينفذ المتعاقد العقد بكيفية مرضية. وتحدد قيمة كفالة حسن الأداء عن طريق تقدير مهني يشمل مختلف العوامل، مثل طبيعة المهنة، والمجازفة المالية و/أو التشغيلية بالنسبة للأمم المتحدة على نحو ما تحدده دائرة المشتريات عند التماس تقديم العطاءات.

٩٧ - وعلقت دائرة المشتريات بأن السنة الأولى لعقد من العقود الإطارية هي التي عادة ما يخضع فيها أداء المتعاقد للتدقيق لكفالة الوفاء بمعايير الجودة. وبالتالي، ينخفض مستوى المجازفة بعد هذه الفترة وقد لا يطلب تقديم كفالة حسن الأداء على الإطلاق. والأرقام المتروحة بين ١٠ و ٣٠ في المائة من قيمة العقد مبادئ توجيهية ولا تشير إلى الحد الأدنى والأقصى للمبالغ.

٩٨ - ويوصي المجلس بأن تمثل الإدارة للمبادئ التوجيهية لدليل المشتريات لكفالة توفير الحماية من خطر التخلف عن التسليم.

#### ملاك موظفي المشتريات

٩٩ - تابع المجلس توصيته السابقة<sup>(١١)</sup> بأن تحدد الإدارة الأسباب الكامنة وراء ارتفاع معدلات الشغور في أقسام المشتريات في بعض البعثات والشروع في وضع خطة عمل مناسبة لتخفيضها إلى مستويات مقبولة.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٠١.

١٠٠ - وذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تواجه منذ مدة صعوبة كبيرة في تعيين واستبقاء عدد كاف من موظفي المشتريات ذوي المؤهلات العالية والأداء العالي، لا سيما ذوو الخبرة المباشرة في مجال المشتريات المتعلقة بالأمم المتحدة.

١٠١ - وذكرت أيضا أنها قامت بأنشطة اتصال من خلال توجيه مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ورسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ إلى مديري إدارة الموارد البشرية لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها العاملة في الميدان من أجل اجتذاب مزيد من المرشحين في هذا المجال بالذات.

١٠٢ - وبهدف التصدي للشواغل التي أثارها عملية مراجعة الحسابات الأخيرة، عينت الإدارة مجموعة تتألف من ١٠ خبراء خارجيين ذوي مؤهلات عالية في مجال المشتريات من خلال عملية اختيار تنافسية. ويجري تقديم تدريب مكثف لهم في مجال سياسات وإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالمشتريات قبل نشرهم في البعثات. والهدف الرئيسي لهذه العملية هو زيادة قدرة الشراء في الميدان عن طريق أفراد يستطيعون إفادة المنظمة من خبراتهم الفنية، ويكونون على استعداد لممارسة مهامهم بشكل تام وضيعون بفهم قواعد الأمم المتحدة وسياساتها وإجراءاتها في مجال الشراء عند وصولهم إلى منطقة البعثة.

### التخطيط للمشتريات

١٠٣ - تابع المجلس فيما يتعلق ببعض البعثات توصياته السابقة<sup>(١٢)</sup> المتصلة بتقديم خطط المشتريات واستعراضها في حينها. وكشف استعراض للمؤشرات الرئيسية في بعض البعثات عن استمرار مشاكل يمكن أن تسفر عن أنشطة شراء تنقصها الكفاءة والفعالية إذا لم تعالج.

١٠٤ - وكمؤشر لآثار الافتقار إلى التخطيط للمشتريات، لاحظ المجلس في مراجعة الحسابات الحالية لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إصدار ١٧٤ (٤١ في المائة) طلبا من أصل ٤٢٠ طلب شراء مقدم حسب مخصصات البعثات (باستثناء وثائق الالتزامات المتنوعة) خلال الربع الأخير من السنة بمبلغ إجمالي قدره ١٥,٠٦ مليون دولار. وكشف تحليل إضافي أن ٥,٧٤ ملايين دولار (٧٤ في المائة) من طلبات الشراء المقدمة في الربع الأخير (٧,٧٥ ملايين دولار) قد أصدرت خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩.

١٠٥ - وبالمثل، في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، تجمع في الربع الأخير من السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ مبلغ ٢٥,٧٦ مليون دولار (٢٦ في المائة) من مجموع الالتزامات البالغة ٩٨,٣٠ مليون دولار التي جرى تحملها. ومن أصل مبلغ ٢٥,٧٦ مليون دولار، أصدر مبلغ ٢١,١٥ مليون دولار خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أي ما يمثل زيادة قدرها ٤٨٤ في المائة مقارنة بالشهر السابق. وأوضحت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أنه كان هناك ظروف خاصة لأوامر الشراء.

١٠٦ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، قُدمت خطة المشتريات السنوية للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ إلى مقر الأمم المتحدة ويبلغ مجموعها ٨٥ مليون دولار. ولم يتضمن هذا العرض بايين (باب مكتب الإعلام وباب الأمن). ولم تتمكن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار من إصدار أي موافقة رسمية من مقر الأمم المتحدة على خطة المشتريات السنوية.

١٠٧ - وبالنسبة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، علقت الإدارة بأن البعثة تصدر تقارير شهرية عن حالة الالتزامات غير المصفاة حتى يتخذ مديرو مراكز تحديد التكاليف الإجراءات اللازمة لتصفية الالتزامات التي لم تعد سليمة. وكان سبب ضخامة رصيد الالتزامات غير المصفاة في حسابات الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ والفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ هو تردّي الحالة الأمنية التي تعمل فيها البعثة.

١٠٨ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام (أ) بكفالة التخطيط للمشتريات على النحو السليم، و (ب) ورصد أنماط الإنفاق بانتظام لكفالة الامتثال لخطط المشتريات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٠٩ - ووافقت الإدارة على التوصية الداعية إلى أن تعمل البعثات على إنفاذ خطط الشراء كأداة لتيسير إدارة المشتريات بفعالية وكفاءة. وأكدت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أن جميع الالتزامات الناشئة والمحتفظ بها في الحسابات كانت سليمة.

### تدريب موظفي المشتريات

١١٠ - تابع المجلس على مستوى بعثات محددة توصيته السابقة<sup>(١٣)</sup> بأن تحدد احتياجات موظفي المشتريات من التدريب وبأن تبلغ إلى المقر. وتعتبر إتاحة التدريب المناسب عنصراً

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١٨.

هاما من عناصر بيئة المراقبة ونوعية الخدمات. كما أنه من المهم ضمان مستوى عال من الإنتاجية ونقل المهارات بالشكل الملائم. وينبغي اعتبار نقل المهارات عملية متواصلة.

١١١ - واستعرض المجلس مستوى تدريب موظفي المشتريات المقدم خلال الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وأبدى الملاحظات التالية:

(أ) لم تحدد احتياجات موظفي المشتريات من التدريب بشكل رسمي في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛

(ب) لم تجر في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أي أنشطة تدريب رسمية في مجال المشتريات لفائدة جميع الموظفين ولم تخصص لها اعتمادات في الميزانية. ولم يتم تقييم فعالية التدريب في مجال المشتريات الذي قدمته وحدة إدارة العقود؛

(ج) لم تقدم في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أي مساعدة تدريبية ملائمة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١١٢ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس التي كررها بتحديد احتياجات موظفي المشتريات من التدريب في البعثات وتلبيتها.

١١٣ - وأشارت إدارة عمليات حفظ السلام إلى أنها ملتزمة بضمان تقديم التدريب اللازم من أجل تحسين مهارات موظفيها، بمن فيهم موظفو المشتريات. ولهذا الغرض، عملت الإدارة مع إدارة الشؤون الإدارية على المساعدة في وضع صيغته نهائية لجدول زمني للدورات التدريبية خلال الفترة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وقد أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ توجيهات إلى كافة بعثات حفظ السلام، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بشأن إدراج اعتمادات في ميزانية الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ مخصصة للتدريب في مجال المشتريات عملاً بمشورة إدارة الشؤون الإدارية.

### تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمبادئ الأخلاقية للموظفين والموردين

١١٤ - تابع المجلس على مستوى بعثات معينة توصيته السابقة<sup>(١٤)</sup> بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمبادئ الأخلاقية لموظفي المشتريات.

١١٥ - وأصدرت نشرة الأمين العام ST/SGB/2006/6 المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والمتعلقة بإقرارات الذمة المالية والإعلان عن المصلحة ووضعت موضع التنفيذ. وبناء على

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٢١.

ذلك، يتعين على الموظفين المدنيين الدوليين في أقسام المشتريات تعبئة إقرار الذمة المالية والإعلان عن المصلحة.

١١٦ - وخلال فترة إجراء مراجعة الحسابات، لم يكن توقيع إقرارات عدم التبعية قد بوشر من قبل موظفي المشتريات في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

١١٧ - ويوصي المجلس إدارة عمليات حفظ السلام بضمان توقيع كافة الموظفين المعنيين بالمشتريات لإقرار عدم التبعية.

### طلبات الموافقة بأثر رجعي

١١٨ - في إطار تفويض سلطة الشراء للبعثات، يجب أن تحال المعاملات التي يقدر الرؤساء الإداريون للبعثات أو المندوبون المفوضون عنهم بأن قيمتها تتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار إلى دائرة المشتريات في المقر لاستعراضها من قبل لجنة العقود بالمقر. ولا يسمح للرؤساء الإداريين للبعثات إبرام عقود شراء بأثر رجعي وعرضها للموافقة عليها بأثر رجعي على دائرة العقود إلا في حالات نادرة تقتضيها الضرورة.

١١٩ - ووفقاً للفقرة (١) من المادة ٩-٥-٢ من دليل مشتريات الأمم المتحدة، تُعرّف حالة الضرورة بأنها "حاجة استثنائية عاجلة وطارئة، ليست ناتجة عن سوء التخطيط أو الإدارة أو عن القلق إزاء مدى توافر الأموال، يؤدي عدم معالجتها فوراً إلى إلحاق أضرار أو خسائر أو إصابات بالغة بالمتلكات أو الأشخاص".

١٢٠ - ولاحظ المجلس أن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي قدمت إلى دائرة المشتريات خمس حالات لاستعراضها وإحالتها نهائياً إلى لجنة العقود بالمقر لتقدم توصيتها بشأنها. ويوضح الجدولان الثاني - ١١ والثاني - ١٢ التأخير في حالات طلب الموافقة بأثر رجعي التي لم تستعرضها اللجنة بعد.

## الجدول الثاني - ١١

التأخير في حالات طلب الموافقة بأثر رجعي التي لم تستعرضها بعد لجنة العقود بالمقر: بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

المبلغ (بـدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ التقديم من قبل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى دائرة المشتريات لأول مرة	التأخير (المقدر بالأيام) من تاريخ التقديم إلى دائرة المشتريات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الوصف
٦٣٩ ٢٣٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٩٦	استئجار ممتلكات في معسكر دو توف لوحدة الشرطة المشككة الأردنية
٤٧٨ ٠٠٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٩١	استئجار ممتلكات لأماكن إيواء الوحدة العسكرية الإسبانية في فور ليبرتي
٢ ٣١٢ ٩٠٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٩٤	تعديل عقد استئجار ليشمل ممتلكات إضافية وإدراج بنود جديدة
٢ ٥٤٩ ٧٤٢	٧ آذار/مارس ٢٠٠٥	٤٨٠	تقديم خدمات متصلة بإفراغ مياه خزانات التعفين
١ ٦٩٢ ١٣٠	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٥٤٥	أماكن إيواء ضباط الأركان العسكريين

## الجدول الثاني - ١٢

مهلة الموافقة على حالات طلب الموافقة بأثر رجعي بين دائرة المشتريات ولجنة العقود بالمقر (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي)

المبلغ (بـدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ التقديم من قبل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى دائرة المشتريات لأول مرة	المهلة المقدرة بالأيام بين تاريخ الاستلام من قبل دائرة المشتريات لأول مرة وتاريخ التوصية النهائية للجنة العقود بالمقر	الوصف
٣٧٨ ٢٧٧	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٣٥٧	مرافق طبية من المستوى ٣
١٦ ٢٣٨ ٩٦٠	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥	٤١٩	الإمداد بوقود وسائل النقل البري
٦ ٩٢٩ ٣٦٦	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٤٣٣	الإمداد بوقود الطائرات

المهلة المقدرة بالأيام بين تاريخ الاستلام من قبل دائرة المشتريات لأول مرة وتاريخ التوصية النهائية للجنة العقود بالمقر	تاريخ التقدم من قبل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى دائرة المشتريات لأول مرة	المبلغ (بـدولارات الولايات المتحدة)	الوصف
٣٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٧٢٠.٠٠٠	استئجار مساحة خضراء للوحدة العسكرية البرازيلية
٣٦٥	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥	١ ١١٧ ٥٠٠	استئجار فندق باهايا في فور ليبرتي
٢٥ ٣٨٤ ١٠٣			المجموع

١٢١ - وسددت أيضا مدفوعات لثلاثة بائعين قبل الحصول على الإذن بمبلغ إجمالي قدره ١١,٤٩ مليون دولار. وتتعلق تلك المدفوعات بالإمداد بوقود الطائرات ووسائل النقل البري وتقديم خدمات متصلة بإفراغ مياه خزانات التعفين.

١٢٢ - وعلى مستوى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أبرم ١١ عقدا بعد أن تكبدت البعثة فعلا نفقات بقيمة إجمالية بلغت ٢٨٤ ٣١١ ٤ دولارا، مقابل وقوع سبع حالات من هذا القبيل خلال السنة السابقة بقيمة ٨٩٨ ٢١٠ ١ دولارا. غير أن المجلس ليس بوسعها الجزم بأن ليس هناك حالات أخرى من هذا القبيل بما أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لا تحتفظ بمسندات متعلقة بحالات العقود المبرمة بأثر الرجعي. وأوضحت البعثة أن هذه الحالات تعزى لإجراء تعزيرات في وقت كان يتعذر فيه التخطيط لها.

١٢٣ - وأصدر المراقب المالي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ مذكرة موجهة إلى جميع رؤساء الإدارات والرؤساء الإداريين للبعثات أوضح فيها أن حالات طلب الموافقة بأثر رجعي تشهد تزايدا بمعدل يثير القلق وبأن الغالبية العظمى لهذه الحالات على مدى السنتين السابقتين يمكن أن تعزى لعجز في التخطيط ولتأخير إداري كان من الممكن تلافيه. وأشار المراقب المالي إلى أن حالات طلب الموافقة بأثر رجعي تعرض المنظمة إلى خطر تقديم البائعين لمطالبات بسبب عدم اتخاذ ترتيبات تعاقدية ملائمة وإلى انتقاد مبرر من الدول الأعضاء وهيئات الرقابة لأوجه القصور في التخطيط للمشتريات وفي الضوابط الداخلية.

١٢٤ - ويكرر المجلس توصيته السابقة<sup>(١٥)</sup> بأن تقوم الإدارة برصد طلبات الموافقة بأثر رجعي لضمان وجود مبرر ملائم لها والمحاسبة على التأخير.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣١.



## مهلة الموافقة على العقود

١٢٥ - قام المجلس بمتابعة توصيته السابقة<sup>(١٦)</sup> بأن تعمل الإدارة على تقصير مدة عملية منح العقود فيما بين تاريخ تقديم الحالات إلى المقر وتاريخ التوصية النهائية للجنة العقود بالمقر. وأبلغت الإدارة المجلس بأنه يجري تنفيذ التوصية، وأنها تواجه قيوداً من جراء انعدام الموارد الكافية. غير أنه يجري طلب موارد إضافية.

١٢٦ - وعلى مستوى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لاحظ المجلس أنه على الرغم من أن المهلة لم تتجاوز النطاق المسموح به في دليل المشتريات، فمن أصل ما مجموعه ١١٤٢ أمر شراء، تجاوزت المهلة بشأن ٤٧٠ أمراً منها ٦٠ يوماً، فيما تجاوز ١٩٧ أمر شراء مهلة ١٢٠ يوماً. ولاحظ المجلس أيضاً وجود أسباب عديدة للتأخير في عملية الشراء تتراوح بين تنقيح أوامر الشراء وطلبات التوريد والتأخير في الإفراج عن السلع من إدارة الجمارك في الموانئ. ورغم أن وحدة دعم المشتريات ترصد وتتابع باستمرار حالات التأخير في عملية الشراء، لا تزال تقع حالات من هذا القبيل.

١٢٧ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام بأنها حسنت مستوى رصد عمليات التسليم التي يقوم بها البائعون، واتخذت تدابير ملائمة لزيادة خفض مهلة إنجاز عمليات الشراء.

## تفويض السلطات

١٢٨ - وافق موظفان في فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان على ١٦ أمر شراء قيمتها الإجمالية ٠.٣٨ ٢٤٤ دولاراً دون الحصول على تفويض السلطات المناسب: وتجاوز أحدهما سلطة الإنفاق المفوضة له (١٢٥ ٧٢٦ دولاراً)، ولم يكن لدى الآخر تفويض للسلطات (١١٨ ٣١٢ دولاراً).

١٢٩ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، فوض رئيس الإدارة سلطة الشراء المسندة له إلى كبير موظفي المشتريات دون إمكانية إسناد تفويض فرعي. غير أن المجلس لاحظ أن كبير موظفي المشتريات فوض سلطته إلى مساعده في مذكرة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ونتيجة لذلك، وافق المساعد على ٢٣١ أمر شراء بقيمة ١١ مليون دولار خلال السنة.

١٣٠ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بالامتنال للقواعد الناظمة للمشتريات فيما يتعلق بتفويض السلطات.

(١٦) المرجع السابق، الفقرة ١٣٧.

## العقود/أوامر الشراء غير الموقعة قبل تقديم الخدمات

١٣١ - لاحظ المجلس على مستوى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عدم توقيع عقدين مرجعهما PD/C0153/04 أبرما بين البعثة وبائعين اثنين من أجل الإمداد بوقود وسائل النقل البري ووقود الطائرات. وأوضح كبير موظفي المشتريات أن العقد الأول أرسل إلى المورد من أجل توقيعه، غير أن المورد ضمن العقد بنودا وشروطا مغايرة، ولم يتم التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن البنود والشروط العامة حتى الوقت الراهن.

١٣٢ - وسددت دفتان أوليتان بموجب العقدين معا بقيمة ٥,٢٢ مليون دولار و ١٢,٠٥ مليون دولار للإمداد بوقود وسائل النقل البري ووقود الطائرات على التوالي، فيما قدم العقدان المذكوران إلى دائرة المشتريات من أجل عرضهما على لجنة العقود بالمقر.

١٣٣ - وعلى مستوى عملية الأمم المتحدة في بوروندي، استعين بخدمات وكالة سفر لتلبية الاحتياجات في مجال سفر الموظفين في مهام رسمية، والخبراء الاستشاريين، والممثلين الحكوميين، والموظفين ومعاليمهم، وذلك دون اتفاق رسمي مكتوب. وعلى الرغم من موافقة وكالة السفر المسبق على البنود والشروط كما يتبين ذلك من مذكرة مباشرة تقديم الخدمات التي أصدرتها البعثة، وعلى الرغم من أن الوكالة كانت تقدم فعلا الخدمات التي تم التعاقد عليها، فإنها ظلت تقدم اقتراحات مضادة فيما يتعلق بمبالغ الرسوم.

١٣٤ - ويوصي المجلس إدارة عمليات حفظ السلام بإنفاذ شرط توقيع الأطراف المتعاقدة لكافة العقود قبل تقديم الخدمات تنفيذا صاراما وضمان التعجيل بوضع العقود بشكل نهائي.

١٣٥ - وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام في تعليقها أن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لم يكن لها خيار سوى الاستمرار في الاستعانة بخدمات البائع وإن كان ذلك دون عقد نظرا لطبيعة الحاجة إليها التي لا يمكن الاستغناء عنها.

## ١٢ - العمليات الجوية

### تحليل العمليات الجوية

١٣٦ - خلال الفترة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦، كان لدى إدارة عمليات حفظ السلام أسطول يتألف من ٢٢٦ طائرة (١٦٨ طائرة في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥)، منها ١٦٧ طائرة هليكوبتر (١٣٥ في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥) و ٥٩ طائرة ثابتة الجناحين (٥٣ في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥). ويورد الجدول الثاني-١٣ تفاصيل توزيع أسطول الأمم المتحدة الجوي على مختلف البعثات.

## الجدول الثاني - ١٣

## توزيع أسطول الأمم المتحدة الجوي (في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

المجموع	طائرات هليكوبتر	طائرات ثابتة الجناحين	البعثة
٦	٣	٣	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
١٠١	٧٣	٢٨	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٢	٨	٣	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٣	٣	صفر	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٢	١	١	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٧	٧	صفر	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٤	صفر	٤	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
٢٤	٢٢	٢	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٢	٢	صفر	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون
٣	٢	١	مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي
١	١	صفر	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٥	٣	٢	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٩	٨	١	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٤	٤	صفر	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
٤٤	٣٠	١٤	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٢٢٦	١٦٧	٥٩	المجموع

١٣٧ - وكما كان الشأن كذلك في السنة السابقة<sup>(١٧)</sup>، لم تستخدم ميزانية النقل الجوي البالغة ٤٥٠,٧ مليون دولار بكاملها (٤٥٩,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥). وبلغت النفقات الفعلية ٣٤٥,٧ مليون دولار (٣٧١,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)، أي أقل بمبلغ ١٠٤,٩ مليون دولار (٢٣,٣ في المائة) من المبلغ المدرج في الميزانية. ويرد في الجدول الثاني - ١٤ توزيع بحسب البعثة للأموال وساعات الطيران المدرجة في الميزانية مقارنة مع الاستعمال الفعلي لها. وكان مجموع ساعات الطيران الفعلية البالغ ٤٤٥ ١٠٨ ساعة (٩٧٣ ٩٠ ساعة في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥) أقل بـ ٢٦٤ ٥٧ ساعة (٣٤,٦ في المائة) مقارنة بـ ١٦٥ ٧٠٩ ساعة (٢٩٦ ١٣٣ ساعة في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥) حددت لها اعتمادات في الميزانية.

(١٧) المرجع السابق، الفقرة ١٤١.

## ألف - النفقات وساعات الطيران

مراقبة	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء		بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الديمقراطية		بعثة منظمة الأمم المتحدة للسلام في ليبيريا		بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار		بعثة الأمم المتحدة في سيراليون		بعثة الأمم المتحدة في لبنان		بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو		بعثة الأمم المتحدة في السودان		بعثة مراقبي الأمم المتحدة		
	هايتي	الغربية	بوروندي	كوت ديفوار	سيراليون	قبرص	لبنان	لبنان	لبنان	لبنان	لبنان	لبنان	لبنان	لبنان	لبنان	لبنان	لبنان	لبنان	لبنان
ميزانية البعثة الاعتمادات الخاصة بالطيران	٩ ٧٦٧,٧	١٧ ٤٤٧,٥	١٨ ٧٤٢,٣	١٢ ٥٢٢,٣	٣٨ ٤٤٦,٣	٣٨ ٤٤٦,٣	١٦ ٤٤٠,٨	١٦ ٤٤٠,٨	١٦ ٤٤٠,٨	١٦ ٤٤٠,٨	١٦ ٤٤٠,٨	١٦ ٤٤٠,٨	١٦ ٤٤٠,٨	١٦ ٤٤٠,٨	١٦ ٤٤٠,٨	١٦ ٤٤٠,٨	١٦ ٤٤٠,٨	١٦ ٤٤٠,٨	١٦ ٤٤٠,٨
النفقات الفعلية (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	٦ ٧٨٣,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢
الفرق	٢ ٩٨٤,٥-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-
نسبة الفرق	٣٠,٥٥-	١٦,٢١-	٢٣,٤٦-	٢٣,٤٦-	٢٣,٤٦-	٢٣,٤٦-	٢٣,٤٦-	٢٣,٤٦-	٢٣,٤٦-	٢٣,٤٦-	٢٣,٤٦-	٢٣,٤٦-	٢٣,٤٦-	٢٣,٤٦-	٢٣,٤٦-	٢٣,٤٦-	٢٣,٤٦-	٢٣,٤٦-	٢٣,٤٦-
ساعات الطيران المدرجة في الميزانية (جميع العقود)	٤ ٣٢٠	٧ ٤٤٠	٥ ٣٦٤	٥ ٣٦٤	٥ ٣٦٤	٥ ٣٦٤	٥ ٩٣٣	٥ ٩٣٣	٥ ٩٣٣	٥ ٩٣٣	٥ ٩٣٣	٥ ٩٣٣	٥ ٩٣٣	٥ ٩٣٣	٥ ٩٣٣	٥ ٩٣٣	٥ ٩٣٣	٥ ٩٣٣	٥ ٩٣٣
الفعالية	٣ ٨٣٤	٥ ٧٥٤	٤١ ٥٨٥	٤١ ٥٨٥	٤١ ٥٨٥	٤١ ٥٨٥	٣ ٣٢٤	٣ ٣٢٤	٣ ٣٢٤	٣ ٣٢٤	٣ ٣٢٤	٣ ٣٢٤	٣ ٣٢٤	٣ ٣٢٤	٣ ٣٢٤	٣ ٣٢٤	٣ ٣٢٤	٣ ٣٢٤	٣ ٣٢٤
الفرق	٤٨٦-	١ ٦٨٦-	١١ ٧٠٣-	١١ ٧٠٣-	١١ ٧٠٣-	١١ ٧٠٣-	٢ ٦١٦	٢ ٦١٦	٢ ٦١٦	٢ ٦١٦	٢ ٦١٦	٢ ٦١٦	٢ ٦١٦	٢ ٦١٦	٢ ٦١٦	٢ ٦١٦	٢ ٦١٦	٢ ٦١٦	٢ ٦١٦
نسبة الفرق	١١,٢٦-	٢٢,٦٦-	٢١,٩٦-	٢١,٩٦-	٢١,٩٦-	٢١,٩٦-	٦٠,٨٣-	٦٠,٨٣-	٦٠,٨٣-	٦٠,٨٣-	٦٠,٨٣-	٦٠,٨٣-	٦٠,٨٣-	٦٠,٨٣-	٦٠,٨٣-	٦٠,٨٣-	٦٠,٨٣-	٦٠,٨٣-	٦٠,٨٣-
ساعات الطيران المدرجة في الميزانية الإضافية	١ ٥٠٠	٨٤٠	١١ ٨٣٦	١١ ٨٣٦	١١ ٨٣٦	١١ ٨٣٦	١ ٧٨٠	١ ٧٨٠	١ ٧٨٠	١ ٧٨٠	١ ٧٨٠	١ ٧٨٠	١ ٧٨٠	١ ٧٨٠	١ ٧٨٠	١ ٧٨٠	١ ٧٨٠	١ ٧٨٠	١ ٧٨٠
الفعالية	٥٢٦	٢٦٠	١ ٥٢١	١ ٥٢١	١ ٥٢١	١ ٥٢١	٢٠٩	٢٠٩	٢٠٩	٢٠٩	٢٠٩	٢٠٩	٢٠٩	٢٠٩	٢٠٩	٢٠٩	٢٠٩	٢٠٩	٢٠٩
الفرق	٩٧٤-	٥٨٠-	١٠ ٣١٥-	١٠ ٣١٥-	١٠ ٣١٥-	١٠ ٣١٥-	١ ٥٧١-	١ ٥٧١-	١ ٥٧١-	١ ٥٧١-	١ ٥٧١-	١ ٥٧١-	١ ٥٧١-	١ ٥٧١-	١ ٥٧١-	١ ٥٧١-	١ ٥٧١-	١ ٥٧١-	١ ٥٧١-
نسبة الفرق	٦٤,٩٦-	٦٩,٠٧-	٨٧,١٥-	٨٧,١٥-	٨٧,١٥-	٨٧,١٥-	٨٨,٢٣-	٨٨,٢٣-	٨٨,٢٣-	٨٨,٢٣-	٨٨,٢٣-	٨٨,٢٣-	٨٨,٢٣-	٨٨,٢٣-	٨٨,٢٣-	٨٨,٢٣-	٨٨,٢٣-	٨٨,٢٣-	٨٨,٢٣-
بمجموع ساعات الطيران المدرجة في الميزانية	٥ ٨٢٠	٨ ٢٨٠	٦٥ ١٢٣	٦٥ ١٢٣	٦٥ ١٢٣	٦٥ ١٢٣	٧ ٧١٣	٧ ٧١٣	٧ ٧١٣	٧ ٧١٣	٧ ٧١٣	٧ ٧١٣	٧ ٧١٣	٧ ٧١٣	٧ ٧١٣	٧ ٧١٣	٧ ٧١٣	٧ ٧١٣	٧ ٧١٣
الفعالية	٤ ٣٥٩	٦ ٠١٤	٤٣ ١٠٥	٤٣ ١٠٥	٤٣ ١٠٥	٤٣ ١٠٥	٢ ٥٣٣	٢ ٥٣٣	٢ ٥٣٣	٢ ٥٣٣	٢ ٥٣٣	٢ ٥٣٣	٢ ٥٣٣	٢ ٥٣٣	٢ ٥٣٣	٢ ٥٣٣	٢ ٥٣٣	٢ ٥٣٣	٢ ٥٣٣
الفرق	١ ٤٦١-	٢ ٢٦٦-	٢٢ ٠١٨-	٢٢ ٠١٨-	٢٢ ٠١٨-	٢٢ ٠١٨-	٥ ١٨٠-	٥ ١٨٠-	٥ ١٨٠-	٥ ١٨٠-	٥ ١٨٠-	٥ ١٨٠-	٥ ١٨٠-	٥ ١٨٠-	٥ ١٨٠-	٥ ١٨٠-	٥ ١٨٠-	٥ ١٨٠-	٥ ١٨٠-
نسبة الفرق	٢٥,١٠-	٢٧,٣٧-	٣٣,٨١-	٣٣,٨١-	٣٣,٨١-	٣٣,٨١-	٦٧,١٥-	٦٧,١٥-	٦٧,١٥-	٦٧,١٥-	٦٧,١٥-	٦٧,١٥-	٦٧,١٥-	٦٧,١٥-	٦٧,١٥-	٦٧,١٥-	٦٧,١٥-	٦٧,١٥-	٦٧,١٥-

ملاحظة: بيانات أكلتها إدارة عمليات حفظ السلام ووردت في تقارير الأداء الخاصة بالبعثات.

(أ) لا تنطبق.

## باء - تكلفة ساعات الطيران

مجموعة	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء المستقرة في الكونغو الديمقراطية		بعثة منظمة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء المستقرة في الكونغو الديمقراطية		بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء المستقرة في الكونغو الديمقراطية		بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء المستقرة في الكونغو الديمقراطية		بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء المستقرة في الكونغو الديمقراطية		بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء المستقرة في الكونغو الديمقراطية	
	هايتي	بوروندي	كوت ديفوار	سيراليون	قبرص	لبنان	واريتريا	كوسوفو	في ليبيريا	في السودان	في جورجيا	المجموع
تكلفة ساعات المدرجة في الميزانية	٧ ٨٤٧,٧	١٦ ٦٠٧,٣	١٦ ٦٠٧,٣	١٦ ٦٠٧,٣	١٦ ٦٠٧,٣	١٦ ٦٠٧,٣	١٦ ٦٠٧,٣	١٦ ٦٠٧,٣	١٦ ٦٠٧,٣	١٦ ٦٠٧,٣	١٦ ٦٠٧,٣	١٦ ٦٠٧,٣
الطيران الفعلية	٦ ٣٦٢,٧	١٤ ٤٣٤,٨	١٤ ٤٣٤,٨	١٤ ٤٣٤,٨	١٤ ٤٣٤,٨	١٤ ٤٣٤,٨	١٤ ٤٣٤,٨	١٤ ٤٣٤,٨	١٤ ٤٣٤,٨	١٤ ٤٣٤,٨	١٤ ٤٣٤,٨	١٤ ٤٣٤,٨
الفرق	١ ٤٨٥,٠-	٢ ١٧٢,٥-	٢ ١٧٢,٥-	٢ ١٧٢,٥-	٢ ١٧٢,٥-	٢ ١٧٢,٥-	٢ ١٧٢,٥-	٢ ١٧٢,٥-	٢ ١٧٢,٥-	٢ ١٧٢,٥-	٢ ١٧٢,٥-	٢ ١٧٢,٥-
نسبة الفرق	١٨,٩٢-	١٣,٠٨-	١٣,٠٨-	١٣,٠٨-	١٣,٠٨-	١٣,٠٨-	١٣,٠٨-	١٣,٠٨-	١٣,٠٨-	١٣,٠٨-	١٣,٠٨-	١٣,٠٨-
تكلفة ساعات المدرجة في الميزانية	١ ٩٢٠,٠	٨٤٠,٢	٨٤٠,٢	٨٤٠,٢	٨٤٠,٢	٨٤٠,٢	٨٤٠,٢	٨٤٠,٢	٨٤٠,٢	٨٤٠,٢	٨٤٠,٢	٨٤٠,٢
الطيران الفعلية الإضافية	٤٢٠,٥	١٨٤,٤	١٨٤,٤	١٨٤,٤	١٨٤,٤	١٨٤,٤	١٨٤,٤	١٨٤,٤	١٨٤,٤	١٨٤,٤	١٨٤,٤	١٨٤,٤
الفرق	١ ٤٩٩,٥-	٦٥٥,٨-	٦٥٥,٨-	٦٥٥,٨-	٦٥٥,٨-	٦٥٥,٨-	٦٥٥,٨-	٦٥٥,٨-	٦٥٥,٨-	٦٥٥,٨-	٦٥٥,٨-	٦٥٥,٨-
نسبة الفرق	٧٨,١٠-	٧٨,٠٦-	٧٨,٠٦-	٧٨,٠٦-	٧٨,٠٦-	٧٨,٠٦-	٧٨,٠٦-	٧٨,٠٦-	٧٨,٠٦-	٧٨,٠٦-	٧٨,٠٦-	٧٨,٠٦-
مجموع تكلفة المدرجة في الميزانية	٩ ٧٦٧,٧	١٧ ٤٤٧,٥	١٧ ٤٤٧,٥	١٧ ٤٤٧,٥	١٧ ٤٤٧,٥	١٧ ٤٤٧,٥	١٧ ٤٤٧,٥	١٧ ٤٤٧,٥	١٧ ٤٤٧,٥	١٧ ٤٤٧,٥	١٧ ٤٤٧,٥	١٧ ٤٤٧,٥
ساعات الطيران الفعلية	٦ ٧٨٣,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢	١٤ ٦١٩,٢
الفرق	٢ ٩٨٤,٥-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-	٢ ٨٢٨,٣-
نسبة الفرق	٣٠,٥٥-	١٦,٢١-	١٦,٢١-	١٦,٢١-	١٦,٢١-	١٦,٢١-	١٦,٢١-	١٦,٢١-	١٦,٢١-	١٦,٢١-	١٦,٢١-	١٦,٢١-

ملاحظة: بيانات أكدها إدارة عمليات حفظ السلام.

(أ) لا تنطبق.

١٣٨ - وأصدرت إدارة عمليات حفظ السلام في آب/أغسطس ٢٠٠٥ مبادئ توجيهية شاملة بشأن ميزانية الطيران ونموذجا إرشاديا لتحضير ميزانيات الطيران. فضلا عن ذلك، وجهت تعليمات إلى البعثات بأن تحدد جميع التوقعات المستقبلية لساعات الطيران على أساس حجم استخدام الطائرة المسجل لآخر مرة.

١٣٩ - وتبين من تحليل الميزانية بالمقارنة مع النفقات أنه في حين انخفضت اعتمادات النقل الجوي بقيمة ١٠,٢ مليون دولار، زاد عدد ساعات الطيران المدرجة في الميزانية بـ ٦٣٣ ٣١ ساعة أو بنسبة ٢٣,٧ في المائة مقارنة بالفترة السابقة، مما يدل على أن حجم العمليات الجوية التي اضطلعت بها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام قد زاد غير أنه تبين من عمليات تحليل إضافية أن مبلغ ١٠٤,٩ ملايين دولار (٢٣,٣ في المائة) لم يستخدم حتى نهاية الفترة المالية، مما يمثل زيادة بنسبة ٤,١ في المائة في الفرق بين المبلغ المدرج في الميزانية والنفقات الفعلية مقارنة بالفترة السابقة.

١٤٠ - ويكرر المجلس توصيته السابقة<sup>(١٨)</sup> بأن تتخذ إدارة عمليات حفظ السلام التدابير المناسبة من أجل تقليص الفرق بين عدد ساعات الطيران المدرجة في الميزانية وحجم استخدامها الفعلي من قبل البعثات.

١٤١ - وأصدرت إدارة عمليات حفظ السلام إلى جميع البعثات مبادئ توجيهية شاملة بشأن إعداد ميزانية الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ تبين عملية وضع التقديرات فيما يتعلق بالطيران. كما نظم موظفو النقل الجوي في إدارة عمليات حفظ السلام تدريبا متخصصا في مجال الإعداد للميزانية في ست بعثات (عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا) من أجل تحسين عملية الميزنة في مجال الطيران.

### تسجيل البائعين

١٤٢ - تبدأ عملية تسجيل البائعين بتقييم البائعين المحتملين، ويشمل ذلك أعمال التقييم التقني والتشغيلي التي تجريها وحدة النقل الجوي التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام والاستعراض المالي الذي تجريه دائرة المشتريات، قبل إدراج المعلومات في قاعدة البيانات الخاصة بشركات النقل الجوي ويستعان بقاعدة البيانات هذه أساسا بصفتها ملفا رئيسيا للموردين، وتضم فقط البائعين المدعويين لتقديم عطاءات بشأن العقود.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٨.

١٤٣ - وتضمن الملف الرئيسي في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بيانات عن ١٥٩ شركة نقل جوي (٢٣٠ في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥)؛ منها ٥٣ شركة ترتبط حالياً بعقود مع الأمم المتحدة. وقد منح ما مجموعه ٢٤ عقداً إلى ١٧ شركة منها خلال السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن وحدة النقل الجوي التابعة لها هي في صدد إعادة تقييم جميع شركات النقل الجوي المسجلة.

١٤٤ - وخضعت شركات النقل الجوي لتقييم تشغيلي وتقني، غير أن ١٦ شركة نقل جوي فقط من أصل ٥٣ شركة مرتبطة بعقود مع الأمم المتحدة أخضعت لتفتيش لنوعية الطيران في الموقع ويتعين إجراء عمليات التفتيش في الموقع هذه بموجب برنامج ضمان نوعية الطيران الخاص بالإدارة. وأشارت إدارة عمليات حفظ السلام إلى أنه على الرغم من أن استيفاء البائعين المحتملين مسبقاً للمؤهلات يعتبر عنصراً هاماً في البرنامج، فإن عمليات التفتيش هذه لم يتسن إجراؤها نتيجة لشح الموارد. ويساور المجلس قلق بالغ بشأن عدم قدرة الإدارة على التنفيذ الكامل للتحقق المسبق من استيفاء شركات النقل الجوي للمؤهلات قبل التعاقد معها، مما يخل بموثوقية خدمات الطيران وبسلامة المسافرين.

١٤٥ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بأن تجري استقصاء في الموقع للبائع الذي يقع الاختيار عليه وزيارات تقييم فعلية له قبل منح العقد ضماناً للامتثال التام للبارامترات التقنية والتشغيلية اللازم استيفاؤها.

١٤٦ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن برنامجاً شاملاً يقوم على الأولويات قد أعد من أجل إجراء عمليات تفتيش شركات النقل الجوي المتعاقد معها حالياً. ومن المقرر أن تجرى بتزامن مع عملية إبرام عقود جديدة حتى يتسنى تفتيش شركات النقل الجوي التي ينظر في أمر إبرام عقد معها قبل منح العقد.

### الملاك الوظيفي للطيران

١٤٧ - تابع المجلس الاستعراض الذي أجرته منظمة الطيران المدني الدولي في عام ٢٠٠٠ بناء على توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي أقرها الأمين العام (انظر A/52/1010) والتي تدعو إلى زيادة عدد خبراء الطيران بحيث تكون النسبة المثلى على الأقل موظفاً واحداً من الفئة الفنية لكل ٨,٧٥ طائرات. وفي السنة المالية قيد الاستعراض، بلغ العدد الإجمالي للوظائف المأذون بها لقسم النقل الجوي ١٢ وظيفة من الفئة الفنية، غير أن عدد الموظفين الذين كانوا يتولون إدارة الأسطول البالغ مجموعه ٢٢٦ طائرة لم يتعد ١٠ موظفين من الفئة الفنية فحسب (نسبة ١ إلى ٢٢,٦).

١٤٨ - وأشارت إدارة عمليات حفظ السلام إلى أنه تم تقديم طلب للحصول على موارد إضافية من الموظفين في طلب ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لزيادة الموارد الحالية لقسم النقل الجوي.

### تقارير أداء الطيران

١٤٩ - كشف تحليل تقارير أداء الطيران الذي شمل عينة من ٢٠ طائرة أن ست طائرات لم تخضع للتقييم إلا مرة واحدة، وذلك في السنة الثانية من مدة العقد، بينما خضعت خمس طائرات للفحص أربع مرات تمت كلها في سنوات سابقة، ولم يجر أي منها في السنة الحالية.

١٥٠ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بأن ترصد تقديم تقارير التقييم التقني للطيران على نحو منتظم.

### هيكل تقدير التكاليف

١٥١ - تابع المجلس توصيته السابقة<sup>(١٩)</sup> بأن تحدد الإدارة ما إذا كانت تحققت وفورات نتيجة للتحويل من عقود العمليات الجوية إلى الهيكل الجديد لتقدير التكاليف. وأبلغت دائرة المشتريات المجلس بأنها بصدد توظيف خبير استشاري سيتولى تحديد فيما إذا كانت قد تحققت وفورات نتيجة التحويل من عقود العمليات الجوية إلى الهيكل الجديد لتقدير التكاليف وأن ذلك يعكس الممارسات التجارية الراهنة.

### مجلس سلامة الطيران

١٥٢ - ينص دليل سلامة الطيران لإدارة عمليات حفظ السلام على إنشاء مجلس لسلامة الطيران في مقر الأمم المتحدة وفي كل نشاط من أنشطة الأمم المتحدة الميدانية يقوم بعمليات طيران بصورة روتينية. وسيرأس وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام المجلس الكائن في المقر، والذي سيجتمع مرة كل ستة أشهر على الأقل أو متى ارتأى الرئيس لزوم ذلك. أما المجلس في المكاتب الميدانية فسيرأسه كبير الموظفين الإداريين/مدير الإدارة.

١٥٣ - ويوصي المجلس بأن تنشئ دائرة عمليات حفظ السلام مجلس سلامة الطيران ليتولى تقديم التوجيه بشأن السلامة الجوية.

١٥٤ - وترى الإدارة أن الأوان قد آن لتناول مسألة سلامة الطيران في السياق الأوسع لإدارة السلامة في مجملها. وتعكف إدارة عمليات حفظ السلام حالياً، بوصفها طرفاً معنياً

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٨.



رئيسيا، على إجراء مناقشات مع إدارة شؤون السلامة والأمن، التي تمسك بزمام أمور السلامة كافة، بشأن أفضل السبل لإنشاء مجلس سلامة الطيران.

### نظام التتبع

١٥٥ - تابع المجلس توصيته السابقة<sup>(٢٠)</sup> بأن تعجل إدارة عمليات حفظ السلام في تقييم جدوى نظام تتبع الطائرات وتنفيذ نظام التتبع في جميع البعثات. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٩٩/٥٩، أن يجري مزيدا من التحليل بشأن ما يمكن نقله من مهام إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي. واستجابة لهذا الطلب، ضمّن الأمين العام تقريره (A/60/715) اقتراحا بإنشاء مركز استراتيجي للعمليات الجوية، يتولى أيضا مهمة تتبع أسطول الأمم المتحدة الجوي في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي.

١٥٦ - وقد ناقشت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٦٠ تقرير الأمين العام وأقرته. لذا، طلبت الإدارة توفير الموارد المطلوبة في ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

### الركاب غير المنتسبين للأمم المتحدة

١٥٧ - سُمح لركاب لا ينتسبون للأمم المتحدة بالركوب على متن طائرات الأمم المتحدة والسفر إلى مختلف الوجهات في السودان دون موافقة مسؤولي الأمم المتحدة المفوضين. وتم قبول طلبين للقيام برحلتين جويتين لم يكن الغرض منهما ذا صلة بولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان؛ ولم يكن أحد طلبات القيام برحلة جوية مشفوعا باستمارة الإعفاء من المسؤولية المحدودة ممهورة بالتوقيع.

١٥٨ - وترد تفاصيل السياسة المتعلقة بنقل الركاب غير المنتسبين للأمم المتحدة على متن طائرات بعثة الأمم المتحدة في السودان في أمر إداري مؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الذي فوض رئيس هيئة الموظفين أو الرئيس الإقليمي للمكاتب سلطة الموافقة على سفر الركاب غير المنتسبين للأمم المتحدة على متن طائرات الأمم المتحدة لأغراض تحقيق الفعالية. وأشارت البعثة إلى المذكرة التي أرسلت إلى وحدة مراقبة الحركة، وإلى الاستعراض الجاري حاليا للأمر الإداري، إضافة إلى تصميم استمارة من صفحة واحدة تضم في آن واحد كلا من الإعفاء من المسؤولية وطلب حجز مكان على متن طائرة لراكب غير منتسب للأمم المتحدة.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٨.

١٥٩ - ووافقت الإدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بلزوم الامتثال للقواعد المنظمة لنقل الركاب غير المنتسبين للأمم المتحدة.

١٦٠ - وأرسل مكتب دعم البعثات رسائل بالفاكس مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يذكر فيها جميع البعثات بالحرص على كفالة الامتثال بدقة للإجراءات المرعية المتعلقة بسفر الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة وإعفاء المنظمة من أي مسؤولية عن السفر الجوي.

### الطائرات النفاثة الخاصة بكبار المسؤولين

١٦١ - تابع المجلس توصيته السابقة<sup>(٢١)</sup> التي دعا فيها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إجراء تحليل موثق للتكاليف والفوائد إسهاما في تعليل الحاجة إلى الطائرات النفاثة الخاصة بكبار المسؤولين. وأوضحت إدارة عمليات حفظ السلام أن استخدام الطائرات الفائقة السرعة يلي ضرورة تشغيلية مبعثها تقديم الدعم اللوجستي للانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومع ذلك، أشارت الإدارة إلى أن استعراض عمليات النقل المزمع القيام بها في الربع الثاني من عام ٢٠٠٧ سيغطي استخدام الأسطول وتحسين استعمال الأصول الجوية المتوافرة لدى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها الطائرات النفاثة الخاصة بكبار المسؤولين.

١٦٢ - ويعيد المجلس التأكيد على توصيته السابقة التي تدعو بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إجراء استعراض على وجه الاستعجال للفعالية من حيث التكلفة لاستخدام الطائرات النفاثة الخاصة بكبار المسؤولين.

### ١٣ - إدارة أسطول المركبات

#### لمحة عامة

١٦٣ - تنطوي إدارة أسطول المركبات على طائفة من التدابير التي وضعتها الإدارة لكفالة جملة أمور منها ما يلي: (أ) أن يجري اقتناء أسطول المركبات واستخدامه وصيانته واستبداله والتصرف فيه على نحو اقتصادي وفعال؛ (ب) وأن يؤدي الأسطول دورا فعالا في تقديم الخدمات.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٣.

١٦٤ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان لدى عمليات حفظ السلام أسطول مركبات بلغ مجموعه نحو ٥٣٢ ١٥ مركبة تقدر قيمتها بمبلغ ٢,٢٨٤ مليون دولار، وتشرف عليه وحدة النقل البري.

### مراقبة الوقود

١٦٥ - ذكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن مراجعة الحسابات رقم AP2005/650/05 المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو دفعت لمورد الوقود مبلغ ٣,٢ مليون دولار زيادة عن ما يستحقه على امتداد فترة تربو عن أربع سنوات. وقد قررت البعثة أن تتوقف عن الدفع لمورد الوقود للفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٦. ويرد هذا المبلغ في الحسابات المستحقة الدفع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٦٦ - ويعزى سبب دفع أكثر مما يلزم إلى أن تقلب سعر اللتر لم يجز التحقق منه على نحو كاف بالاستناد إلى العقد المبرم مع المورد. ولاحظ المجلس أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أقدمت لاحقا على تعزيز الضوابط، وأن دقة التغييرات في سعر اللتر باتت تخضع الآن للتحقق في ضوء العقد.

١٦٧ - وأشارت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إلى أنها صادفت صعوبات أثناء قيامها بهذا الإجراء نظرا لاضطرار قسم الإمدادات إلى المقارنة يدويا بين الفواتير الواردة من مورد الوقود والبيانات المتاحة، إذ أنه لا يستطيع الاعتماد على تقارير نظام سجل الوقود للمطابقة بين الفواتير الموجودة لديه وفواتير المورد. وأشار قسم الإمدادات وقسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أيضا إلى أن الأخطاء في نظام سجل الوقود وقعت أثناء نقل البيانات من حواسيب الخدمة. ويساور المجلس القلق لأن الملفات الاحتياطية لنظام سجل الوقود لم يكن يجز اختبارها على نحو منتظم لكفالة دقة ما تحتويه من بيانات إذا دعت الحاجة إلى استعادتها.

١٦٨ - ويوصي المجلس بأن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام (أ) باتخاذ خطوات عاجلة لاستعادة المدفوعات الزائدة عن الاستحقاق، (ب) وإبلاغ مصممي نظام سجل الوقود بالأخطاء، (ج) وإجراء اختبارات لإجراءات التخزين الاحتياطي للبيانات.

١٦٩ - وأبلغت الإدارة المجلس أن قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ينسق حاليا مع جميع الوحدات المعنية من أجل تحديد سبب وقوع الأخطاء وأنه سيقدم تقريرا عن المسألة إلى مصمم النظام بغية إيجاد حل لها. وإذا أظهر التحقيق وقوع أخطاء خلال إجراءات استعادة

البيانات، فإن قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات سيحدد مكمّن الأخطاء درءاً لتكرارها مستقبلاً، وسيقدم بناء على ذلك تقريراً عن جميع استنتاجاته. وإضافة إلى ذلك، سيضطلع قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بمشراكة قسمي النقل والإمدادات، بإعادة تجميع البيانات المستمدة من المحفوظات المتاحة. وأشار قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أيضاً إلى أنه سيجري تمريناً فصلياً لاستعادة البيانات المخزّنة في الشرائط للتحقق من دقة البيانات المخزّنة.

### استخدام المركبات

١٧٠ - تنص الإجراءات المؤقتة لإدارة النقل البري في الميدان (٢٠٠٤) على أن تكفل وحدات إدارة الأصول تناوب استخدام المركبات على نحو دوري للاستفادة منها على أكمل وجه. غير أن بعض البعثات لم تكن تقوم بذلك بصورة منتظمة.

١٧١ - ولاحظ المجلس أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة منظمة الأمم المتحدة في السودان وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار استخدمت المركبات من نفس الفئة على نحو متفاوت بسبب عدم تنفيذ سياسة تناوب المركبات.

١٧٢ - ويوصي المجلس بأن تعمل إدارة عمليات حفظ السلام على تطبيق سياسة تناوب المركبات.

١٧٣ - وأبلغت الإدارة المجلس أنها أرسلت رسائل بالفاكس مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ذكّرت فيها البعثات كافةً بضرورة تطبيق تناوب المركبات من نفس الفئة بما يكفل استخدامها على نحو متساو قدر الإمكان. وفي هذا الصدد، طلب إلى البعثات أن تستعرض على نحو منتظم استخدامها للمركبات من أجل تحديد المركبات التي يقل استخدامها وتطبيق التناوب حسب الاقتضاء.

### استبدال المركبات

١٧٤ - يبين الدليل الموحد للتكاليف والنسب الذي وضعته إدارة عمليات حفظ السلام السياسة والمعايير التي تطبقها الإدارة في مجال استبدال المركبات. وتختلف المرحلة التي يصبح فيها تشغيل مركبة معينة غير مجد اقتصادياً من مركبة لأخرى، بيد أن القاعدة العامة تحدد تلك المرحلة في أحد أمرين، إما عمر المركبة (من ٦ إلى ٧ سنوات) أو المسافة التي قطعتها (من ١٤٠.٠٠٠ إلى ١٨٠.٠٠٠ كيلومتراً).

١٧٥ - ومن أصل الأسطول البالغ ٥٨ مركبة، استخدم فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان ٢٤ مركبة على الرغم من تجاوز مجموع المسافة المقطوعة المعيار المحدد للاستبدال، أي ١٨٠ ٠٠٠ كيلومتر. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنه من المتوقع استبدال ٣٤ مركبة في فترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بعد أن أدخلت في الميزانية، وأنها تنتظر الموافقة على الطلب الأولي الخاص باقتناء خمس مركبات رباعية الدفع وثمانية حافلات صغيرة.

١٧٦ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ما زالت سبع مركبات اقتنيت في عام ١٩٩٩ قيد الاستعمال رغم تجاوز المسافة التي قطعتها ٢٠٠ ٠٠٠ كيلومتر. وأكدت الإدارة للمجلس أن مركبات بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا التي قطعت مسافات تتجاوز ١٨٠ ٠٠٠ كيلومتر تعمل حالياً كلها في منروفيا وقرىها منها حيث أحوال الطرق جيدة. والغرض من ذلك كفالة عدم تلف تلك المركبات بسبب رداءة أحوال الطرق وضمان مراقبتها أيضاً عن كثب تمديدا لعمرها ودرءاً للإصلاحات المكلفة.

١٧٧ - ويوصي المجلس بأن ترصد إدارة عمليات حفظ السلام تكاليف صيانة المركبات، ولا سيما المركبات القديمة التي قطعت مسافات طويلة، عندما تنتظر في استبدال المركبات.

١٧٨ - وذكرت إدارة عمليات حفظ السلام في تعليقها أن التوجيهات المتعلقة بميزانية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ تنص على معيارين لاستبدال مركبات الركاب في ظروف التشغيل العادية: ألا وهما بلوغ عمر المركبة ٦ إلى ٧ سنوات، وبلوغ مسافتها المقطوعة ١٤٠ ٠٠٠ إلى ١٨٠ ٠٠٠ كيلومتر. وهذان المعياران إنما يشكلان شروطاً دنياً لا تحول دون ممارسة صلاحيات التفويض على نحو ملائم في الحالات الفردية. وما فتئت الإدارة تعمل، بالاشتراك مع البعثة، من أجل استبدال المركبات من خلال عمليتي الميزانية والاقتناء العاديتين.

### تطبيق نظام سجل حركة السيارات

١٧٩ - لاحظ المجلس أن لدى بعثة الأمم المتحدة في السودان ٧٨٦ نظاماً لسجل حركة السيارات غير مركب، و ٨٨ نظاماً آخر في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. ويعزى السبب بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في السودان إلى افتقارها للموظفين المدربين القادرين على تركيب ذلك الجهاز وتشغيله. أما قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، فأبلغت بأن أسباباً تقنية حالت دون تجهيز ٦٣ مركبة بنظام سجل حركة السيارات، بينما سيجري تركيب النظام في ٢٥ مركبة أخرى عندما تحل المشكلات التقنية.

١٨٠ - ويوصي المجلس بأن تستوفي إدارة عمليات حفظ السلام الاحتياجات التدريبية والمسائل التقنية المتعلقة بتطبيق نظام سجل حركة السيارات.

١٨١ - وذكرت الإدارة في تعليقها أن تركيب ٢٨٥ جهازاً من أجهزة نظام سجل حركة السيارات في مركبات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص قد اكتمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأن التدريب المناسب قدم لموظفي وحدة النقل. واحتفظ بالأجهزة المتبقية البالغ عددها ٢٤ جهازاً كجزء من مخزون الاستبدال. وأشارت بعثة الأمم المتحدة في السودان إلى أن موظفين اثنين من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو منتدبين لأداء مهام مؤقتة سيشرعان في تركيب نظام سجل حركة السيارات في المركبات العاملة في الأبيض بالسودان، بينما سيقوم ممثلون عن مورّد النظام بتقديم تدريب عن تركيب برمجيات النظام وتشغيلها.

#### معلومات نظامي سجل حركة السيارات وسجل الوقود

١٨٢ - أظهرت التقارير الصادرة في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وجود تباينات بالنسبة لخمس مركبات بلغ ما قطعت من كيلومترات مستويات عالية بشكل غير عادي، إذ تراوحت المسافات المقطوعة بين ٤٢٦ ٥٣٩ و ٨٢٦ ٥٣٨ كيلومتراً. وأوضحت البعثة أن التباينات ناجمة عن عطل أصاب جهاز سجل حركة السيارات المثبت في المركبات.

١٨٣ - وعلاوة على ذلك، تبين من تحليل المعلومات المسجلة في نظام سجل الوقود أن اللترات الموزعة التي جرى تسجيلها تجاوزت السعة القصوى لخزان الوقود، وهو ما عزته بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إلى خطأ وقع في المعايير.

١٨٤ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بالتحري عن سبب التباينات والأخطاء الواردة في التقارير الصادرة عن نظامي سجل حركة السيارات وسجل الوقود، وتنفيذ التدابير الكفيلة بتصحيح تلك الأخطاء.

#### تكاليف الحوادث

١٨٥ - أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام قاعدة بيانات تشتمل على إحصاءات الحوادث لكل مجموعة من المستعملين. وقد بدأ تشغيل قاعدة البيانات منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وخلال الفترة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وقع ما مجموعه ٧٠٤٣ حادثة، نُحمت عنها تكاليف قدرت بنحو ٢٦٧ ٤٩٤ دولاراً. وترد تفاصيل الحوادث والتكاليف المقترنة بها في البعثات في الجدول الثاني - ١٥.

الجدول الثاني - ١٥

إحصاءات الحوادث استناداً إلى إدارة عمليات حفظ السلام، ٢٠٠٦/٢٠٠٥

(التكلفة بدولارات الولايات المتحدة)

مجموعة مستخدمي المركبات/المكتب الفني						
الإدارة	المتعاقدون	الشرطة المدنية	المراقبون العسكريون	المملوكة للمركبات	المعدات	المجموع
				للوحدات	المجموع	السياسية
الحوادث (أكثر من ٥٠٠ دولار)	١٦٦	١٥٩٣	١٢٧	٧٩	٤٧٠	٣٠٢٠
الحوادث (أقل من ٥٠٠ دولار)	٣٥٥	٥٤٩	٦٨٩	١٤٨	٧٨٣	٤٠٢٣
العدد الكلي للحوادث	٥٢١	٢١٤٢	٨١٦	٢٢٧	١٢٥٣	٧٠٤٣
مجموع تكاليف الحوادث (أكثر من ٥٠٠ دولار)	١١١٥٠٧	٢٩١٢٩٣	٣٠٤٨٦٩	٢٠٣٣٥	٢١٨٩٢٤	١٤٠٥٩٣٥
مجموع تكاليف الحوادث (أقل من ٥٠٠ دولار)	٣٤٨٥٤٢	٤٠٧٧٧٠	٩٩٤٧٧	١٤٣٧٦	١٥٨٣٨١	١٠٨٨٣٣٢
<b>مجموع التكاليف</b>	<b>١٧١٢٩٣</b>	<b>٦٩٩٠٦٣</b>	<b>٤٠٤٣٤٧</b>	<b>٣٤٧١١</b>	<b>٣٦٧٣٠٥</b>	<b>٢٤٩٤٢٦٧</b>
عدد المركبات لكل مجموعة مستخدمين (-/+)	٣٠٨	١٨٦٨	٩٦٦	٦٥٩	٢٢٣٩	١٥٥٣٢
عدد المركبات المشطوبة لكل مجموعة مستخدمين	٢	٥٢	٢٤	٤	١٩	١٤٠
متوسط التكلفة للحادثة	٣٢٨,٧٨	٣٢٦,٣٦	٤٩٥,٥٢	١٥٢,٩١	٢٩٣,١٤	٣٥٤,١٥

١٨٦ - ويبين الجدول الثاني - ١٦ تقارير الحوادث الخاصة بـ ١٢ بعثة للفترة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦. وقد بلغ عدد الحالات المتعلقة بالأسفار خارج أوقات الدوام ٣٣٠ حالة، بما في ذلك ٥ حوادث وقعت أثناء استخدام المركبات استناداً حراً للسفر.

الجدول الثاني - ١٦  
تقارير الحوادث خلال فترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦

مجموع التكاليف (بدولارات الولايات المتحدة)	خارج الدوام	أثناء الدوام	عدد الحوادث	عدد المركبات	البعثة
١٩٥ ٤٥٩	٩٩	١ ١٣٧	١ ٢٣٦	٢ ٦٩٠	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٥ ٧٦٨		١٤	١٤	١٩٨	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
١٦٢ ٠٤٦	١٦	١٩١	٢٠٧	٢ ٦٠٧	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٢٤ ١٦٣	١	٢٣	٢٤	٢٢٧	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٧٩٩ ٥٦٢	٩٠	٢ ٣٨٣	٢ ٤٧٣	٢ ١٣١	بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
٤٨٩ ٤٦٩	٥٩	١ ١١٨	١ ١٧٧	١ ٩٠٠	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٩٤ ٨٥٦	٣٤	٢٥٨	٢٩٢	٦٠٨	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٣٥٩ ٨٩٢	٢٩	٣٨٣	٤١٢	١ ١٠٥	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٧ ٤٥١	صفر	١٣	١٣	٥٣	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
٣٥٦ ٠٧٦	٢	١ ١٩٣	١ ١٩٥	١ ١١٢	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
				١٠٣	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
				٨٩٨	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
				٧٥٨	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
				٦	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
				٤٨٩	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
				٦٤٧	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٢ ٤٩٤ ٢٦٧	٣٣٠	٦ ٧١٣	٧ ٠٤٣	١٥ ٥٣٢	المجموع

١٨٧ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لاحظ المجلس أن عدد المركبات المشطوبة بعد أن تضررت من جراء حادث قد ارتفع (١١ في فترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥، و ١٩ في فترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦)، ويمثل ٤٦ في المائة من المركبات المشطوبة. فالمركبة تشطب كلما تعرضت لضرر ناجم عن حادث يكون من غير المجدي اقتصادياً تصليحها بحيث



تتجاوز التكلفة التقديرية للتصليح أكثر من ٣٠ في المائة من قيمة المركبة بعد الاستهلاك. وشمل ذلك ١٢ مركبة بلغ متوسط مسافتها المقطوعة ٨٢٧ ٤٥ كيلومترا؛ وشطب مركبة واحدة لم تتعد المسافة التي قطعتها ٦٥٠٠ كيلومتر.

١٨٨ - وفي الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، تعرضت ٣٤٩ مركبة من مركبات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لحوادث، منها ٢٥ حادثا جسيما. ونظمت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حملات توعية بشأن سلامة القيادة في شكل وثائق توعية أرسلت بالبريد إلى جميع الموظفين. واعتمدت سياسة للتصدي للمخالفات يمكن بموجبها سحب امتيازات قيادة مركبات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار سحبا نهائيا بعد ثالث مخالفة.

١٨٩ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض وتقييم فعالية سياساتها ومبادئها التوجيهية بشأن استخدام مركبات الأمم المتحدة.

١٩٠ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن السائقين كانوا مسؤولين عن أقل من ٤٠ في المائة من الحالات المذكورة. وعلاوة على ذلك، اعتبرت نسبة ٦٠ في المائة من الحالات ثانوية نظرا إلى حجم التصليحات، ولم تتعد نسبة المركبات المشطوبة نتيجة لذلك ١ في المائة من مجموع الأسطول البالغ عدده أكثر من ١٥٠٠٠ مركبة.

١٩١ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أيضا بأن النسبة الإجمالية للحوادث في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بلغت حادثة واحدة لكل ٢٠٩ ١٦ كيلومترات مقطوعة. وبلغت النسبة في الحالات التي عزي فيها الخطأ إلى سائقي الأمم المتحدة حاد واحد لكل ٤٨٦ ٣٩ كيلومترا مقطوعا. واعتبرت إدارة عمليات حفظ السلام هذه النسب معقولة إذا ما أخذت في الحسبان عوامل من قبيل ظروف القيادة الصعبة والمتنوعة السائدة في مناطق البعثات.

١٩٢ - ونفذت إدارة عمليات حفظ السلام طائفة من التدابير المتصلة بالسلامة على الطرق في مناطق البعثات، بما في ذلك تعيين مسؤولين عن السلامة على الطرق، وتنظيم أسبوع السلامة على الطرق في البعثات، وسحب امتيازات القيادة، واستخدام نظام سجل حركة السيارات لرصد تجاوز حدود السرعة. وسعى إلى زيادة التركيز على مسائل السلامة، عيّنت الإدارة مسؤولا عن سلامة النقل في المقر. وأسفرت هذه المبادرات عن تقليص التكلفة عن كل حادث بنسبة ٩ في المائة، لتتخف من ٣٨٩ دولارا في فترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ٣٥٦ دولارا في فترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

## مخالفات تجاوز حدود السرعة

١٩٣ - تنص الإجراءات المؤقتة لإدارة النقل البري في الميدان على حدود السرعة المسموح بها والتي يتعين التقيّد بها في جميع الأوقات، بينما ينص تعميم إعلامي صدر في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عنوانه "الإجراءات الإدارية المتصلة بالسلوك في النقل البري"، على فرض تدابير تأديبية على سائقي مركبات الأمم المتحدة الذين يتجاوزون حدود السرعة.

١٩٤ - وفي قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، سجلت ٥٥١٨ حالة تجاوز لحدود السرعة تشمل ٢١٩ رحلة. ويلاحظ المجلس أنه رغم التقارير التي أصدرتها وحدة الشرطة العسكرية التابعة للقوة عن مخالفة قانون المرور، وإبلاغ المخالفين ورؤساءهم بالأمر وفقاً للسياسة المعمول بها، وتطبيق الإجراءات الإدارية حسب الاقتضاء، فإن السجلات تظهر أنه باستثناء العقوبات التي فرضت على ثلاثة سائقي مخالفين، لم تتخذ أي إجراءات تأديبية أخرى.

١٩٥ - وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، سجل ما مجموعه ١١٩ مخالفة لحدود السرعة في حق ٢٢ سائقاً لـ ١٧ مركبة، وتراوحت السرعة ما بين ١٣٢ و ١٧٢ كيلومتراً في الساعة. وأشارت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات إلى أنها بعثت لكل واحد من الموظفين الذين ارتكبوا مخالفات رسائل تحذير وتذكير وإبلاغ بشأن قواعد وأنظمة السلامة والموار.

١٩٦ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، صدر خلال الفترة قيد الاستعراض ٧٠٠ تقرير عن تجاوز حدود السرعة، وسحبت ٣٥ رخصة قيادة (بما في ذلك ٦ حالات سحب نهائي).

١٩٧ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بفرض التدابير التأديبية الملائمة والنظر في نطاق العقوبات وفعاليتها.

١٩٨ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنها تعتزم إنشاء وحدات لإنفاذ نظام المرور جيدة التدريب والتجهيز، وتنظيم حملات سلامة أكثر فعالية في سبيل تعزيز السلامة على الطرق وتحسين سلوك سائقي مركبات الأمم المتحدة.

١٩٩ - ونظم مركز التدريب التابع لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي ١٥٨ تدريباً خلال السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ دعماً لعمليات حفظ السلام. بيد أن المجلس لاحظ عدم تنظيم دورة تدريبية على القيادة في المناطق الوعرة، والتي كان من شأنها أن تتطرق لمسائل تتصل بحوادث الطرق.

٢٠٠ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أن دائرة التدريب المتكامل تعكف على وضع وحدة تعليمية بشأن القيادة الآمنة كجزء من المكتبة النموذجية للوحدات التدريبية العامة. وسيجري تقاسم هذه الوحدة التي من المقرر أن تكتمل في الربع الثاني من عام ٢٠٠٧ مع قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي والبعثات بغرض اعتمادها في برامجها التدريبية.

#### تذاكر تنقل المركبات وقسائم الوقود

٢٠١ - تقتضي المادة ١٧-٢-٥ من الإجراءات المؤقتة لإدارة النقل البري في الميدان لعام ٢٠٠٤ تقديم تذاكر التنقل بعد ملئها حسب الأصول بحلول الخامس من الشهر التالي. وقد تبين في بعثة الأمم المتحدة في السودان أن ١٩ تذكرة تنقل وقسيمة وقود تخص ١٠ مركبات (رباعية الدفع) تغطي الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لم تقدم إلى كبير موظفي النقل.

#### ١٤ - إدارة الأصول


##### لحجة عامة عن حركة الممتلكات غير القابلة للاستهلاك

٢٠٢ - زادت قيمة الممتلكات غير القابلة للاستهلاك بنسبة ١٧ في المائة، من ١,٠٤ بليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى ١,٢٢ بليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبلغت قيمة المشتريات ٢٧٦,٥ مليون دولار، في حين بلغت قيمة الممتلكات المتصرف فيها والتسويات الأخرى ٩٥,٢ مليون دولار والمشطوبات ٤,٤ ملايين دولار.

٢٠٣ - ويبين الشكل الثاني - ٨ نسبة توزيع الممتلكات غير القابلة للاستهلاك.

## الشكل الثاني - ٨

## توزيع الممتلكات غير القابلة للاستهلاك حسب البعثات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦



## حفظ المعدات ومراقبتها

٢٠٤ - أوصى المجلس في تقريره السابق<sup>(٢٢)</sup> بأن تكفل الإدارة حفظ الممتلكات غير القابلة للاستهلاك ومراقبتها والتصرف فيها على نحو سليم. بيد أن المجلس أبدى الملاحظات الإضافية التالية في السنة الحالية:

(أ) في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، استغرق إجراء الشطب فترة متوسطها قرابة أربعة أشهر، مع بقاء ستة أصناف عالقة لما يربو على العام لدى مجلس حصر الممتلكات بالمقر؛

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٣.

(ب) لوحظ أن متوسط نسبة التحقق المادي من الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في بعثة الأمم المتحدة في السودان بلغ ٥,٣ في المائة، أي ما دون نسبة ١٠ في المائة المطلوبة بموجب البند ٥٩ من الأمر الإداري المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦؛

(ج) في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، سجل في نظام غاليليو ما مجموعه ٢٧ صنفا بقيمة كلية بلغت ٣٠ ٣١٧ دولارا كأصناف "لا يعرف مكانها" نظرا لعدم تمكن وحدات المحاسبة الذاتية من توثيق نقل هذه الأصناف من عهدة موظف لآخر على نحو سليم. كما كان لدى القوة أيضا ثلاث حالات شطب معدات اتصالات يبلغ مجموع قيمتها ٨٩ ١٣٠ دولارا ظلت تنتظر أن يبت مجلس حصر الممتلكات بالمقر في شأنها لفترات تتراوح بين ٦ أشهر و ٢٠ شهرا.

(د) ولوحظ حصول تأخر في تسجيل أصناف في نظام غاليليو في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بقيمة ١٥ ٠٨٥ دولارا كانت استلمتها عملية الأمم المتحدة في بوروندي. ولوحظ كذلك في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حصول تأخر في استكمال بيانات نظام غاليليو فيما يتعلق بـ ٥٨ مركبة قيمتها ٨٥٠ ٨٠٩ دولارات ورد أنها شطبت في تقرير الحالة للمجلس المحلي لحصر الممتلكات. وبالمثل، في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لم يستكمل نظام غاليليو بما يمكنه من تحديد مكان الأصول وإدراج جميع الأصناف في النظام؛

(هـ) لم يعقد المجلس المحلي لحصر الممتلكات بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا اجتماعات منتظمة للبت في مسألة التصرف على نحو سليم في زهاء ١ ١٩٥ وحدة من الممتلكات غير القابلة للتصليح وتبلغ قيمتها ٣,٤٦ ملايين دولار؛

(و) وأدرجت في التقرير أصناف مخزونة تقل قيمتها الدولارية عن ٥٠٠ دولار لكل صنف بما مجموعه ٢,٢٢ مليون دولار، مما ضخم رصيد المخزون في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي. مما يعادل المبلغ نفسه. كما أن تقرير المخزون شمل أصنافا فاقت قيمتها الدولارية الفردية مبلغ ١٥٠٠ دولار، بيد أنه لم يتيسر تأكيد سلامة تصنيفها كممتلكات غير قابلة للاستهلاك في غياب معلومات عن أمد قابليتها للخدمة سواء في التقرير أم في نظام غاليليو؛

(ز) في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، أجرت وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون تحققا ماديا كاملا بنسبة مائة في المائة، ولم يتسن وقت إجراء التحقق تحديد مكان ٢ ٧٤٦ صنفا تبلغ قيمتها ٧,٤٦ ملايين دولار. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أنه استنادا إلى عينة من الأصول التي جرى التحقق منها ماديا، لم تكن خمسة أصناف صالحة للاستخدام على الرغم من إدراجها في النظام كأصناف صالحة للاستخدام؛

(ح) في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، لاحظ المجلس أن ثمة ٧٧ صنفا لا يُعرف مكانها، تبلغ قيمتها الإجمالية ١١,٠ مليون دولار.

٢٠٥ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لم يكتمل الجرد المادي للموجودات في نهاية الفترة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

٢٠٦ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على التوصية التي كررها المجلس بأن تكفل الحفاظ على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك ومراقبتها وتسجيلها والتصرف فيها على نحو سليم.

٢٠٧ - وجاء في تعليق إدارة عمليات حفظ السلام أن دليل إدارة الممتلكات الذي يتضمن توجيهات مفصلة بشأن إدارة الممتلكات قد صدر وتم تعميمه على جميع البعثات في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

#### الممتلكات المشطوبة أو في انتظار الشطب

٢٠٨ - شطبت خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ممتلكات بقيمة تناهز ٦٢,٥ مليون دولار (استنادا إلى التكاليف الأصلية) تخص ١٥ بعثة وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، مقارنة بمبلغ ٤٣,٧ مليون دولار في الفترة السابقة. وشمل مبلغ ٦٢,٥ مليون دولار ٤,٤ ملايين دولار تمثل قيمة الممتلكات المشطوبة نتيجة للتلف والسرقة والحوادث وغير ذلك من الخسائر.

٢٠٩ - وبالمثل، بلغت قيمة الممتلكات التي تنتظر الشطب والتصرف فيها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ مبلغا قدره ٣٩,٨ مليون دولار مقارنة بمبلغ قدره ٣٩,٣ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ومن أصل مبلغ الـ ٣٩,٨ مليون دولار، كان ما يقارب ٢٥,٤ مليون دولار (٦٤ في المائة) ينتظر الموافقة، في حين تمت الموافقة على الرصيد المتبقي بقيمة ١٤,٤ مليون دولار (٣٦ في المائة)، لكن الممتلكات المعنية لا تزال في انتظار التصرف فيها. وسيسفر التأخر في التصرف في الممتلكات عن تكبد تكاليف تخزين إضافية، علاوة على الخسارة المحتملة في القيمة عند التخلص منها.

٢١٠ - وكشف التحليل الإضافي الذي أجراه المجلس أن الموجودات التي في انتظار الشطب والتصرف فيها لكل بعثة عاملة تمثل ما بين ١٣,٠ في المائة (بعثة الأمم المتحدة في السودان) و ٩,٣٠ في المائة (قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي) من موجوداتها، على النحو المبين في الجدول الثاني - ١٧.

## الجدول الثاني - ١٧

الموجودات التي تنتظر الشطب والتصرف فيها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في البعثات العاملة وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي (بدولارات الولايات المتحدة)

البعثة	الموجودات	في انتظار الشطب والتصرف فيها		النسبة المئوية
		موافق عليها/رهن التصرف فيها	المجموع	
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٤ ٨٧٠ ٤٨١	٦٦٨ ٠٤٢	٦٦٨ ٠٤٢	٤,٤٩
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣٩ ٨١١ ٢٣٣	٤٦٥ ٨٧٧	١ ١٨٣ ٩١٥	٤,١٤
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٦٥ ٤٠١ ٤٤٦	١ ٣٧٨ ٥٣١	٨٢٨ ٥٨٧	٣,٣٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٢٨ ٥٨٥ ١٨٦	٣١٦ ٥٠٧	١ ٨٥٣ ١٣٨	٧,٥٩
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٢١ ٤١٦ ٤٥٧	٣٨١ ٢٠٥	٧٥٥ ٢٢٠	٥,٣١
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٣ ١٢٩ ٧٩٤	صفر	٢١٣ ٥١١	٦,٨٢
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١١٦ ٤١٨ ١٤٧	٤ ٧٩٢ ٠٨٢	٦١٤ ٥٣٨	٤,٦٤
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٢٠ ١٨٧ ٠٥١	٦ ٣٦٥ ١٧٩	٣ ٠٥٣ ٧١٣	٤,٢٨
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٥٥ ٤٥٦ ٢٦٠	٩٦٩ ٠٢٥	٢ ٤٨٧ ٦٢٣	٦,٢٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٤٠ ٩١٧ ٧٦٦	٣ ٠٤٥ ٤٢٠	١ ٦١٦ ٤١٦	٣,٣١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٨٢ ٦٧٠ ٤٦٥	١ ٩٧١ ١٧٢	٥ ٥٦٧	٢,٣٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٦٤ ٢٣٩ ٧٦٠	٥٧٧ ١٢٧	٢٣١ ٩٢٨	١,٢٦
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٥٥ ٢٥٣ ٣١٦	٧٥٧ ٥٠٤	٢٥٨ ١٤١	١,٨٤
بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٦٩ ٣٣٣ ٤٧٣	٢٢٧ ٨٧٦	صفر	٠,١٣
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	٤٠ ٧٢٥ ١٢٣	٢ ٩٢١ ٤٦٢	٨٦٤ ٠٠٢	٩,٣٠
مخزونات الانتشار الاستراتيجية	٨٨ ٢٤٢ ٥٢١	٨٥ ١٥٠	٣١ ٣٤٣	٠,١٣
<b>المجموع</b>	<b>١٤٠ ٢١٦ ٨٦٩ ٢١٦١ ٥١٧١ ٣٦٣ ٢٥ ٤١٩ ٤٦٥ ١٤</b>	<b>٣٩ ٧٨٢ ٩٨٢</b>	<b>٣,٢٧</b>	

٢١١ - ولاحظ المجلس أن مجلس حصر الممتلكات بالمقر، الذي يقدم خدمات إلى جميع وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل المشتريات وحالات الشطب التي تقع ضمن اختصاصه، تراكم لديه ما لا يقل عن ٤٠٠ قضية. كما أن العتبة التي حددت بموجبها حدود الصلاحيات كانت قد وضعت منذ أمد طويل عندما كانت أصناف الممتلكات غير القابلة للاستهلاك أدنى سعرا والبعثات أقل عددا.

٢١٢ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تعجل بالموافقة على شطب الممتلكات غير القابلة للاستهلاك والتصرف فيها متى كانت تلي المعايير التي يستلزمها ذلك الإجراء.

٢١٣ - وعملت إدارة عمليات حفظ السلام بقولها إن وحدة شطب الممتلكات والتصرف فيها في نظام غاليليو تم تنفيذها في ١٨ بعثة. وقد ساعد النظام البعثات في أن ترصد بدقة أكبر عملية الشطب. وتتوقع الإدارة أن يجري تنفيذ الوحدة في باقي البعثات بحلول الربع الأخير من عام ٢٠٠٧.

٢١٤ - ويوصي المجلس بأن تعيد إدارة عمليات حفظ السلام النظر في مسألة تفويض الصلاحيات من أجل مواءمة حدودها مع الحالات الراهنة، وأن تدرس إمكانية إنشاء مجلس لحصر الممتلكات في المقر داخل إدارة عمليات حفظ السلام بغرض التعجيل بعمليات الموافقة على شطب الممتلكات والتصرف فيها.

٢١٥ - وترى إدارة عمليات حفظ السلام أن رفع المستوى الحالي لتفويض الصلاحيات للبعثات بما يمكنها من التعامل مع حالات جرد الممتلكات سيقصص حجم الحالات المحالة إلى مجلس حصر الممتلكات بالمقر، ويخفض بالمثل عبء العمل، ويسرّ المعالجة السريعة لما يحال إليه من قضايا. وستقدم إدارة عمليات حفظ السلام مقترحا إلى إدارة الشؤون الإدارية بغرض استعراض التفويض الحالي للصلاحيات فيما يتعلق بمعالجة حالات جرد الممتلكات.

## ١٥ - المعدات المملوكة للوحدات

### مذكرات التفاهم

٢١٦ - قبل شروع البلدان المساهمة بقوات في النشر الفعلي للقوات إلى عمليات حفظ السلام، يتعين التوقيع على مذكرة تفاهم تنص على التزامات البلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة، وعلى تقديم لائحة بالموظفين، ومستوى احتياجات الاكتفاء الذاتي، والمعدات الرئيسية المعروفة باسم المعدات المملوكة للوحدات، التي ستقدمها البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك توفير أعمال الصيانة (فئة الإيجار الشامل للخدمات) أو عدم توفيرها (فئة الإيجار غير الشامل للخدمات).

٢١٧ - وما فتئت إدارة عمليات حفظ السلام تعاني وبشكل ملحوظ من مشكلة وضع الصيغة النهائية لمذكرات التفاهم في حينها. ولاحظ المجلس أنه ما زال ثمة ٧٠ مذكرة تفاهم لم توقع بعد حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وفي العديد من الحالات، كانت الوحدات تنشر بموجب أحكام مشروع مذكرة تفاهم بسبب طول عملية الموافقة. ومنذ آب/أغسطس ٢٠٠٥، كان متوسط الفترة التي تستغرقها إدارة عمليات حفظ السلام لتجهيز مذكرة التفاهم ١١٢ يوما ابتداء من تاريخ استهلال المفاوضات إلى حين اكتمال المشروع النهائي للمذكرة، يضاف إليه ٦٣ يوما آخر تستعرض الحكومات خلالها المشروع



النهائي. وفي محاولة من إدارة عمليات حفظ السلام لتقليص الوقت المطلوب لتوقيع مذكرات التفاهم، قامت بتنظيم زيارات لممثلين عن البلدان المساهمة بقوات للاطلاع عن كثب على منطقة البعثة وتحديد المستوى الإجمالي للمعدات ومتطلبات الاكتفاء الذاتي قبل البدء في المفاوضات.

٢١٨ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على التوصية<sup>(٢٣)</sup> بأن تواصل الإدارة تحسين عملية وضع الصيغة النهائية لمذكرات التفاهم في حينها.

٢١٩ - وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأنه من اللازم إحكام صوغ مذكرات التفاهم المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات قبل الإقدام على نشر القوات. وبسبب الإطار الزمني الذي تدور خلاله المفاوضات، فإن معظم عمليات النشر إلى بعثات حفظ السلام تجري قبل توقيع مذكرات التفاهم. ويتفق من حيث المبدأ على المستويات الإجمالية للمعدات ومتطلبات الاكتفاء الذاتي، ثم يعدّ مشروع مذكرة التفاهم. وترسل نسخة من مشروع مذكرة التفاهم إلى البعثات من أجل إعداد تقارير التفتيش والتحقق. ولا تصادق إدارة عمليات حفظ السلام على مطالبات الدفع ما لم يوقع البلد المساهم بقوات على مذكرة التفاهم ذات الصلة. وما برحت إدارة عمليات حفظ السلام تعمل على تحسين التنسيق مع البلدان المساهمة بقوات والتفاوض معها بشأن مذكرات التفاهم. وقد أثبتت التجربة أن تقديم المشروع النهائي لمذكرة التفاهم إلى البلدان المساهمة بقوات كي يتسنى لها استعراضه في غضون ثلاثة أشهر من البدء في المفاوضات يشكل هدفاً أكثر واقعية وإفادة. ووضعت تبعاً لذلك تدابير إضافية في سبيل تحقيق هذه الأهداف، من بينها عقد جلسات إحاطة منتظمة بشأن المعدات المملوكة للوحدات لفائدة الاستشاريين العسكريين الوافدين، وصوغ مشروع مذكرة التفاهم قبل القيام بالزيارات السابقة للنشر، والقيام بزيارات إلى البلدان المساهمة بقوات قبل النشر، وإعداد مشروع مذكرة التفاهم على نحو يتسم بالدقة والإحكام استناداً إلى المناقشات التي دارت خلال الزيارة السابقة للنشر.

## ١٦ - مخزونات الانتشار الاستراتيجية

### لمحة مالية عامة

٢٢٠ - قدرت قيمة مخزونات الانتشار الاستراتيجية (الممتلكات غير القابلة للاستهلاك) بنحو ٨٨,٢ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، مقارنة بما قيمته ٦٠,٨ مليون

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢٧.

دولار في الفترة المالية السابقة. ويبين الجدول الثاني - ١٨ حركة المخزونات خلال السنة المالية.

الجدول الثاني - ١٨

### حركات مخزونات الانتشار الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٦٠ ٨٢٣	الرصيد الافتتاحي
٥٦ ٣١١	المشتريات
٨٤	استلمت من بعثات أخرى
(٢٩ ٥٨٤)	تحويلات
صفر	شطب وبيعت
٦٠٩	تسويات
٨٨ ٢٤٣	الرصيد الختامي

### شحنات مخزونات الانتشار الاستراتيجية

٢٢١ - في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، لاحظ المجلس أن ٦٩ شحنة استمدت بياناتها كعينات من نظام غاليليو تغطي السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بلغ تأخر وصولها في المتوسط ٥٥,٤ يوما بين تاريخ إصدار أمر صرف المواد وتاريخ الشحن الفعلي. وأظهر نظام غاليليو أيضا أن تأخيرات شملت ١٧ شحنة أو ٢٤,٦ في المائة من مجموع الشحنات زادت عن ٩٠ يوما.

٢٢٢ - وجاء في تعليق قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي أن التأخيرات المشار إليها أعلاه تتعلق في معظمها بشحنات الحمولات المجمع والي تحتاج إلى مهلة زمنية أطول ولكنها الأنجع من حيث التكلفة بالنسبة للمنظمة. وذكرت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في تعليقها أيضا بأن التحليل الحالي للمهل الزمنية بدءا بتاريخ الموافقة على أمر صرف المواد لا ينبغي أن يعتمد في حالات الشحنات الكبيرة، إذ إن المدة التي قد يستغرقها تجميع شحنات من ذلك القبيل قد تصل إلى أكثر من ٣٠ يوما. ولا تطلب قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي من المقر المضي قدما في عملية الشراء بالنسبة لعقود الشحن البحري والجوي إلا بعد تجهيز أمر صرف المواد الذي حظي بالموافقة. وتقتضي هذه العملية أسابيع إضافية لمعالجة أوامر صرف المواد الفردية منها والمتعددة التي تتعلق بحمولة مجمعة معينة.

٢٢٣ - ويقر المجلس بأن تجميع الحمولات يمكن أن يكون فعالا من حيث التكلفة. غير أن إدارة عمليات حفظ السلام وافقت على توصية المجلس بأن تقلص التأخيرات الزمنية للشحن حتى لا تعطل عمليات البعثات الميدانية المستفيدة.

#### السياسات والإجراءات المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية

٢٢٤ - تابع المجلس توصيته السابقة<sup>(٢٤)</sup> بأن تعجل الإدارة بإصدار سياساتها وإجراءاتها الخاصة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية وتنفيذها على سبيل الأولوية. وأبلغت الإدارة المجلس بأنه تم إصدار وثيقة التوجيه المتعلق بالسياسات في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

#### تجديد مخزونات الانتشار الاستراتيجية

٢٢٥ - صمم نظام مخزونات الانتشار الاستراتيجية كي يوفر الاحتياطي اللازم لنشر المعدات إلى عمليات حفظ السلام على الفور في أوقات الحاجة. ولهذا الغرض، ولكفالة دوام أهبة قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، صُمم نظام مخزونات الانتشار الاستراتيجية كي يظل مخزونا دوارا، ومن ثم وجب تجديده من ميزانيات البعثات المتلقية كلما لزم الأمر.

٢٢٦ - ولاحظ المجلس غياب تطبيق نظام التعقب (غاليليو). بما يتيح مطابقة المواد المستلمة لتجديد المخزونات بأوامر صرف المواد. وهذا لا يتمشى مع الحكم الذي تنص عليه الفقرة دال - ٤ من التوجيه المتعلق بالسياسات المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الذي كان القصد منه كفالة إجراءات التجديد السريع إثر كل عملية صرف لمخزونات الانتشار الاستراتيجية. وبسبب الممارسة التي دأبت عليها الإدارة والتي تقتضي إقرار المستلمين حسب الأصول باستلام الشحنات كشرط مسبق لتجهيز الأوامر بتجديد المخزون، أصبحت المخزونات عرضة لتدني منسوبها على نحو خطير لا تتمكن معها قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي من تلبية الاحتياجات العاجلة بشكل كامل.

٢٢٧ - ويوصي المجلس إدارة عمليات حفظ السلام بالامتنال للتوجيه المتعلق بالسياسات، الذي ينص على وجوب الشروع في إجراءات التجديد وقت صرف المخزونات.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٠.

### استلام الشحنات في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وتفتيشها

٢٢٨ - لاحظ المجلس أنه تبين من عمليات التفتيش التي أجريت على الشحنات أن ٢٤ شحنة من أصل ١٤١، أو قرابة ١٧ في المائة، تجاوزت مهلة ٢٦ يوما المحددة للتفتيش والتي اعتمدها قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وتراوحت بين يوم واحد وشهر بعد الأجل النهائي.

٢٢٩ - وأوضحت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أن التأخر في استكمال تقارير الاستلام والتفتيش يعزى إلى عدة عوامل، من بينها: (أ) عدم استكمال مستندات القبول التقني التي تقتضيها الإجراءات الداخلية التي حددها وحدة المحاسبة الذاتية قبل القبول؛ (ب) والتسليم الجزئي لمكونات النظم المعقدة التي لا يكتمل تفتيشها إلا بعد استلام جميع الأجزاء؛ (ج) واستلام أصول تقتضي ترميزا جديدا.

٢٣٠ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بأن تقوم بتفتيش شحنات مخزونات الانتشار الاستراتيجية في الإطار الزمني المحدد.

### تخزين مولدات الكهرباء

٢٣١ - تنص الفقرة ١٠-٢ من إجراءات العمل العادية الخاصة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية، المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على أن يتولى مديرو الأصول في شعبة الدعم السوقي تحديد برنامج الصيانة ونظم التخزين فيما يتعلق بكل سلعة على حدة.

٢٣٢ - ويساور المجلس القلق من أنه رغم تركيب أغطية واقية لما عدده ٢٧١ مولدا كهربائيا تناهز تكلفتها ٢,٢ مليون دولار، ظل ١٥٣ مولدا بتكلفة إجمالية تصل إلى ١,٩ مليون دولار مخزنا في العراق، عرضة للأحوال الجوية الخارجية التي يمكن أن تتسبب في إتلافها.

٢٣٣ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بأن تضع تدابير كفيلة بتوفير حماية مناسبة للمولدات الكهربائية حفاظا على قدرتها التشغيلية.

٢٣٤ - وأشارت إدارة عمليات حفظ السلام إلى أنها شرعت في التدابير اللازمة للتصدي للمسائل الأكثر إلحاحا في مجالي التخزين والصيانة.

### ١٧ - إدارة الموجودات

٢٣٥ - كان لدى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ معدات قابلة للاستهلاك تصل قيمتها إلى ٥٦,٤٣ مليون دولار (٤٢,٥٨ مليون دولار: في عام ٢٠٠٥)،

تتكون من مختلف فئات المخزونات المودعة في المخازن والخاصة بالمعلومات والاتصال، والمعدات التكنولوجية، والمعدات الهندسية، ومعدات النقل، والإمدادات. وفي عملية المراجعة السابقة، كان المجلس قد أعرب عن قلقه إزاء الضوابط المفروضة على مخزون المواد القابلة للاستهلاك، وأوصى بأن تعتمد بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مستويات دنيا وقصوى للمخزونات من أجل كفاءة اقتناء المخزونات القابلة للاستهلاك وتخزينها على نحو اقتصادي وفعال. وتبين من تفتيش التفاصيل المسجلة في نظام غاليليو في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ أن الأقسام كانت إما في طور تنفيذ المستويات الدنيا والقصوى عبر غاليليو، أو لم تستهل العملية بعد.

٢٣٦ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بأن ترصد هذه الإدارة مستويات مخزون المعدات القابلة للاستهلاك عن طريق توفير كميات دنيا وقصوى من المخزون والإبقاء عليها.

٢٣٧ - وقد حددت إدارة البعثة منذئذ الحدود الدنيا والقصوى للمخزون بالنسبة لـ ٩٥ في المائة من الأصناف المخزونة لديها، وهي تعكف على إنجاز نسبة الـ ٥ في المائة المتبقية. وأبلغت إدارة البعثة المجلس أيضا أن قسم الخدمات الهندسية يقوم باستعراض شهري لمستويات الأصناف المعاد طلبها لنحو ١٠ في المائة من جميع المواد المخزونة.

### مخزون قطع غيار المركبات

٢٣٨ - لاحظ المجلس وجود قطع غيار لدى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية تصل قيمتها إلى ما يقارب ١,٦ مليون دولار، بما يعادل مدة استهلاك قدرها أربع سنوات حسبما يشير إليه تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية AP2005/600/20 المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٢٣٩ - وعلى الرغم من استنتاجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الإفراط في التخزين، لاحظ المجلس أن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية اقتنت قطع غيار إضافية يصل مجموع قيمتها إلى ٤٩٧ ٢٩٧ دولارا خلال الفترة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦. ولاحظ المجلس أيضا أنه على الرغم من وجود بعض قطع الغيار التي أصبحت غير قابلة للصيانة بسبب قدمها و/أو لأنها أصبحت زائدة عن الحاجة التشغيلية، فإنه لم يُعد أي تقرير في حينه للتصرف فيها على الفور، ما عدا ما يتعلق منها ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي أبلغ عنها في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٢٤٠ - ويوصي المجلس بأن تخطط إدارة عمليات الأمم المتحدة لاقتناء قطع الغيار مع مراعاة الواجبة للتقديرات الواقعية للاستهلاك وأن تعجل وتيرة التصرف في الأصناف غير القابلة للصيانة والقديمة.

٢٤١ - وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام قائلة إن شعبة الدعم اللوجستي طلبت من البعثات أن تقدم تقارير شهرية عن مخزونها من قطع الغيار ومقنتياتها المقررة من أجل تقليص نسب مخزونات قطع الغيار إلى ٥ في المائة من قيمة الموجودات بالنسبة للمركبات الإدارية وبين ٦ و ٩ في المائة بالنسبة لمركبات اللوجستيات والمركبات المتخصصة والمركبات المضادة للألغام والمركبات المصفحة.

## ١٨ - البعثات المتكاملة

٢٤٢ - أبلغ المجلس سابقاً<sup>(٢٥)</sup> أنه إلى جانب الافتقار إلى سياسات ومبادئ توجيهية موثقة، لا يوجد لدى الإدارة تعريف رسمي لماهية البعثة المتكاملة. وهو ما أدى إلى عدم الوضوح في فهم مهام البعثة المتكاملة وهيكلها وما يترتب على ذلك من أدوار ومسؤوليات منوطة بمختلف الجهات الفاعلة.

٢٤٣ - وحث المجلس في توصيته السابقة<sup>(٢٦)</sup> الإدارة على مواصلة العمل بمفهوم الشراكات بين البعثات المتكاملة وإضفاء طابع رسمي عليها، وتحديد مهمتها وهيكلها ودورها، فضلاً عن وضع الصيغة النهائية للمبادئ والسياسات والخطط التوجيهية التي ستخضع لها البعثات المتكاملة.

٢٤٤ - وأقر المجلس بأن الإدارة أصدرت، في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بعد مشاورات مستفيضة بين الوكالات مذكرة توجيهية منقحة بشأن البعثات المتكاملة لمعالجة الشواغل المعرب عنها في التوصية. وحددت المذكرة التوجيهية دور الممثل الخاص للأمين العام ونائب الممثل الخاص للأمين العام والمنسق الإقليمي ومنسق الشؤون الإنسانية.

٢٤٥ - وأوصى المجلس في تقريره السابق<sup>(٢٧)</sup>، فيما يتعلق بمفهوم البعثات المتكاملة، بأن تجري الإدارة مشاورات مكثفة مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، مستعينة بمنهاج عمل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وذلك ابتداءً من أولى مراحل عملية التخطيط للبعثات، ضماناً للاستفادة من معارف تلك الأفرقة وخبراتها المتخصصة.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٧.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٨.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٤.

٢٤٦ - وأحاط المجلس علماً بأن المبادئ التوجيهية لعملية التخطيط للبعثات المتكاملة قد صدقت عليها لجنة السياسات التابعة للأمم العام في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويتناول الفرع ١-١-١ من المبادئ التوجيهية التوصية المتعلقة بإنشاء فرقة عمل معنية بالبعثات المتكاملة. وقد تمت الموافقة على عملية التخطيط للبعثات المتكاملة بصفتها عملية التخطيط للبعثات المتكاملة في حالات ما بعد الصراع على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

## ١٩ - التنسيق الإقليمي

٢٤٧ - أوصى المجلس في تقريره السابق<sup>(٢٨)</sup> بأن تقوم الإدارة بالتعاون مع بعثات حفظ السلام ذات الصلة، بوضع وتنفيذ خطط تنسيق إقليمية تتماشى مع أهداف البعثات. وإذا ما تم التخطيط لهذا التنسيق وتنفيذه بشكل مناسب، فإنه يستطيع أن يعزز الهدف المشترك للبعثات لمنظمة الأمم المتحدة.

٢٤٨ - وأشارت الإدارة إلى أن "خطة" التنسيق الإقليمي لم تكن الخطة المناسبة، لكنها ستنفذ، عندما تكون مفيدة، عن طريق التواصل المنتظم والمنهجي وتبادل المعلومات والمداخلات السياسية للتصدي لمسائل ضبط السلاح والمجموعات المسلحة غير الشرعية/الأجنبية وغير ذلك من المسائل التي تعد حكماً "مسائل عابرة للحدود".

٢٤٩ - واستشهدت الإدارة بما جرى من مناقشات ومداخلات فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في بوروندي في إطار البحيرات الكبرى لمعالجة مختلف المسائل العابرة للحدود؛ وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في السودان لمعالجة المسائل العابرة للحدود المتعلقة بالانحجار بالأسلحة والمجموعات المسلحة الأجنبية؛ وبعثة الأمم المتحدة في ليريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون لمعالجة ضبط الأسلحة والمسائل العابرة للحدود.

٢٥٠ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تقوم الإدارة، بالتعاون مع بعثات حفظ السلام ذات الصلة، بالتعجيل بتنفيذ خطط تنسيق إقليمية تتماشى مع أهداف البعثات.

## التنسيق فيما بين الوكالات

٢٥١ - أكد الأمين العام مجدداً على أهمية زيادة التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (A/59/2005، الفقرة ١٩٨): "في كل مرحلة من أنشطة الأمم المتحدة، ينبغي أن يكون لمسؤول الأمم المتحدة الأقدم

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٩.

الموجود في أي بلد من البلدان - سواء أكان الممثل الخاص أو المنسق المقيم أو منسق الشؤون الإنسانية - السلطة والموارد اللازمة لإدارة بعثة متكاملة للأمم المتحدة أو 'حضور قطري' بحيث يتأتى للأمم المتحدة أن تعمل حقا ككيان واحد متكامل".

٢٥٢ - ولاحظ المجلس أن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا نسقت عن كذب مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى في مجالات مثل تقديم خدمات الاتصالات، وسمحت باستخدام المنطقة العامة للبعثة موقفا للسيارات. وقدمت البعثة أيضا خدمات مالية إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن طريق حسابها المصرفي في تبليسي. أما فيما يتعلق باقتناء الإمدادات، فإنه لا يزال من اللازم للبعثة أن تبادر إلى إجراء تنسيق بين الوكالات مع مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات كي تستفيد من أنشطة تلك الوكالات. ومن شأن ذلك أن يساهم في تحقيق برنامج البعثة لتوفير تكاليف المشتريات رغم أنها بادرت في العام السابق إلى التعاون مع اليونيسيف لشراء الأدوية وما يتصل بها من لوازم طبية.

٢٥٣ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والأفرقة المعتمدة لدى الأمم المتحدة بحيث تقيم ترتيبات تشاورية وتعاونية على الصعيد القطري، ولا سيما مع مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات، والتي قد تساهم في برامج البعثات لتوفير تكاليف المشتريات.

٢٥٤ - وعلقت الإدارة بأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا تسعى إلى إقامة مثل تلك الترتيبات التشاورية والتعاونية على الصعيد القطري، ولا سيما مع مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات.

٢٥٥ - ومع أنه لم يتسن تنظيم استفتاء لحد الآن، إلا أن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية استمرت في رصد وقف إطلاق النار وتنفيذ المهام الداعمة للعملية في إطار ولاية يقوم مجلس الأمن بتجديدها دوريا. وعلاوة على ذلك، واستنادا إلى مذكرة التفاهم بين البعثة ومفوضية شؤون اللاجئين الموقعة في ٢٧ تموز/يوليه و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فإن البعثة تقوم منذ عام ٢٠٠٤ بتقديم الدعم الإداري واللوجستي وتوفير وحدات الشرطة المدنية لبرنامج تدابير بناء الثقة الذي تشرف عليه المفوضية.

٢٥٦ - ومع أن البعثة والمفوضية ملتزمتان بإقامة تنسيق فعال بين الوكالات يستند إلى أدوات مناسبة للرصد والتقييم، إلا أنه يبدو أن البرنامج قد نفذ بالرغم من الافتقار إلى تخطيط تحضيرى مشترك وتوقيت لدورات برامج العمل والأولويات. وبالتالي، فقد كانت ثمة



خطر تكرار الجهود، الذي قد يؤدي إلى عدم تنفيذ البرامج والخدمات المتعلقة بتدابير بناء الثقة على نحو فعال من حيث التكلفة.

٢٥٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تسعى إلى التعجيل بموافقة البعثة والمفوضية على مذكرة التفاهم التي تربطهما.

٢٥٨ - وأشارت الإدارة إلى أن المناقشات جارية من أجل وضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم بينها والمفوضية قبل إبرامها بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٢٠ - توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٢٥٩ - تابع المجلس توصيته السابقة<sup>(٢٩)</sup> بأن تعجّل الإدارة بتنفيذ التوصيات المتبقية المقدمة من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام.

٢٦٠ - وقد أُنجز العمل اللازم لإنشاء أفرقة العمليات المتكاملة، ولا تزال الإدارة تنتظر ما يتخذه الأمين العام من قرارات بشأن مسائل هيكلية أشمل قبل المضي قدماً في إجراءاتها.

٢١ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

٢٦١ - كررت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/60/807 اقتراحها بأن يقوم المجلس بتحليل الكيفية التي تؤثر بها التقلبات في مستوى أنشطة حفظ السلام على مستوى الدعم اللازم من المقر؛ وأي العوامل تحدد مستوى الدعم المطلوب؛ وتحديد المهام التي يتعين القيام بها في المقر وما يمكن الاضطلاع به في الميدان (الفقرة ١٠). وفي السنة السابقة، طلبت اللجنة الاستشارية أيضاً إلى المجلس أن ينظر في العلاقة بين قوام القوات وعنصر الدعم المدني اللازم لبعثة ما (A/59/736)، الفقرة ٢١).

٢٦٢ - وتنفيذا لطلبات اللجنة الاستشارية، اجتمع المجلس بمسؤولي الإدارة لكي يسطلوا بالتحليل، مستفيدين من مساهمة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وعرضه على المجلس ليقوم باستعراضه. بيد أن ذلك التحليل لم يوضع في صيغته النهائية بحلول موعد المراجعة التي قام بها المجلس. ورغم عدم إنجاز الإدارة للتحليل المتعلق بحساب الدعم، فإن المجلس أبدى جملة من الملاحظات يرد بيانها في الفقرات التالية.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٧.

٢٦٣ - وضع التصور الأولي لحساب الدعم لتوفير التمويل للوظائف الإضافية الضرورية لكي تضطلع الإدارة والمكاتب والوحدات الأخرى في المقر بالتوجيه والمساعدة والإرشاد عموماً لكفالة تخطيط عمليات حفظ السلام وتنفيذها وتصفيتهما على نحو فعال. وعلى مر السنوات، زادت الموارد اللازمة لتمويل حساب الدعم زيادة مطردة. فقد زادت بنسبة ٣٨١ في المائة عن مستواها في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧ البالغ ٣٠,٥٣ مليون دولار لتصل إلى ١٦٤,٩٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

٢٦٤ - ويمثل إجمالي الاعتماد المرصود لحساب الدعم في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ والبالغ ١٤٦,٩٤ مليون دولار زيادة بنسبة ٢١ في المائة عن اعتماد الفترة السابقة، حيث زاد الاعتماد المخصص للوظائف وللاحتياجات من غير الوظائف على التوالي بنسبتي ١٢ في المائة و ٦١ في المائة على التوالي. وتشكل الموارد المتعلقة بالوظائف نسبة ٧٧ في المائة من مجموع الاعتماد، فيما تتعلق النسبة المتبقية وقدرها ٢٣ في المائة بالموارد من غير الوظائف. وتُعزى الزيادة في الموارد المتعلقة بالوظائف إلى وظائف إضافية مأذون بها للفترة الحالية لتغطية دعم عمليات حفظ السلام، بينما تشمل الزيادة في الموارد من غير الوظائف جملة أمور منها الاستشاريون والمساعدة المؤقتة العامة والمرافق والهياكل الأساسية.

٢٦٥ - وخلال الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، زاد عدد الوظائف المأذون بها إلى ٨٣١ وظيفة، أي بنسبة ١٤١ في المائة من أصل ٣٤٥ وظيفة في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧، لتقديم الدعم لما مجموعه ١٥ بعثة. ومن بين الوظائف المأذون بها للفترة الحالية وعددها ٨٣١ وظيفة، هناك ٧٠ وظيفة جديدة و ٧٦١ وظيفة مستمرة.

٢٦٦ - ويعكس إجمالي نفقات الفترة الحالية البالغ ١٣٦ مليون دولار زيادة قدرها ١٥ بالمائة مقارنة بالفترة السابقة، ويمثل ٣ في المائة من مجموع نفقات عمليات حفظ السلام.

٢٦٧ - ولاحظ المجلس أنه لا توجد صيغة محددة أو نموذج محدد لبيان العلاقة بين مستوى وتعقيد عمليات حفظ السلام ومستوى حساب الدعم. ولمعالجة هذا الوضع، كلف فريق من الخبراء الاستشاريين بإجراء دراسة عن تلك العلاقة وإعادة النظر في حساب الدعم ليس فقط بالنسبة للنمو المتزايد في الميزانية والأفراد، وإنما أيضاً من حيث إجمالي الموارد المتاحة.

٢٦٨ - وأعد الخبراء الاستشاريون نمودجا للميزانية يستند إلى إطار الميزنة القائمة على النتائج الذي اعتمده الأمم المتحدة. ويشمل النمودج أربعة عناصر رئيسية هي الملاك المتغير، والملاك الخاص/الإضافي من الموظفين، والملاك التناسبي والموارد غير المتعلقة بالوظائف. ولم يتم بعد وضع النمودج في صيغته النهائية بعد قيام المكاتب المعنية باستعراضه نهائياً والموافقة عليه.

٢٦٩ - ولاحظ المجلس في تقريره السابق<sup>(٣٠)</sup> وجود تباينات كبيرة بين بعثات حفظ السلام فيما يتعلق بنسبة موظفي الدعم المدنيين إلى القوام العسكري. وعلى سبيل المثال، ورغم أن عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار قد أنشئت جميعها حديثاً، فإن موظفاً مدنياً واحداً يقدم الدعم لما مجموعه ١١ من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، بينما يقدم موظف مدني واحد الدعم لما مجموعه ١٠ من أولئك الأفراد في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ولما مجموعه ٨ منهم في عملية الأمم المتحدة في بوروندي. وحتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان موظف مدني واحد يقدم الدعم في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لما مجموعه ٩,٣ من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة (١ مقابل ٩,٢ من القوام المأذون به). وبالتالي، فقد زاد الدعم المدني أيضاً مع تعزيز البعثة (حيث ارتفع قوام القوات من ٦ ٨٩٠ في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ٨ ١١٥ في نهاية الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦).

٢٧٠ - وأوضحت البعثات أنه لا توجد هناك منهجية ثابتة لتحديد إجمالي الدعم المدني للعنصر العسكري، بل يقوم رئيس كل قسم بتحديد الاحتياجات اللازمة له من الموظفين لتلبية الاحتياجات التشغيلية على نطاق البعثة. وتبعاً لذلك، يقوم مكتب الميزانية باستعراض تلك الطلبات وتوافق عليها اللجنة التوجيهية للبعثة قبل تقديمها إلى الإدارة لاستعراضها.

٢٧١ - وحسب البعثات، فإن تكاليف الدعم محددة بوضوح على نحو ما ورد في البيان المفصل لتكاليف البعثة في الفئة ثانياً من الميزانية، الأفراد المدنيون والفئة ثالثاً - التكاليف التشغيلية.

٢٧٢ - ولا ينبغي أن ينظر المجلس إلى جميع الأفراد المدنيين أو جميع التكاليف التشغيلية على أنها تكاليف دعم. فالأفراد العاملون في الأقسام الفنية مرتبطون مباشرة بالولاية التي حددها مجلس الأمن في قراراته. ويمكن كذلك ربط بعض النفقات التشغيلية، مثل الوقود، بالتكاليف الفنية عوضاً عن تكاليف الدعم.

٢٧٣ - ويؤدي غياب تعريف أوضح إلى إضعاف قدرة البعثة على فصل تكاليف الدعم عن التكاليف الفنية، وبالتالي رصد تطور تلك التكاليف وضبطها.

٢٧٤ - وعلى نحو ما هو مبين في الجدول ثانياً - ١٩، فإن مستوى النفقات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام قد زاد بنسبة ٣٨٥ في المائة عن الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٦، مقارنة بزيادة قدرها ٢٩٤ في المائة في مجموع نفقات حفظ السلام على مدى نفس الفترة بالنسبة لمجموع تكاليف حفظ السلام. وكان متوسط مجموع تكاليف حساب الدعم كنسبة مئوية من إجمالي نفقات حفظ السلام لنفس الفترة ٣ في المائة.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٦.

الجدول ثانيا - ١٩  
حركة حساب الدعم لعمليات حفظ السلام  
(مغلايين دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه									
٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧
مجموع حساب الدعم									
١٣٥,٩٩	١١٨,٠٣	١١١,٢٠	٩٧,١٥	٨٤,٣٤	٦٢,٠٣	٣٨,٣٦	٣٢,٨٢	٢٨,٩٥	٢٨,٠٧
النسبة المئوية للزيادة مقارنة بالسنة السابقة									
١٥	٦	١٥	١٥	٣٦	٦٢	١٧	١٣	٣	
النسبة المئوية للزيادة من سنة ١٩٩٧ إلى سنة ٢٠٠٦									
				٣٨٥					
مجموع نفقات حفظ السلام									
٤ ٥٨٢,٧٦	٤ ٠٧٤,٣١	٢ ٩٣٣,٨١	٢ ٤٩٩,٨١	٢ ٥٧١,٦٤	٢ ٣٨٣,٢٤	١ ٧٦٥,١١	٨٤٠,٤٠	٨٧٤,٧٠	١ ١٦١,٩٣
النسبة المئوية للزيادة (النقصان) مقارنة بالسنة السابقة									
١٢	٣٩	١٧	(٣)	٨	٣٥	١١٠	(٤)	(٢٥)	
النسبة المئوية للزيادة من سنة ١٩٩٧ إلى سنة ٢٠٠٦									
				٢٩٤					
حساب الدعم كنسبة مئوية من نفقات حفظ السلام									
٣	٣	٤	٤	٣	٣	٢	٤	٣	٢
المتوسط									
				٣					

٢٧٥ - ارتفع رصيد حساب الدعم بصورة كبيرة منذ إنشائه إلى مستوى الاعتماد الحالي البالغ قدره ١٤٦,٩٤ مليون دولار في ٢٠٠٦/٢٠٠٥. وكان حساب الدعم يمثل ٢,٩ في المائة (أدنى بقليل من المتوسط البالغ قدره ٣,٠٩ في المائة) من مجموع تكاليف حفظ السلام في عام ٢٠٠٥، وكان مقررا له أن يظل ثابتا مع اعتماد عام ٢٠٠٦.

٢٧٦ - ويعكس الاعتماد المخصص لحساب الدعم في الفترة الحالية البالغ ١٤٦,٩٤ مليون دولار زيادة بنسبة ٢٠,٨ في المائة عن اعتماد الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥، مع زيادة في النفقات لا تتجاوز ١٥,٢ في المائة فقط. وأشارت الإدارة إلى أن الزيادة في الاحتياجات من الموارد هي لتمويل ٧٠ وظيفة جديدة وما يتعلق بها من احتياجات تشغيلية وتغطية وظائف المساعدة المؤقتة العامة والموارد ذات الصلة من غير الوظائف لدعم الاحتياجات الناشئة عن التقرير المتعلق بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وشمل تمويل إجمالي الاحتياجات البالغة ١٤٦,٩ مليون دولار الرصيد غير المنفق من حساب الدعم للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ البالغ ٠,٨٨ مليون دولار وإيرادات أخرى بمبلغ ١,٩ مليون دولار، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومبلغ ١٣,٨ مليون دولار يمثل الرصيد الزائد على المستوى المأذون به (١٥٠ مليون دولار) من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، الذي طبق على حساب الدعم للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بعد موافقة الجمعية العامة في قرارها ٣٠١/٥٩. وخصم الرصيد البالغ ١٣٠,٤ مليون دولار تناسباً من ميزانيات البعثات العاملة.

٢٧٧ - وخلال الفترة، وإذ بلغ مجموع المناقلة ٦٥٤ ٠٠٠ دولار من باب الأفراد المدنيين إلى باب الاحتياجات التشغيلية، فإن رصيدهما في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عكس زيادة بمقدار ١١٨,٤ في المائة و ٣٥٧,٦ في المائة على التوالي، على نحو ما هو مبين في الجدول ثانياً - ٢٠. ولو لم تتم تلك المناقلة، لكانت نسبة الزيادة في رصيد الأفراد المدنيين ١٤٧,٠٦ في المائة وفي رصيد الاحتياجات التشغيلية ٣٠٧,٠٧ في المائة. وكان الاعتماد المخصص للاحتياجات التشغيلية، حتى بدون المناقلة، أكثر من كاف لتغطية النفقات، مع إبقاء رصيد بنسبة ١٥,٨ في المائة. وأوضحت شعبة تمويل عمليات حفظ السلام أن الإدارة/المكتب يقومان بالمناقلة خلال السنة استناداً إلى الاحتياجات.

الجدول ثانيا - ٢٠

## حساب دعم عمليات حفظ السلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		٢٠٠٦/٢٠٠٥				٢٠٠٥/٢٠٠٤			
الزيادة (نقصان) في الرصيد	الزيادة (نقصان) في الرصيد	الرصيد	النفقات	الاعتماد المنقح	الاعتماد الأصلي	الرصيد	النفقات	الاعتماد المنقح	الاعتماد الأصلي
استنادا إلى الاعتماد الأصلي (النسبة المئوية)	استنادا إلى الاعتماد الأصلي (النسبة المئوية)								
١١٨,٤٠	١٤٧,٠٦	٤ ٩٨٤	١٠٧ ٧٤٦	١١٢ ٧٣٠ (٦٥٤)	١١٣ ٣٨٤	٢ ٢٨٢	٩٨ ٢٦٣	١٠٠ ٥٤٥	١٠٠ ٨١١ (٢٦٦)
٣٥٧,٦٤	٣٠٧,٤٠	٥ ٩٦٣	٢٨ ٢٤٢	٣٤ ٢٠٥	٦٥٤	٣٣ ٥٥١	١٩ ٧٦٣	٢١ ٠٦٦	٢٦٦ ٢٠ ٨٠٠
٢٠٥,٣٦	٢٠٥,٣٦	١٠ ٩٤٧	١٣٥ ٩٨٨	١٤٦ ٩٣٥	-	١٤٦ ٩٣٥	٣ ٥٨٥	١١٨ ٠٢٦	١٢١ ٦١١ -

٢٧٨ - بلغ الرصيد غير المربوط في حساب الدعم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ما مجموعه ١٠,٩ ملايين دولار، أي زيادة نسبتها ٢٠٥ في المائة عن السنة السابقة والتي قد تعزى إلى ارتفاع معدلات الشغور عن النسبة المدرجة في الميزانية، لا سيما فيما يتعلق بمراجعي الحسابات المقيمين التابعين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية ومشاريع تكنولوجيا المعلومات غير المنجزة والسفر المتعلق بالوظائف الشاغرة. ونظرا إلى أن حساب الدعم يمول أساسا عن طريق الحصة التناسبية من ميزانية البعثات العاملة والصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، فإن الرصيد غير المربوط يغطي تلك المصادر.

٢٧٩ - وأبلغت شعبة الحسابات المجلس بأن رصيد حساب الدعم غير المربوط لم يقيد أبدا لحساب الدول الأعضاء بنفس الطريقة التي تقيد بها الأرصدة غير المربوطة من ميزانيات البعثات العاملة لحساب الدول الأعضاء. واحتُسب الرصيد غير المربوط في اعتماد حساب الدعم للسنة التالية كي يُخصم من مجموع الاعتماد ولكي لا يمول سوى المبلغ الصافي عن طريق المبلغ التناسبي المخصص كحصة من ميزانيات البعثات العاملة.

٢٨٠ - ويساور المجلس القلق من أن الإدارة قد جازفت بتمويل حساب الدعم من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وزادت من غير ضرورة نصيبها المقرر للفترة المالية بينما لم تجر عملية التخطيط والميزنة إسقاطات دقيقة لمستوى النفقات في الفترة بالنظر إلى معدل الشغور وغيره من العوامل التي تستلزم اعتماد أموال بمستوى قد لا يكون ضرورياً.

٢٨١ - ويوصي المجلس بأن تعيد الإدارة تقييم توزيع المبالغ المخصصة لحساب الدعم لكفالة استخدام تلك الأموال على أحسن وجه.

٢٨٢ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات قد نفذ إجراءات استعراض صارمة في عمليات التخطيط والميزنة التي يضطلع بها، وسيستمر في تحسين إجراءات الاستعراض التي يتبعها في إطار إعداد ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

### إنشاء الوظائف

٢٨٣ - بيّن الأمين العام في الفقرة ١٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/45/493)، المعايير التي تحكم إنشاء وظائف للنهوض بعبء العمل الإضافي الناشئ عن أنشطة حفظ السلام. وفي الفقرة ١٧ من نفس الوثيقة أكد بوجه خاص على المعيارين (هـ) و (و) من المعايير الواردة أدناه:

(أ) تبيان عبء العمل؛

(ب) العلاقة العملية بين الوظيفة المقترحة وخطة عمل الدائرة أو الإدارة؛

(ج) إمكانيات إعادة توزيع الموارد الموجودة من الموظفين لتلبية الحاجة العملية التي تم تحديدها؛

(د) درجة ملاءمة تمويل الوظيفة من حساب دعم عمليات حفظ السلام بدلا من تمويلها من موارد الميزانية العادية، ودرجة ملاءمة نوع العقد المقدم لشاغل الوظيفة بقصد الحفاظ على المرونة في إدارة الموارد من الموظفين؛

(هـ) التصنيف المقترح للوظائف إزاء المعايير السائدة لتصنيف الوظائف (تقدم جميع الوظائف رسمياً إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لتصنيفها قبل الإذن بها)؛

(و) الأثر الذي سينجم عن إنشاء الوظيفة بالنسبة للهيكلين التصنيفي والتنظيمي للوحدة التي سيتم فيها إنشاء الوظيفة، مع مراعاة الطبيعة المؤقتة للوظيفة المنشأة؛

(ز) المدة الزمنية لمهام الوظيفة وتوفير مصادر التمويل الحالية والمتوقعة.

٢٨٤ - وتقوم شعبة تمويل عمليات حفظ السلام التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات باستعراض مقترح إنشاء وظائف جديدة في إطار حساب الدعم. ولاحظ المجلس أن المعيارين (د) و (ز) لم تشملهما المقترحات المقدمة للتقييم والاستعراض من جانب الشعبة، حيث لم يجر التركيز في عرض مقترح الموارد إلا على مؤشر الإنجاز والنواتج ومبرر التغيير المقترح.

٢٨٥ - ويوصي المجلس بأن تستخدم الإدارة مجموعة المعايير كاملة للوظائف الضرورية لتقديم الدعم لعمليات حفظ السلام.

٢٨٦ - وفي مذكرة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أوعزت شعبة تمويل عمليات حفظ السلام إلى مديري البرامج بأن يركزوا، في إطار إعداد الميزانية المقترحة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على المعايير المقررة لإنشاء الوظائف. وشددت الشعبة مع ذلك على أنه بالنظر إلى أن الوظائف الجديدة تستند إلى التوصيفات العامة للوظائف، لذا لم يتم التركيز على المعيار (هـ). وأكدت الشعبة على أنه سيجري إبراز المعيارين (هـ) و (و) في مذكرتها القادمة المتضمنة للتعليمات الخاصة بميزانية حساب الدعم للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ووافقت أيضا على مراجعة الأحكام المنصوص عليها في الوثيقة A/45/493، ولا سيما فيما يتعلق بالمعيار (و)، حيث إن بدء العمل بالتوصيفات العامة للوظائف قد ألغى الحاجة إلى تقديم الوظائف إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لتصنيفها، وكذلك مراعاةً للسلطة التقديرية الممنوحة للأمين العام بالإذن بإنشاء وظائف مؤقتة في حدود مستوى التمويل.

### تقييم استعمال الوظائف

٢٨٧ - وافقت الجمعية العامة على الوظائف الحالية الممولة من حساب الدعم، استنادا إلى المهام التي قدمتها الإدارات/المكاتب في مقترحاتها. ووضعت الإدارة نُبداً وظيفية عامة استُخدمت في عمليتي تصنيف الوظائف والتوظيف.

٢٨٨ - وأظهرت خطة العمل الأنشطة المفصلة المبينة في النبد الوظيفية العامة لدعم عمليات حفظ السلام. غير أن المجلس لاحظ أن الأنشطة الواردة تفاصيلها في خطة العمل صيغت بعبارات عامة، وليس بأسلوب يسهل تحديد علاقتها بعمليات حفظ السلام. ومن بين خطط العمل الخمس المقدمة، وردت في ثلاث منها أنشطة لا يمكن تحديدها باعتبارها ذات علاقة بحفظ السلام، في حين أن خطتين أُخرين تضمنتا الإشارة إلى حد أدنى من الأنشطة ذات الصلة بشكل محدد لحفظ السلام. وفضلا عن ذلك، رغم أن سجل الأداء للنظام الإلكتروني



لتقييم الأداء بِن خطة العمل وتقييم أداء شاغل الوظيفة، فإنه لم يبين العمل الفعلي المنجز في حالتين.

٢٨٩- وفي ضوء الملاحظات السابقة، يساور المجلس القلق من أنه لم يتسن استنادا إلى حجم الوثائق المتاحة والأسلوب الذي أُعدت به تحديد مسألة ما إذا كانت الوظائف الواردة في إطار حساب الدعم قد استُعملت، وتواصل استعمالها للغرض المتوخى منها المتمثل في دعم عمليات حفظ السلام.

٢٩٠- ويوصي المجلس بأن تعمل الإدارة على كفالة احتواء التوصيفات الوظيفية وخطط العمل على معلومات كافية، وواضحة/محددة، ومتسقة، وحديثة لتسهيل استعراض استعمال الوظائف على النحو المتوخى منها، والتحقق من ذلك.

٢٩١- وذكرت الإدارة في تعليقها أنه لا توجد لديها اعتراضات على كفالة تضمين النظام الإلكتروني لتقييم الأداء إشارة إلى دعم عمليات حفظ السلام. وسيتم ذلك في إطار الدورة الحالية للنظام الإلكتروني لتقييم الأداء، وذلك من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧. وبينت الإدارة كذلك أنها ترغب في الإبقاء على النهج الحالي المتمثل في أن يكون هذا الدعم داخل الإطار العام للمسؤوليات الوظيفية للوحدات/الأقسام المعنية، وأن يتمتع مديرو البرامج بالمرونة فعلا في استخدام مجموع الموارد لتحقيق النتائج المبينة في أطر الميزنة القائمة على النتائج والإطار الاستراتيجي.

## ٢٢ - حصص الإعاشة

٢٩٢- استعرض المجلس إدارة حصص الإعاشة في بعثات معينة والتقدم المحرز في تطبيق التوصيات السابقة<sup>(٣١)</sup>.

### إدارة حصص الإعاشة

٢٩٣- لاحظ المجلس الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام في مجال إدارة حصص الإعاشة في بعثات مختلفة. بيد أن ثمة مسائل تحتاج إلى معالجة، على النحو التالي:

(أ) لم يكن لدى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا خطط دعم أو ترتيبات احتياطية بديلة لتوفير الإمدادات من المواد الأساسية مثل الأغذية؛

(٣١) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢٤-٣٢٧.

(ب) قدم المتعاقدون أصنافا لا تنطبق عليها المواصفات المدرجة في العقد، ومن بينها، نقص المواد/تسليم كميات دون المقررة، سوء الجودة (بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا)، والتغليف بطريقة غير صحيحة (قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص)؛

(ج) لا توجد فقرات تتعلق بالعقوبات أو التكلفة في عقد حصص الإعاشة بين بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا والمتعاقد، في حالة عدم وفاء المتعاقد بالتزاماته؛

(د) لم تعد بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تقدم تقارير دقيقة، في الوقت المناسب، عن قوام القوات إلى وحدة خلية الأغذية لضمان المراقبة الفعالة للحد الأعلى للحصص للشخص الواحد، أو الحد الأعلى لتكلفة استحقاق الأغذية لليوم الواحد لكل فرد من أفراد الوحدة؛

(هـ) كانت وحدة خلية الأغذية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تقوم بمهامها، على الرغم من استمرار شغور وظيفة رئيس الوحدة؛

(و) كان يجري تسليم حصص الإعاشة في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بدون عقد موافق عليه.

٢٩٤ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بدعم الإجراءات المتعلقة بعقود حصص الإعاشة.

٢٩٥ - وأعربت إدارة عمليات حفظ السلام عن التزامها بتذكير البعثات بأهمية إنفاذ الإجراءات الواردة في دليل إدارة الحصص، والفقرات ذات الصلة في عقود حصص الإعاشة المعنية. وذكرت أنه نظرا لطول فترات الانتظار والاستثمارات الكبيرة من قبل بائعي الحصص فيما يتعلق بخدمات العقود، لا يبدو في حيز الإمكان وضع ترتيب دائم للحصص. وتستهدف خطة الإدارة توفير احتياطين أساسيين للأغذية وإدارتهما بأسلوب حكيم - يتكون أولهما من احتياطات من الأطعمة المجمدة والجافة لمدة ١٤ يوما، وثانيهما من احتياطات مجهزة من الحصص لمدة ١٤ يوما لتغطية الاحتياجات أثناء المعارك. وفضلا عن ذلك، تتيح خطة احتياطية للإدارة الحصول على الحصص من موردي حصص آحرين في منطقة البعثة. وفي هذا الصدد، أدرجت الإدارة نصا في بيان أعمالها الجديد ومشاريع العقود، يتيح لأي متعاقد تقديم حصص الإعاشة إلى الأمم المتحدة لاستخدامها في بعثة غير البعثة التي تعاقد بشأن تقديم الخدمات إليها. ونصت الإدارة أيضا على أنها سترفض الأصناف التي لا تتفق مع المواصفات المحددة.

## تقييم أداء البائعين

٢٩٦- تشمل إدارة برامج حصص الإعاشة في البعثات التقييم المستمر لعقود الشراء من قبل البعثات المنفذة لضمان التنفيذ الناجح والسليم لأحكام العقد، من خلال قيام مسؤول شؤون المتعاقدين بالإبلاغ فصليا عن أداء البائع باستخدام تقرير أداء المتعاقد كل ربع سنة، واستخدام تقرير التقييم لشعبة خدمات المشتريات مرة كل كانون الأول/ديسمبر وحزيران/يونيه، على النحو المنصوص عليه في دليل إدارة حصص الإعاشة.

٢٩٧- وأعدت إدارة عمليات حفظ السلام تقريرا ربع سنوي لتقييم الأداء، أفادت فيه من المعلومات المتعلقة بأداء البائعين التي نوقشت بالاشتراك مع دائرة المشتريات، وذلك لرصد التنفيذ السليم لعقود الحصص. وتمثل معلومات أداء البائعين دوما الأساس للتقييم التقني الذي تقوم به بشكل مشترك دائرة المشتريات وإدارة عمليات حفظ السلام، كما يشكل الأساس لصنع القرارات المتعلقة بتعديلات العقود، وتمديداتها، وما إلى ذلك. بيد أن إدارة عمليات حفظ السلام لم تقدم تقارير الأداء إلى دائرة المشتريات، كما لم تقم بتقديمها للبعثات المتقدمة بالطلبات. ومن ثم اتخذت دائرة المشتريات قرارات لتمديد بعض العقود دون الإفادة من تقييم أداء البائعين. ولوحظ أن أربعة عقود حصص إعاشة، بما في ذلك تعديلاتها، البالغ إجمالي تكلفتها ١٩٧,٧ مليون دولار، لم تكن مدعومة بتقارير تقييم أداء البائعين المطلوبة.

٢٩٨- ويوصي المجلس بأن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام، ريثما يتم تنفيذ النظام الإلكتروني لإدارة حصص الإعاشة، بإنفاذ تقديم تقارير أداء البائعين نصف السنوية إلى دائرة المشتريات.

٢٩٩- وذكرت إدارة عمليات حفظ السلام ودائرة المشتريات أنهما شرعتا في مناقشات لتبسيط قواعد بيانات تقييم الأداء، في الجهات التي أدخلت فيها الإدارة العمل بالنظام الإلكتروني لإدارة حصص الإعاشة، الذي يُستهدف تشغيله بشكل كامل خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٧. وقد عولجت في مؤتمر كبار موظفي المشتريات الذي عُقد في نيويورك خلال الفترة من ١٥ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ المسائل المتعلقة بالبائعين، مثل تسجيل البائعين وتقارير أداء البائعين، وما إلى ذلك.

## ٢٣ - إدارة الموارد البشرية

٣٠٠- قام المجلس بمراجعة إدارة الموارد البشرية، ومن بينها، تخطيط الموارد البشرية، وتدريب الموظفين، وخطط تعاقب الموظفين، ونسبة التوزيع الوظيفي بين الجنسين، ومعدلات الشغور، وتعيين الموظفين واستحقاقاتهم، كما قام بمتابعة توصياته السابقة<sup>(٣٢)</sup>.

## تخطيط الموارد البشرية

٣٠١- يمثل تخطيط الموارد البشرية أحد المجالات الرئيسية في إدارة الموارد البشرية، ويشمل ذلك بصفة عامة، في جملة أمور، التنبؤ بالاحتياجات من الموظفين، والاحتياجات المتعلقة بالمهارات والكفاءات، والتمثيل الجغرافي، والتوازن في التوزيع الوظيفي بين الجنسين، والتدريب، وتخطيط تعاقب الموظفين. وهذا التخطيط ضروري لتحسين الجودة وأداء الموظفين لتعزيز الفعالية التي يتم بها إدارة الموارد البشرية؛ وتعزيز الخدمة المدنية الدولية. ولاحظ المجلس أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لم يكن لديهما خطة للموارد البشرية لاجتذاب المرشحين من ذوي أفضل المؤهلات والخبرات، والاحتفاظ بهم.

٣٠٢- ووضعت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار خطة عمل تعالج جزئياً أهداف الموارد البشرية بشكل عام، مثل الحد من معدلات الشغور، وتحسين التوزيع الوظيفي المتوازن بين الجنسين، والتوزيع الجغرافي للموظفين. ولم تحدد عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أهدافاً واضحة ودقيقة في مجالات مثل الاستعاضة بموظفين محليين عن الموظفين الدوليين، والحراك الوظيفي، والتدريب وأداء عملية التوظيف. وكان الهدف الوحيد القابل للقياس هو تخفيض معدل شغور الوظائف من ٢٢ إلى ١٠ في المائة.

٣٠٣- وأعربت إدارة عملية حفظ السلام عن اتفاقها مع توصية المجلس بأن تقوم بتنفيذ خطة شاملة للموارد البشرية حتى يتسنى لها اجتذاب أفضل العناصر المؤهلة والمتمتعة بالخبرة من الموظفين.

٣٠٤- وأشارت إدارة عملية حفظ السلام إلى أنه نظراً إلى أن الجهود الرامية إلى إدخال خطة عمل للموارد البشرية ورصدها تحتاج إلى عمالة مكثفة، فقد حددت القيود المتعلقة بالموارد من التقيد بالأطر الزمنية الأصلية للمشروع التجريبي وتواريخ التنفيذ التي كانت مقررة في الأصل. وسيُشرع في مشروع تجريبي في تموز/يوليه ٢٠٠٧. ويُخطط للتنفيذ

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢٩-٣٦١.

الكامل لهذا المشروع، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، حتى يُستفاد من التجربة المستقاة منه قبل الشروع في التنفيذ الكامل.

### التدريب

٣٠٥- لاحظ المجلس أن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان لم يُعد خطة تدريب سنوية، مخالفًا بذلك الإجراء المطلوب في الفرع ٣ من نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/4. بيد أن الفريق استخدم الأموال الإضافية، وقدرها ٣٠٠ ٢٦ دولار، التي استلمها من إدارة عمليات حفظ السلام، لتحسين المهارات الفنية وتكنولوجيا المعلومات للدورات التدريبية، دون تقييم لاحتياجات التدريب.

٣٠٦- ولاحظ المجلس أيضا أن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بحاجة إلى إعادة تصميم تقييم احتياجاتها التدريبية وتخصيص أموال للتدريب استنادا إلى تقديرات معقولة للإنفاق. وعلى الرغم من أنه توفر لدى البعثة خطة تدريب، بميزانية معتمدة قدرها ٣٧٩ ٠٠٠ دولار، فقد تم القيام بـ ٢٩ دورة تدريبية، من أصل ٥٩ دورة تدريبية، كما تم القيام أيضا بثلاث دورات تدريبية لم تكن مشمولة في الخطة.

٣٠٧- وسُجّلت ملاحظة مشاهمة فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، حيث سُجّلت نسبة "غياب" تتراوح بين ١٨ إلى ٣٩ في المائة في دورة تدريبية معنونة "دورة توجيهية - مدونة سلوك بشأن الاستغلال الجنسي"، كما أُلغيت ثلاث مرات دورة أخرى معنونة "برنامج التدريب عن بُعد لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث"، وذلك بسبب عدم توفر التمويل. ولوحظ أيضا أن الاعتماد الذي تمت الموافقة عليه لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لتغطية تكاليف برامجها التدريبية، وقدره (٢١٤ ٧٩٩ دولارا)، للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أنفق منه بشكل أكبر على السفر الرسمي (٦٥ في المائة)، وليس على التدريب الفعلي (٢١ في المائة)، وأنفقت نسبة (١٤ في المائة) على الاستشاريين.

٣٠٨- وذكرت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أن أنشطة التدريب في نطاق البعثة سُستأنف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بسبب التأجيلات التي طرأت على الانتخابات في البلد، والتي نجم عنها تأخير برامج التدريب. ووضحت البعثة أيضا أن ما يزيد على مبلغ ٢٢٠ ٠٠٠ دولار، من ميزانية التدريب للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، أعيد تخصيصه لميزانية السفر الداخلي، الأمر الذي حال دون إنجاز برنامج التدريب.

٣٠٩- وأعربت إدارة عملية حفظ السلام عن اتفاقها مع توصية المجلس بأن تقوم بتنفيذ تدابير تهدف إلى رصد أنشطة البعثات في مجال تحسين تقييم احتياجاتها التدريبية، وتقييم مدى فعالية الشكل الحالي للتدريب من حيث التكلفة.

### تخطيط تعاقب الموظفين

٣١٠- تخطيط تعاقب الموظفين هو عملية منهجية يتم من خلالها تحديد العناصر ذات الكفاءة، وتطويرها، لضمان استمرارية وجود قيادات لجميع الوظائف الرئيسية في المكاتب التي لم تُملأ وظائفها بشكل ناجح فيما يتعلق بمستويات الكفاءة والمساواة في التوزيع الوظيفي بين الجنسين، أو الاعتبارات الجغرافية. وأشار الأمين العام في تقريره عن استخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/61/257/Add.2) إلى أن ٤٩١ من الموظفين المتقاعدين لا يزالون في سلك الخدمة. واحتفظت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، في ظل عدم وجود تخطيط لتعاقب الموظفين أو عمليات رسمية محددة لمعالجة استبدال الموظفين الذين هم على وشك التقاعد، أو لملء مناصب رئيسية في الوقت المناسب، بخبرات موظف متقاعد، ومددت عقده مرتين ريثما يتم تحديد خلف مناسب له. وبالمثل لم يكن لدى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي برنامج لتخطيط تعاقب الموظفين، أو خطة لضمان توفر مستوى الكفاءة المطلوب، رغم أن البعثة لاحظت أن المقرر تقع عليه المسؤولية الأولى فيما يخص تخطيط تعاقب الموظفين والرصد العام لموارد التوظيف.

٣١١- ويوصي المجلس بأن تعمل إدارة عمليات حفظ السلام على ضمان قيام البعثات بإعداد خطط لتعاقب الموظفين وتنفيذها لأجل ملء المناصب الرئيسية في الوقت المناسب.

٣١٢- وذكرت الإدارة أنهما في سياق ما ورد في الوثيقة A/61/255/Add.1 و Corr.1، تعتبر وجود برنامج قوي وعملي لتعاقب الموظفين جانباً أساسياً للاحتفاظ بالموظفين ذوي المؤهلات العالية. وتقوم الإدارة بوضع استراتيجية وإطار للتطوير الوظيفي سيجري تعديلهما، حسب الاقتضاء، وتنفيذهما بناء على موافقة الجمعية العامة على المقترحات المتعلقة بإنشاء ملاك قوامه ٢ ٥٠٠ فرد من أفراد حفظ السلام. وكجزء من إطار التطوير الوظيفي الذي يتضمن نماذج لتحديد المسارات، تعمل إدارة عمليات حفظ السلام أيضاً على تذليل الصعوبات التي تواجهها في عمليتي التوظيف والاحتفاظ بالموظفين الذين يتمتعون بمؤهلات وظيفية معينة وبالخبرة. وفي قرارها ٦١/٢٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة.

## المسائل الجنسانية

٣١٣- واجهت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مصاعب في مجال تحقيق أهدافها للمساواة بين الجنسين، ومرددها إلى العوائق المتعلقة بتوفر المرشحين، فضلا عن عدم توفر الصلاحيات لها للقيام بمبدئيا بعمليات الفرز والاستعراض والإجازة التقنية، في حين لم تتمكن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو من وضع مؤشرات يتم في ضوءها قياس مدى تحقيق الأهداف المتعلقة بالتوازن بين الجنسين. وكانت نسبة الموظفين الذكور إلى الموظفين الإناث في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، فيما يخص المساواة بين الجنسين، على ما كانت عليه في السنة السابقة، أي ٧٠:٣٠. وانخفضت نسبة التوزيع الجنساني العامة المستهدفة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ٥ في المائة، أي من نسبة ٦٧:٣٣ من الموظفين الذكور إلى الموظفين الإناث، خلال فترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ٢٩:٧١ خلال فترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

٣١٤- ولم يتسن تحقيق معدلات التوظيف والأطر الزمنية في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي للوصول إلى نسبة ٥٠:٥٠ لأهداف توزيع الوظائف بين الجنسين، على الرغم من الجهود التي بذلتها البعثة لكفالة تنوع عملية اختيار الموظفين. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بلغ عدد موظفي البعثة الدوليين ٤٥٢ موظفا، وكان عدد الموظفين الذكور مقارنة بالموظفين الإناث ٣٠٨ موظفين (٦٨ في المائة) و ١٤٤ موظفة (٣٢ في المائة)؛ في حين أن النسبة فيما يخص مكون الموظفين المحليين البالغ ١١٢ موظفا (ويستثنى من ذلك متطوعو الأمم المتحدة وأفراد الوحدات العسكرية)، كانت ٩٢٢ من الموظفين الذكور و ١٩٠ من الموظفات، أو بنسبة ٨٣ في المائة و ١٧ في المائة من مجموع الموظفين، على التوالي.

٣١٥- ولا يزال تمثيل المرأة منخفضا في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وعلى الرغم من أن توزيع الوظائف بين الجنسين قد تحسن منذ ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بالنسبة للموظفين الدوليين، بوجود نسبة ٣٣ في المائة من بينهم من النساء، فقد ظل دون المعدل المسجل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (٣٦ في المائة)، وبعيدا عن تحقيق الهدف المتمثل في ٥٠:٥٠.

٣١٦- وبدأ اتجاه التوزيع الجنساني للوظائف بين الموظفين الوطنيين بالانخفاض منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، حينما كانت نسبة الإناث ٢٧ في المائة، حيث إن نسبة الموظفات قد انخفضت إلى مجرد ٢٤ في المائة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٣١٧- وأعربت إدارة عمليات حفظ السلام عن اتفاقها مع توصية المجلس بشأن تحسين نسبة توزيع الموظفين الذكور والإناث في البعثة.

٣١٨- وعملت إدارة عمليات حفظ السلام بأن الأهداف المتعلقة بالتوزيع الجنساني يمكن تعزيزها بشكل أكبر من خلال تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالموارد البشرية. ومن شأن الإدخال المقترح لخطة العمل المتعلقة بالموارد البشرية للبعثات الميدانية جعل المديرين موضع مساءلة عن تحقيق الأهداف من خلال ما يبذلونه من جهود لزيادة عدد الموظفين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لا سيما في المستويات العليا. وعلقت الإدارة أيضا بقولها إن المسائل الأساسية التي تعرقل قدرة الإدارة على اجتذاب الموظفين في البعثات الميدانية، والاحتفاظ بهم فيها تتمثل في عوامل، من بينها، شروط الخدمة غير المغرية المقدمة للموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام، والحقيقة المتمثلة في أن ٩٣ في المائة من الموظفين الميدانيين يعملون في بعثات لا تسمح باصطحاب أفراد الأسرة. وتبذل جهود حاليا في سياق مقترحات الأمين العام للإصلاح المبينة في تقريره عن الاستثمار في الموارد البشرية (A/61/255) لمعالجة الأسباب الكامنة وراء انخفاض معدلات تمثيل الموظفين.

#### معدل الشواغر

٣١٩- في نطاق عمليات حفظ السلام، يتمثل أحد الإنجازات المتوقعة، على النحو المبين في الميزانية لفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ (A/59/730) في زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تعزيز العمليات الميدانية باتخاذ إجراءات ومبادرات تضع احتياجات البعثات في المقام الأول، من خلال جعل متوسط معدلات الشواغر بين الموظفين المدنيين الدوليين المنسبين للبعثات الميدانية بنسبة ١٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مقارنة بنسبة ٢٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، في الوقت الذي يتم فيه تحقيق الأهداف المتعلقة بالتوزيع الجنساني والجغرافي للموظفين.

٣٢٠- ولاحظ المجلس أن المتوسط العام لمعدلات الشواغر للموظفين المدنيين الدوليين لجميع البعثات كان ٢٦ في المائة في نهاية الفترة المالية، مقارنة بـ ٢٩ في المائة بالنسبة في الفترة السابقة.

٣٢١- وأشارت إدارة عمليات حفظ السلام إلى أن معدل الشواغر يعزى بصفة رئيسية إلى الحجم العالمي لتنتقلات الموظفين الميدانيين بسبب عدم قدرة الإدارة على توفير شروط تنافسية للخدمة. وذكرت الإدارة أيضا أن هناك تدابير ملموسة قيد الدراسة لإدارة معدلات الشواغر والحد منها.

٣٢٢- ولاحظ المجلس أن معدل الشواغر بالنسبة لبعثة مبتدئة مثل بعثة الأمم المتحدة في السودان، قد انخفض من ٢١ في المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٨ في المائة في



حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بالنسبة للأفراد العسكريين، ومن ٥٢ إلى ١٠ في المائة بالنسبة لأفراد الشرطة المدنية. وفيما يخص فئات الموظفين الأخرى، فإنه في حين أن المعدل قد انخفض من ٤٨ إلى ٣٦ في المائة بالنسبة للموظفين الدوليين، ومن ٨٠ إلى ٧١ في المائة بالنسبة للموظفين الوطنيين من الفئة الفنية، ظل المعدل أعلى من المعدل المقبول المتمثل في نسبة ١٠ في المائة. وقامت البعثة، في إطار جهدها لخفض معدل الشواغر، بالتنسيق مع دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم، بالعمل بنشاط لتعيين موظفين لملء الوظائف الشاغرة. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أمكن خفض معدل الشواغر إلى ٣,٦ في المائة بالنسبة للأفراد العسكريين، و ٧,١ في المائة بالنسبة لأفراد الشرطة المدنية، و ٧,٥ في المائة بالنسبة للموظفين الدوليين، و ٦٣,٢ في المائة بالنسبة للموظفين الوطنيين من الفئة الفنية.

٣٢٣- وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، انخفض معدل الشواغر أيضا، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، مقارنة بما كان عليه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على النحو التالي: (أ) بالنسبة لمستويات الإدارة العليا كانت هناك ست وظائف شاغرة في عام ٢٠٠٦ مقارنة بـ ١١ وظيفة في عام ٢٠٠٥، وهو ما يمثل نسبي ١٢ و ٢٢ في المائة، على التوالي، من عدد الوظائف المأذون بها البالغ ٥١ وظيفة؛ (ب) بالنسبة لمستويات الإدارة المتوسطة، انخفض معدل الشواغر من ٧٣ وظيفة في عام ٢٠٠٥ إلى ٥١ وظيفة في عام ٢٠٠٦، أو ما نسبته ٢٩ في المائة و ٢٠ في المائة، على التوالي، بالنسبة للوظائف المأذون بها، البالغ عددها ٢٦٥ وظيفة.

٣٢٤- وبالمثل، كان معدل الشواغر في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي كما يلي: (أ) ما نسبته ٩,٤ في المائة (١٢١ وظيفة محلية ودولية شاغرة)، وهي نسبة أقل قليلا من المعدل المقبول؛ (ب) تجاوز المعدل المقبول بنسبة ١٤ في المائة (الرتبة ف-٥)؛ و ١٦ في المائة (الرتبتان ف-٤ و ف-٣)، وكذلك بالنسبة لفئة الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية. وفيما يخص الفئة الأخيرة، كان عدد الوظائف التي تم ملؤها ٤٤ وظيفة من أصل ٧٤ وظيفة، وقت القيام بالمراجعة.

٣٢٥- ويوصي المجلس بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام جهودها الرامية إلى ملء الوظائف الشاغرة في الوقت المناسب من خلال تحسين إمكانية الوصول إلى الموظفين المؤهلين، وإقامة اتصالات مع الدول الأعضاء والشركاء في عمليات حفظ السلام والمنظمات الأخرى.

٣٢٦- وعلمت إدارة عملية حفظ السلام بأنه على الرغم من توظيف ٢٠٠٠ مرشح سنويا على امتداد السنتين الماضيتين، بلغ متوسط معدلات الشواغر في عمليات حفظ السلام

نسبة ٢٥ في المائة، وفاقم من ذلك وجود معدل دوران نسبته ٣٠ في المائة، في الفئة الفنية. ولتبسيط العملية وتسريع توظيف الموظفين الدوليين، قامت دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم بتفويض صلاحية الإجازة التقنية، لفئات مهنية منتقاة، إلى البعثات الميدانية، وسمحت للبعثات بالاطلاع على القوائم التي يمكن لها أن تختار مرشحين منها. وأعدت الإدارة أيضا تصميم موقع نظام غالكسي على الشبكة لإتاحة إمكانية نشر جميع الشواغر بصفة مستمرة على هذا النظام لتسهيل قدرة مقدمي الطلبات على التمكن، في جميع الأوقات، من تحديد رتب الوظائف وأماكن وجود شواغر الحالية. وتم نشر الأفرقة التي تعرف بأفرقة النمر (قيام موظفي دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم بتقديم التعزيز المؤقت لأقسام الموظفين المدنيين في البعثات) في بعض البعثات الميدانية.

### تعيينات الموظفين واستحقاقاتهم

٣٢٧ - لاحظ مجلس الإدارة ما يلي، فيما يتعلق بتعيينات الموظفين واستحقاقاتهم:

(أ) حدثت تأخيرات في التوقيع على خطابات التعيين كما اتضح من ١٦ عينة من الموظفين الوطنيين في المجموعة ٣٠٠ في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الذين بدأوا العمل بالفعل؛

(ب) جرى اختيار ست عشرة من قسائم رواتب الموظفين ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لاستعراضها، ولاحظ المجلس أن المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي وعلاوات الأسر لم تُدفع للموظفين طبقاً لكتيب الموارد البشرية الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام، حسب ما يلي: '١' لم تحتو ثلاث منها على اقتطاعات لقاء المساهمات في صندوق التقاعد، الذي تعتبر المساهمة فيه إلزامية؛ '٢' لم تقتطع أقساط التأمين من اثنتين منها؛ '٣' لم تدفع لستة مستحقهم من علاوة الأسرة؛

(ج) أجريت حسابات غير صحيحة مما نجم عنها دفع مبالغ أقل من المستحق بمقدار ١٢ ٥١٧ دولار فيما يخص أقساط التأمين الصحي لـ ١٤ مشتركاً.

(د) ثبت بالدليل في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي على أن البعثة كانت تميز العمل الإضافي على أساس منتظم بدلاً من إجازته على أساس استثنائي؛

(هـ) لم تمثل البعثة لشرط تنظيم الاستخدام المفرط للعمل الإضافي عند الموافقة على الميزانية القطاعية الشهرية قبل بدء العمل؛ كما لم يكن هناك دليل على أن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي؛ امتثلنا لشرط الموافقة المسبقة على العمل الإضافي،

(و) في بعثة هايتي كان هناك ثلاث حالات تعدت فيها ساعات العمل الإضافي الحد الأقصى وهو ٤٠ ساعة، حيث بلغ متوسطها ٤٥ ساعة، بينما كانت هناك حالتان في بعثة ليبيريا تعدت فيها ساعات العمل الإضافي الحد الأقصى بمتوسط قدره ٣٠ ساعة؛

(ز) ورصدت في بعثة ليبيريا حالتان من العمل الإضافي بدون موافقة مسبقة.

٣٢٨ - وافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بالامتنال لمتطلبات كتيب الموارد البشرية فيما يخص خطابات التعيين والمعاشات التقاعدية والتأمين الصحي وعلاوة الأسرة وأقساط التأمين الصحي والعمل الإضافي للموظفين.

٣٢٩ - وذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أن نظام المعلومات الإدارية المتكامل لا يستجيب لاحتياجات عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة في رصد امتثال البعثة لسياسات وإجراءات الإجازات وضمان حفظ سجلات دقيقة للإجازات. ومع ذلك، فإنها تتعاون مع إدارة البعثة للاستفادة من مختلف أنظمة تكنولوجيا المعلومات الحالية لرصد الدوام والحضور، إلى أن يجري تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة في الميدان.

#### التحويل من تعيينات المجموعة ٣٠٠ إلى المجموعة ١٠٠

٣٣٠ - أجرى المجلس متابعة لتوصيته السابقة<sup>(٣٣)</sup> بأن تقيّم إدارة عمليات حفظ السلام تأثير استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ بوصفها الآلية الرئيسية لتعيين الموظفين الجدد في البعثات. ويجري حالياً تناول تأثير استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ بوصفها الآلية الرئيسية لتعيين الموظفين الجدد في البعثات في سياق مقترحات الأمين العام لإصلاح الموارد البشرية، والتي وردت في تقاريره المعنونة "الاستثمار في الأمم المتحدة: لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (A/60/692 و Corr.1) و "الاستثمار في الموارد البشرية" (A/61/255) و (Add.1/Corr.1). ومن أجل بناء قوة عمل من الموارد البشرية قادرة على أن تلي بفعالية الاحتياجات المتطورة لأمانة عامة عالمية واحدة، تشتمل مقترحات الإصلاح على استحداث ترتيب تعاقدية واحد لجميع موظفي المنظمة، وبذلك تُلغى الفروق الهامة في شروط الخدمة للموظفين المعيّنين بموجب المجموعات المختلفة للنظام الإداري للموظفين.

٣٣١ - وبالإضافة إلى ذلك، فمن أجل ضمان معاملة متساوية للموظفين في النظام الموحد للأمم المتحدة بأكمله، يقترح تقرير الأمين العام أيضاً مواءمة شروط الخدمة بين موظفي الأمانة العامة وموظفي صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الذين يخدمون في الميدان.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٧.

٣٣٢ - ويعيد المجلس تأكيد توصيته بأن تعجل إدارة عمليات حفظ السلام في تقييم تأثير استخدام عقود المجموعة ٣٠٠.

٣٣٣ - وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأنه قد جرى إنشاء فريق عمل تابع للجنة الخدمة المدنية الدولية لاستعراض حزمة التعويضات للموظفين الذين يجري توظيفهم دولياً والذين يعملون في مراكز عمل لا يسمح لهم فيها باصطحاب عائلاتهم. ويُتوقع من اللجنة أن تقدم توصياتها عن شروط الخدمة للموظفين في مراكز العمل التي لا تسمح باصطحاب العائلات، لتتظر فيها الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين.

### تخفيض حجم البعثات - الموارد البشرية

٣٣٤ - جرى تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٦ (٢٠٠٦). وأعقب ذلك القرار ١٦٦٦ الذي مدد المجلس فيه الولاية حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٣٣٥ - ولاحظ المجلس أنه رغم أن البعثة كانت تعلم بالإهاء المرتقب للعمليات، فإنها لم تمثل للتوجيهات الواردة في دليل الموارد البشرية، بإجراء تخطيط مسبق لتخفيض حجم منظمات البعثة أو لإجراء تغييرات في التمويل تؤثر على حالة ملاك البعثة من الموظفين، لتحديد المهام والوظائف التي ستلغى، ولوضع خطة واستراتيجية تفصيلية للتخفيض لإدارة عملية تخفيض عدد الموظفين.

٣٣٦ - أشار التقرير المالي المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (A/60/809) لبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو إلى أن البعثة كانت تعمل على تخفيض حجم عملياتها فيما يخص تخفيض ملاك موظفيها، والتصرف في الأصول ونقلها إلى بعثات أخرى، رغم عدم وضع خطط لتخفيض الحجم.

٣٣٧ - ويوصي المجلس بأن تعد إدارة عمليات حفظ السلام مسبقاً خطة لتخفيض الحجم للبعثات التي يجري إنهاؤها.

٣٣٨ - وأشارت إدارة عمليات حفظ السلام إلى أن الميزانيات المعتمدة لبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو تعكس خطط تخفيض حجم البعثة، ومتطلبات عملياتها، ومن بينها مستويات ملاك الموظفين. وقد جرى بالفعل تنفيذ تخفيض مكونات ملاك الموظفين على النحو المحدد في الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وبالنسبة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، طلبت إدارة عمليات حفظ السلام من البعثة أن تعد خطة، تشمل على قائمة بجميع الوظائف التي ستلغى، وإجراء استعراض مقارنة للموظفين الذين يؤدون مهام

مشاهدة، لاختيار من سيجري الاستغناء عنهم في المراحل المختلفة من عملية تخفيض الحجم، بحيث تعكس الاحتياجات التشغيلية.

## ٢٤ - مراجعو الحسابات المقيمون

٣٣٩ - أعرب المجلس في تقريره السابق<sup>(٣٤)</sup> عن رأيه في أن عدد مراجعي الحسابات لكل ١٠٠ مليون دولار من النفقات المدرجة في الميزانية هو مؤشر واحد فقط يستخدم في تخصيص الموارد. وشرح المجلس أن هناك حاجة إلى تحسين دقة ذلك المؤشر بعد النظر في عوامل مثل مخاطر العمليات ومدى تعقيدها.

٣٤٠ - وأبلغت الإدارة المجلس في متابعة للتوصية السابقة للمجلس<sup>(٣٥)</sup> بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية سيسترد نتائج الاستعراض الشامل لعملياته، ومهامه، واستقلالته. وأشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن الاستعراض الخارجي، لم يقدم رغم ذلك مقياساً لتحديد مدى كفاية موارد المكتب مع أن هناك مقترحات قيد النظر حالياً لاستعمال نهج معتمد على المخاطر لتخطيط العمل وتحديد مستوى الموارد للمكتب. كما أشار أيضاً إلى أن تلك المقترحات ستقدم للجمعية العامة للموافقة عليها خلال الجزء الأول المستأنف من دورتها الحادية والستين.

٣٤١ - وبالإضافة إلى ذلك، كان المجلس قد لاحظ من قبل أن المعدل المتوسط لشغور الوظائف خلال فترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ في البعثات بلغ ١٦ في المائة<sup>(٣٦)</sup>. وقد أوصى المجلس بأن يعجل مكتب خدمات الرقابة الداخلية في شغل جميع الوظائف لضمان أن تتمكن الوحدات من تنفيذ أعمال المراجعة المخطط لها.

٣٤٢ - وقد أبلغت الإدارة المجلس بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أجرى مقابلات وخطط لإجراء المزيد منها لغرض وضع قائمة بالمرشحين المؤهلين.

## ٢٥ - الاحتيال والاحتيال الافتراضي

٣٤٣ - أبلغت الإدارة المجلس، على نحو ما يقضي به النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، عن سبع حالات من احتيال واحتيال افتراضي علمت بها خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. كما أشارت الإدارة إلى ثلاث حالات أخرى من الاحتيال

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٤.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٥.

(٣٦) المرجع نفسه، الجدول الثاني - ٢٨.

في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، رغم أن التقارير الخاصة بها لم ترسل بعد. وقد لا تعكس تلك الحالات الواردة في التقارير جميع حالات الاحتيايل والاحتيايل الافتراضي في المنظومة بأكملها، لأن بعض الحالات قد تكون قيد الاستعراض من قبل مكاتب أو وحدات أو جهات رقابية أخرى ولم ترسل تقارير عنها إلى المجلس بعد.

٣٤٤ - وكما لاحظنا أدناه، تكبدت المنظمة خسارة قدرها ٥٦٧,٨٣ مليون دولار بينما كانت في الوقت نفسه معرضة لخطر عدم التمكن من أن تفسر كلياً أو جزئياً مآل المبلغ المدفوع مقدماً لمشاريع الأثر السريع ومجموعه ٥١٨,٨٧ ٣٢ مليون دولار؛

(أ) في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، قام موظفو المبيعات في متجر الجنود بالكتيبة الأسترالية بزيادة أسعار بعض المنتجات التي بيعت لعملاء متجر الجنود، واختلسوا المبلغ الزائد. وتحدد مبلغ الضرر بمقدار ٥٧٠,٩٥ دولار حيث أن معظم الفواتير التي صدرت لمستهلكين أفراد لم تسترد بالكامل. ورغم أن أموال الأمم المتحدة لم تتأثر بذلك، فقد حرت ملاحقة البائعين المشتبه فيهم وأعيد الذين وجدوا مذنبين من قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك إلى أوطانهم؛

(ب) في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، ظل المبلغ المدفوع مقدماً وقيمته ١٥٦ ٠٠٠ ناكفا (١١٥١٢,٩٢ دولار) دون تسديد بسبب عدم قيام الوكالات المنفذة بتقديم وثائق مالية صحيحة عن الأعمال التي جرت في مشروع الأثر السريع رقم ٣١٣. وجرى إبلاغ ممثل الإدارة المحلية بالتقصيرات في تنفيذ المشروع وعدم الالتزام بالإجراءات الإدارية. كما طُلب من الممثل أن يعيد إلى البعثة أية أموال لم يجر استخدامها؛

(ج) وفي بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا أيضاً، ظل المبلغ المدفوع مقدماً وقيمته ٤٤٠٠ ناكفا (٤٠١٥ دولار) دون تسديد، بسبب عدم تقديم وثائق مالية صحيحة لتأييد تكاليف المكاتب التي سُلمت لمشروع الأثر السريع (المشروع رقم ٢٧٠). وكشفت المعاينة الفعلية عن تسليم ٤٥ مكتباً فقط بدلاً من ١٠٠ مكتب. وطُلب من ممثل وزارة الحكم المحلي أن يعيد إلى البعثة أية أموال لم يجر استخدامها أو يقدم إثباتاً بالوثائق عن شراء المكاتب المتبقية وعددها ٥٥ مكتباً؛

(د) جرت محاولة لتحويل أموال بصورة غير مشروعة عن طريق البرق بمبلغ ٣٩٠٠ دولار من حساب البعثة إلى حساب لمستلم غير محدد. وقد أوقف بنك تشيز محاولة الاحتيايل هذه قبل أن يتم تحويل الأموال؛

(هـ) في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قدم شيكان لصفهما بمبلغ ٥ ٥٦٧,٨٣ دولار سبق وأن ألغيا. وما زال التحقيق جارياً؛

(و) أبلغ عن سرقة ١ ١٥٩ دولاراً من المكتب المالي الإقليمي في كيسانغاني التابع لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تورط فيها كاتب بمكتب المالية ثم أعاد المبلغ على قسطين. وقد نقل ذلك الكاتب من مكتب المالية في أيار/مايو ٢٠٠٦؛

(ز) أبلغ عن احتيال يتعلق بأحد مشاريع الأثر السريع تبلغ قيمته ١١ ٩٢٠ دولاراً وتنفذه لجنة الموظفين الوطنيين التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكانت السلفة النقدية قد صُرفت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رغم أن زيارة لموقع الإنشاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ كشفت عن أن أعمال الإنشاء كانت قد بدأت للتو. وما زال التحقيق جارياً.

٣٤٥ - وأعرب المجلس في تقريره السابق<sup>(٣٧)</sup> عن قلقه من الزيادة في عدد حالات الاحتيال والاحتيال الافتراضي، وأوصى بأن تقوم الإدارة، بالتشاور الوثيق مع البعثات، بتحليل واف للعناصر التي تؤدي إلى الاحتيال المبلغ عنه وأن تتخذ الإجراءات العقابية اللازمة حسب الأصول، وأن تستخلص منها الدروس وتشارك فيها البعثات الأخرى بانتظام.

٣٤٦ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه يجري تنفيذ تلك التوصية حالياً. وطبقت الإدارة، بالتنسيق مع البعثات المعنية، إجراءات لمعالجة الحالات، مثل (أ) اتخذت إجراءات تأديبية وغيرها حسبما يقتضي الأمر، في الحالات التي تم فيها تحديد المسؤولين عن سوء السلوك؛ (ب) وأجرت تحليلاً للعناصر التي تؤدي إلى مسائل الاحتيال التي حددها المجلس والتي ذكرها مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ (ج) عممت على البعثات المعنية نتائج التحليل الذي قامت بإجرائه. وأكدت الإدارة للمجلس أن الدروس المستفادة من التقرير النهائي عن التحليل ستبلغ مباشرة إلى جميع البعثات وكذلك من خلال شبكة أصحاب الممارسات المشتركة.

## ٢٦ - الميزنة القائمة على النتائج

٣٤٧ - وفي متابعة توصياته السابقة<sup>(٣٨)</sup> عن تنفيذ نظام الميزنة القائمة على النتائج، حيث ورد أن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي تفتقر إلى أداة مكتملة، لاحظ المجلس أن

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩٨.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤١١.

هناك نظاماً مطبقاً بالفعل، رغم أنه لا تزال هناك مؤشرات على أنها لم تلتزم بمبادئ الميزنة القائمة على النتائج.

٣٤٨ - وكما هو الحال في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، كان لبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو أيضاً مؤشرات معينة غير قابلة للقياس، أو غير محددة، أو غير مرتبطة بالزمن، أو ليست لها إنجازات متوقعة تبرر متطلباتها من الموارد ومستمدة من نواتج مطلوبة لتحقيق تلك الإنجازات ومرتبطة بها. ولم تكن هناك بيانات يعتمد عليها يمكن جمعها تُبرر التخفيض بنسبة ١٠ في المائة في حالات العنف المبلغ عنها ضد النساء والفتيات (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي) وكذلك بالنسبة لنواتج الموظفين المدنيين الفنيين ومسؤولي سيادة القانون (بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا).

٣٤٩ - وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، لم تحدد مواعيد زمنية للإنجازات المتوقعة للحكومة المؤقتة بشأن وضع وتنفيذ تشريعات لإدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في هايتي.

٣٥٠ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لم يحدد خط أساس بشأن أهداف كمؤشرات للإنجاز لمؤسسات هيكل الحكم الذاتي في الأقاليم، ولم توقع بروتوكولات و/أو تفتيشات قضائية. وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، جرى التخطيط دون تمويل للإنجازات المتوقعة فيما يخص التقدم نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخصوصاً حقوق المرأة.

٣٥١ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بأن تراجع إطار ميزنتها القائمة على النتائج، بحيث تكون مؤشرات الإنجاز والنواتج قابلة للقياس، ومحددة، ومرتبطة بزمن.

٣٥٢ - وأشارت إدارة عمليات حفظ السلام إلى أنها حققت تقدماً كبيراً في وضع مؤشرات إنجاز واضحة وقابلة للقياس في إطار ميزانية البعثات القائمة على النتائج للفترة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

### ملف الأدلة

٣٥٣ - من الضروري توثيق البيانات التي تُجمع عند إعداد أداء أي مكتب، لتقديم دليل يمكن أن يفيد كأساس للأنشطة الفعلية التي جرى أداؤها. ولاحظ المجلس في بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، أنه لم يكن هناك جمع رسمي منتظم للمعلومات لتسجيل الأداء



الفعلي المستند على صيغة الميزنة القائمة على النتائج، ولذلك لم يكن لدى البعثة ملف كاف من الأدلة يتألف من وثائق المصادر الفعلية التي تؤيد المؤشرات الفعلية للإنجاز والنواتج.

٣٥٤ - وقد أعدت تقارير الأداء التي جمعتها البعثة طبقاً لإطار الميزنة القائمة على النتائج الذي يعرف بأنه: (أ) عملية وضع ميزانيات البرامج التي تدور صياغة البرامج فيها حول مجموعة من الأهداف المحددة سلفاً والنتائج المتوقعة؛ (ب) ونتائج متوقعة تُستمد من النواتج المطلوب إنجازها لتحقيق تلك النتائج، وترتبط بتلك النواتج؛ (ج) يُقاس الأداء الفعلي في تحقيق تلك النتائج بمقياس الهدف ومؤشرات الأداء. ويشير تعريف الميزنة القائمة على النتائج إلى أنه يجب أن تكون هناك علاقة تربط بين الميزانية والأداء الفعلي للبعثة لفترة الميزانية المناظرة.

٣٥٥ - وأظهرت مقارنة لعينات من الإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز والنواتج الواردة في ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أنه لا يوجد ارتباط بين العينات والسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦. ومن المفترض أن يتضمن تقرير الأداء دفعة المتخرجين من ضباط الشرطة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. بيد أن الدفعتين ١ و ١٨ تخرجتا في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على التوالي، فلم يتبق سوى إحصاءات من الدفعة ١٤ (التي بدأت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥) إلى الدفعة ١٨ (التي بدأت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) التي تنطبق على الفترة التي تغطيها.

٣٥٦ - وأشارت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى أن المؤشر والإنجاز الوارد في تقرير ضباط الشرطة الذين تخرجوا من أكاديمية الشرطة هو رقم تراكمي وأن البعثة قد صححت النص بالفعل في التقرير، لتذكر تحديداً "حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تخرج ١٩٩٤ ضابطاً من كلية الشرطة (٤٤٩ في ٢٠٠٥/٢٠٠٦)..."

٣٥٧ - وافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بأن: (أ) تطبق في جميع البعثات نظاماً لرصد عملية جمع المعلومات للميزنة القائمة على النتائج، (ب) وتحدد في ميزانية البعثة ما إذا كانت النواتج المشار إليها للإنجازات المتوقعة تتعلق بفترة الميزانية المحددة أو ما إذا كانت تتعلق بالأداء الفعلي على مدى الفترة منذ تحديد النواتج.

٣٥٨ - وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأن إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام بصدد تطوير مشروع تطبيق إلكتروني للميزانية. وسيكون للنظام الجديد أداة لمساعدة البعثة على رصد جمع ملف أدلة لدعم تقارير الأداء.

## ٢٧ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

## توزيع الموارد

٣٥٩ - لم يجر اتباع توصية المجلس السابقة<sup>(٣٩)</sup> بأن تسير البعثات على المعيار المتبع في الأمم المتحدة بتخصيص طابعة واحدة لكل أربع حواسيب منضدية، في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

٣٦٠ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصيات المجلس بأن تعيد تقييم الميزانيات المخصصة لشراء طابعات على أن تأخذ في اعتبارها النسبة المستهدفة من الطابعات إلى الحواسيب المنضدية وهي نسبة ١ إلى ٤.

٣٦١ - وذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أنها وجهت تعليمات إلى بعثات حفظ السلام بتخفيض نسبة الطابعات إلى الحواسيب المكتبية إلى ٤:١. وستتأكد الإدارة من أن هذا الهدف قد تحقق قبل الموافقة على أي طلب لطابعات مكتبية إضافية أو بديلة.

## محور الاتصالات بواسطة السواتل

٣٦٢ - كان المركز الحوري لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي بإيطاليا، التابع لقسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، يدير شبكة الأمم المتحدة العالمية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، التي تشمل الحفظ الاحتياطي للبيانات ومركز المستودعات لإدارة عمليات حفظ السلام. وهذا المحور هو محطة ساتلية تربط مراكز الإدارة التي تخدم تشغيل الاتصالات الساتلية لإدارة عمليات حفظ السلام عالمياً.

٣٦٣ - وقد استمر تشغيل السواتل في التوسع مع تزايد عدد الموظفين والمعدات، بالرغم من قدرة المرافق المحدودة على استيعاب ذلك. ونجحت عن ازدياد ذلك النشاط مشكلات، منها على سبيل المثال: (أ) أجهزة الكهرباء والتبريد؛ (ب) تعرض المرفق ذي القيمة العالية لتسرب مياه الأمطار؛ (ج) عدم التمكن من توفير التأمين الكافي لمرافق تخزين قطع الغيار والمعدات اللازمة؛ (د) أصبحت أماكن المختبرات محدودة من حيث القدرة والمساحة بحيث لا يمكن إجراء سوى اختبارات قليلة جداً في ذات الوقت؛ (هـ) أصبح المكان الذي يعمل فيه الفنيون مزدحماً جداً. ويعتبر تجميع جميع موظفي الأعمال الهندسية ومعدات الاتصالات الحيوية في مبنى مشترك أمراً بالغ الأهمية، لأن ذلك سيقبل المصاعب اللوجستية ويسيطر على عمليات رصد الخدمة، رغم أنه تترتب تكاليف على كل هذه الأمور.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢١.

٣٦٤ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بأن تخطط لهيكل كاف يستخدم كمحور ساتلي مركزي لجميع عمليات حفظ السلام.

٣٦٥ - وافقت إدارة عمليات حفظ السلام على التوصية المتعلقة بهيكل مشترك يستخدم كمحور ساتلي مركزي فضلا عن استيعاب جميع موظفي الأعمال الهندسية ومعدات الاتصالات الحساسة. وكانت الإدارة قد ضمنت الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مشروعا يركز على تصميم وتشديد مرفق واحد مشترك. فإذا أشيد مرفق لهذا الغرض، فإنه يسمح يتجميع جميع معدات الاتصالات الساتلية الحساسة للقاعدة والغرف وورشات العمل في بيئة عمل مشتركة.

## ٢٨ - مشاريع الأثر السريع

٣٦٦ - القصد من مشاريع الأثر السريع أن تكون مشاريع صغيرة وسهلة التنفيذ، ولها أثر سريع وجلي للعيان في المجتمع المحلي الذي تنفذ به. ويرتبط برنامج مشاريع الأثر السريع بصورة عامة بمجهود استراتيجي لتحسين قبول البعثة في أوساط المجتمع المضيف من خلال تقديم مساعدة ملموسة ومركزة.

٣٦٧ - وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، لاحظ المجلس أن الجهات المنفذة لم تقدم التقارير الشهرية للمشاريع الجارية إلى الممثل الخاص للأمين العام، خلافا لمذكرة التفاهم بين بعثة الأمم المتحدة في السودان والجهات المنفذة. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن بعثة الأمم المتحدة في السودان تختبر قاعدة بيانات لمشاريع الأثر السريع، التي ما أن تنفذ حتى تسمح للبعثة برصد تنفيذ مشاريع الأثر السريع.

٣٦٨ - وفي عملية الأمم المتحدة في بوروندي، لم تُصرف بقية المبالغ المخصصة للمشاريع الأربعة الجارية إلى الجهات المنفذة للمشاريع ريثما يتم تقديم تقارير مرحلية. وعلقت عملية الأمم المتحدة في بوروندي بأنه قد جرى استلام التقارير المرحلية عن اثنين من المشاريع، وأن الموافقة قد جرت على صرف نسبة ٢٠ في المائة المتبقية من أموال المشروعين. وسترصد البعثة عن كثب التقارير المرحلية عن المشروعين الباقيين للتأكد من إنجازهما في المواعيد المحددة.

٣٦٩ - وفي بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، بدأ في فترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ تنفيذ ٢٠ من مشاريع الأثر السريع (بلغ مجموع المبالغ المقدمة المستحقة للجهات المنفذة لها ٤١٥ ٧٦ دولار في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦). ورغم أن خمسة من تلك المشاريع أُنجزت بالفعل، فإن عدم إنجاز المشاريع الـ ١٥ في حدود المتطلبات التي حددها الشروط المرجعية

بفترة تتراوح بين ستة إلى ثمانية أسابيع، لا يحقق الهدف المقصود من مشاريع الأثر السريع. وقد أوضحت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا أن تلك المشاريع قد عانت من انقطاع وتوقف لمدة تزيد على سنة بسبب الغياب الطويل للجهة الوحيدة المنسقة للمشاريع. ولكن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا أشارت إلى أنهما ستعطي أولوية لإنجاز وتسليم المشاريع التي لم يتم إنجازها بعد.

٣٧٠ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، كانت الميزانية المخصصة لمشاريع الأثر السريع تبلغ مليون دولار خلال فترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦. وقد وافقت لجنة مشاريع الأثر السريع على ٨٥ مشروعاً يبلغ مجموعها ٩٥٤ ٠٠٤ دولار. ولاحظ المجلس أن مبلغ ٧٨٢ ٤٤٠ دولار، يمثل ٨٢ في المائة من الكمية المقررة على مدار السنة قد جرت الموافقة عليه خلال الشهر الأربعة الأخيرة من سنة الميزانية، مما قد يكون له أثر سلبي على رصد مشاريع الأثر السريع والتحكم فيها. وفيما يخص التنفيذ، لاحظ المجلس أيضاً تأخيرات في تنفيذ المشاريع. ففي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لم ينجز في المواعيد المحددة، سوى ١٣ مشروعاً فقط من أصل ٨٥ مشروعاً جرت الموافقة عليها.

٣٧١ - وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، كان توثيق بعض مشاريع الأثر السريع غير كاف، وحدثت تأخيرات من جانب الشركاء المنفذين في تنفيذ بعض المشاريع.

٣٧٢ - ويوصي المجلس بأن تضع إدارة عمليات حفظ السلام آلية للرصد لتضمن تنفيذ مشاريع الأثر السريع وفقاً للميزانية والقواعد والشروط المعتمدة، والمعالم الأساسية لتنفيذ المشاريع، وتوقعات الأداء.

٣٧٣ - وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأن مكتب دعم البعثات قام بتنقيح المبادئ التوجيهية لتنظيم وإدارة مشاريع الأثر السريع، وجرى تعميمها على جميع البعثات في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وسيقوم المكتب بتذكير البعثات بالتأكد من الامتثال الدقيق للإجراءات المقررة لمشاريع الأثر السريع. وتقوم إدارة عمليات حفظ السلام بوضع سياسة شاملة لمشاريع الأثر السريع، سيقدمها الأمين العام للجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. وقد راعت تلك السياسة، التي تتعلق بتخصيص الموارد، وعملية الاختيار، وفترة كل مشروع، وأدوار البعثات، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والشركاء المنفذين في إدارة وتنفيذ مشاريع الأثر السريع، توصيات المجلس ومكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بمشاريع الأثر السريع.

## دال - شكر وتقدير

٣٧٤ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين قدمهما للعاملين به الأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، والموظفون العاملون معهم، وكذلك الموظفون العاملون في البعثات.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة بفرنسا  
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)

(توقيع) غيرمو كاراغ

رئيس هيئة مراجعة الحسابات بالفلبين  
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرنس نوميمي

المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا

٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧

ملاحظة: لم يوقع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات سوى النسخة الأصلية باللغة الانكليزية من التقرير الحالي.

## المرفق الأول

## قائمة البعثات التي روجعت حساباتها

## عمليات حفظ السلام الجارية

- ١ - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- ٢ - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٧٣ وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- ٣ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- ٤ - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- ٥ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
- ٦ - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
- ٧ - بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- ٨ - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ٩ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية
- ١٠ - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
- ١١ - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- ١٢ - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار سابقا
- ١٣ - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- ١٤ - عملية الأمم المتحدة في بوروندي
- ١٥ - بعثة الأمم المتحدة في السودان

## حسابات الأغراض الخاصة

- ١ - الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
- ٢ - حساب دعم عمليات حفظ السلام
- ٣ - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

## عمليات حفظ السلام المنتهية

- ١ - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
- ٢ - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
- ٣ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
- ٤ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
- ٥ - بعثة الأمم المتحدة في هايتي
- ٦ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
- ٧ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
- ٨ - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
- ٩ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية
- ١٠ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
- ١١ - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
- ١٢ - فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
- ١٣ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا
- ١٤ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
- ١٥ - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
- ١٦ - عملية الأمم المتحدة في الصومال
- ١٧ - فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
- ١٨ - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
- ١٩ - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
- ٢٠ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق

٢١ - الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)

٢٢ - الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو

**البعثات الممولة من الميزانية العادية**

١ - هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

٢ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان



## المرفق الثاني

موجز حالة تنفيذ التوصيات المعنية بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥<sup>(أ)</sup>

الموضوع	أول سنة ورد في تقرير بها	تُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	المجموع	المرجع في هذا التقرير
١ - التزامات تفتقر إلى وثائق	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ٢٦		١	الفقرات ٤٦-٤٢
٢ - إلغاء التزامات الفترة السابقة	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ٣٥		١	الفقرات ٤١-٣٤
٣ - أنصبة والتزامات مستحقة منذ زمن طويل ولم تدفع عن بعثات مغلقة	٢٠٠٥/٢٠٠٤			الفقرة ٤١	١	-
٤ - تبرعات مستحقة القبض ولم تسدد منذ فترة طويلة	٢٠٠٥/٢٠٠٤			الفقرة ٤٤	١	-
٥ - حسابات قبض لم تسدد منذ زمن طويل	٢٠٠٤/٢٠٠٣		الفقرة ٤٨		١	-
٦ - إدارة النقدية والحسابات المصرفية	٢٠٠٤/٢٠٠٣	الفقرة ٥٣			١	-
٧ - التوزيع الجغرافي العادل لعقود المشتريات	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ٧٤		١	الفقرات ٧٧-٧٢
٨ - أنشطة الشراء المحلية المشتركة بين الوكالات	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ٧٨		١	الفقرات ٨٠-٧٨
٩ - تسجيل البائعين المحتملين	٢٠٠٤/٢٠٠٣		الفقرة ٨٢		١	الفقرات ٨٣-٨١
١٠ - تقارير الأداء	٢٠٠٢/٢٠٠١		الفقرة ٨٦		١	الفقرات ٩٠-٨٧
١١ - لجنة استعراض البائعين/ الموظف المسؤول عن قاعدة بيانات البائعين	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٩٢			١	-
١٢ - كفالات حُسن الأداء	٢٠٠٤/٢٠٠٣		الفقرة ٩٩		١	الفقرات ٩٨-٩١
١٣ - موظفو المشتريات	٢٠٠٤/٢٠٠٣		الفقرتان ١٠١ و ١٠٥		٢	الفقرات ١٠٢-٩٩
١٤ - خطط المشتريات	٢٠٠٤/٢٠٠٣	الفقرتان ١٠٩ و ١١١			٢	الفقرات ١٠٩-١٠٣
١٥ - استخدام خطط المشتريات	٢٠٠٣/٢٠٠٢		الفقرة ١١٥		١	الفقرات ١٠٩-١٠٣
١٦ - التدريب في مجال المشتريات	٢٠٠٤/٢٠٠٣		الفقرة ١١٨		١	الفقرات ١١٣-١١٠
١٧ - موافقات بأثر رجعي	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ١٣١	الفقرة ١٣٤		٢	الفقرات ١٢٤-١١٨
١٨ - المهلة الزمنية للموافقة على العقود	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ١٣٧		١	الفقرات ١٢٧-١٢٥
١٩ - تضييق الفجوة بين ساعات الطيران المدرجة في الميزانية الفعلية	٢٠٠٤/٢٠٠٣		الفقرة ١٤٤		١	الفقرات ١٤١-١٣٦

الموضوع	أول سنة ورد في تقرير بها	نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	المجموع	المرجع في هذا التقرير
٢٠- الاستعراض في الموقع لوسائط النقل الجوي	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ١٥١		١	الفقرات ١٤٢-١٤٦
٢١- التقييم المنتظم للاستدامة المالية للبايعين الرئيسيين	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ١٥٤			١	-
٢٢- استرداد الخسائر من بائعي خدمات الطيران المفلسين	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ١٥٧			١	-
٢٣- محاسبة منسق التدريب في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ١٦٣			١	-
٢٤- هياكل تقدير التكلفة	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ١٦٨		١	الفقرة ١٥١
٢٥- التقارير المتعلقة بأداء الطيران	٢٠٠٤/٢٠٠٣		الفقرتان ١٧١ و ١٧٤		٢	الفقرات ١٤٩-١٥٠
٢٦- نظام المتابعة	٢٠٠٤/٢٠٠٣		الفقرة ١٧٨		١	الفقرات ١٥٥-١٥٦
٢٧- طائرات الاتصال	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ١٨٣			١	
٢٨- طائرات كبار المسؤولين	٢٠٠٣/٢٠٠٢		الفقرة ١٩٣		١	الفقرات ١٦١-١٦٢
٢٩- أمن العمليات الجوية	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ١٩٦			١	
٣٠- استخدام المركبات	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ٢٠٧		١	الفقرات ١٧٠-١٧٣
٣١- تحقيق فعالية تكاليف سيارات الاستطلاع	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٢١٠			١	-
٣٢- معلومات سجل السيارات	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ٢١٤		١	الفقرات ١٨٢-١٨٤
٣٣- تنفيذ سجل السيارات	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ٢١٨		١	الفقرات ١٧٩-١٨١
٣٤- عدد الأميال المقطوعة خارج أوقات العمل	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ٢٢٠		١	-
٣٥- مخالفات تجاوز السرعة وتكاليف الحوادث	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ٢٢٥		١	الفقرات ١٨٥-٢٠٠
٣٦- الممتلكات غير القابلة للاستهلاك	٢٠٠٤/٢٠٠٣		الفقرة ٢٣٣		١	الفقرات ٢٠٤-٢١٥
٣٧- السياسات والإجراءات المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية	٢٠٠٣/٢٠٠٢		الفقرة ٢٤٠		١	الفقرة ٢٢٤
٣٨- إقرار بالاستلام	٢٠٠٤/٢٠٠٣	الفقرة ٢٤٥			١	-
٣٩- معاينة وتسجيل مخزونات الانتشار الاستراتيجية	٢٠٠٤/٢٠٠٣		الفقرة ٢٤٩		١	الفقرات ٢٢٨-٢٣٠
٤٠- حفظ مخزون قطع غيار المركبات	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ٢٥٤		١	الفقرات ٢٣٨-٢٤١
٤١- تسجيل وتخزين قطع الغيار	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٢٥٨			١	-
٤٢- رصد الوقود	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرتان ٢٦٣ و ٢٦٩		٢	الفقرات ١٦١-١٦٥
٤٣- البعثات المتكاملة	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرتان ٢٧٨ و ٢٨٤			٢	الفقرات ٢٤٢-٢٤٦

الموضوع	أول سنة ورد في تقريرها	نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	المجموع	المرجع في هذا التقرير
٤٤- التنسيق الإقليمي	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ٢٩٧	الفقرة ٢٨٩	١	الفقرات ٢٥٠-٢٤٢
٤٥- توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام	٢٠٠٤/٢٠٠٣				١	الفقرات ٢٦٠-٢٥٩
٤٦- حساب الدعم	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٣٠٧			١	الفقرات ٢٩١-٢٦١
٤٧- تقييمات أداء حصص الإعاشة	٢٠٠٤/٢٠٠٣		الفقرة ٣١٥		١	الفقرات ٣٠١-٢٩٩
٤٨- تنفيذ النتائج التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يخص حصص الإعاشة	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٣٢٣			١	-
٤٩- الإدارة السليمة لحصص الإعاشة	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ٣٢٦		١	الفقرات ٢٩٥-٢٩٣
٥٠- إدارة الإجازات	٢٠٠٣/٢٠٠٢		الفقرة ٣٣٥		١	-
٥١- تقييم التدريب	٢٠٠٣/٢٠٠٢		الفقرة ٣٤٥		١	الفقرات ٣١٠-٣٠٥
٥٢- أمن الأفراد	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٣٥١			١	-
٥٣- التوظيف عن طريق طلبات الشراء	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٣٥٤			١	-
٥٤- الخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين (التبرير والتحليل في الميزانية)	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٣٦١			١	-
٥٥- التحويل من تعيينات المجموعة ٣٠٠ إلى المجموعة ١٠٠	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ٣٦٧		١	الفقرات ٣٣٥-٣٣٠
٥٦- الاستغلال والاعتداء الجنسيين	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ٣٧٤		١	-
٥٧- مراجعو الحسابات المقيمون	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٣٨٨	الفقرة ٣٨٥		٢	الفقرات ٣٤٢-٣٣٩
٥٨- استمارة استطلاع رضا العملاء	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٣٩٦			١	-
٥٩- حالات الاحتيال والاحتيال الافتراضي	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٤٠٥	الفقرة ٤٠٢		٣	الفقرات ٣٤٦-٣٤٣
٦٠- الميزنة القائمة على النتائج	٢٠٠٤/٢٠٠٣		الفقرتان ٤١١ و ٤١٤		٢	الفقرات ٣٥٢-٣٤٧
٦١- عمر المكونات المادية ونسبها	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٤٢٤	الفقرة ٤٢١		٢	-
٦٢- المعدات المملوكة للوحدات	٢٠٠١/٢٠٠٠		الفقرة ٤٢٧		١	الفقرات ٢١٨-٢١٦
<b>المجموع</b>			<b>٤٤ (٦١ في المائة)</b>	<b>٣ (٤ في المائة)</b>	<b>٧٢</b>	

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/60/5) (المجلد الثاني) و Corr.1، الفصل الثاني.

## الفصل الثالث

### رأي مراجعي الحسابات

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي تشمل البيانات المرقمة من الأول إلى الثالث والأربعين والملاحظات الداعمة لها، عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. والأمين العام للأمم المتحدة هو المسؤول عن هذه البيانات المالية. ومسؤوليتنا هي إبداء رأي بشأن هذه البيانات استناداً إلى مراجعتنا للحسابات.

وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات ونجريها للتحقق بشكل معقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي أخطاء أساسية. وتتضمن مراجعة الحسابات إجراء فحص، على أساس العينة، للأدلة الداعمة للمبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. وتتضمن مراجعة الحسابات أيضاً تقييم السياسات المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها الأمين العام، وكذلك تقييمها لطريقة عرض البيانات المالية عموماً. ونعتقد أن مراجعتنا للحسابات تتيح أساساً معقولاً لإبداء رأي بشأنها.

ونحن نرى أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الأساسية، الوضع المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ونتائج العمليات والتدفقات النقدية لها في الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية المتبعة في منظومة الأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، نرى أن معاملات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي لاحظناها، أو التي فحصناها كجزء من مراجعتنا للحسابات كانت، من جميع الجوانب الهامة، متفقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والسند التشريعي.

ونوجه النظر إلى المسائل التالية، دون أن نبدي تحفظاً على ما أعربنا عنه آنفاً من آراء في مراجعتنا للحسابات:

(أ) بلغ مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة التي تجاوزت ١٢ شهراً ٣،٦،٧٠٦ ملايين دولار من بين مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة وهو ١،٢٧ بليون دولار.

و لم تحتط المنظمة للتأخيرات في التحصيل، وأوضحت أن تلك الأنصبة تمثل التزامات ملزمة للدول الأعضاء؛

(ب) بلغت التوفيرات أو الإلغاءات عن التزامات الفترة السابقة ٣٠٤,٢ ملايين دولار، تمثل زيادة قدرها ٨١,٣ في المائة عن التزامات الفترة المالية السابقة والتي كانت تبلغ ١٦٧,٨ مليون دولار. ونظراً للسياسة المحاسبية التي تعتبر الالتزامات غير المسددة جزءاً من المصروفات قبل صرفها الفعلي، يشعر المجلس بالقلق من أن مصروفات العام السابق كانت مبالغاً فيها؛

(ج) لم تفصح الملاحظة ١٣ الملحقة بالبيانات المالية عن التقدير الإكتواري للخصوم للتأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة لموظفي عمليات حفظ السلام. ولم تتقرر بصورة مستقلة المخصصات المتعلقة بموظفي حفظ السلام، ولم يُفصح عنها، ولكنها تنعكس في البيانات المالية للأمم المتحدة (A/61/5 (Vol.I)) مجمعة مع الموظفين الآخرين في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية، أصدرنا أيضاً تقريراً تفصيلياً عن مراجعتنا لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة بفرنسا  
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)

(توقيع) غيرمو كاراغ

رئيس هيئة مراجعة الحسابات بالفلبين  
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرنس نوميمي

(المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا)

٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧

ملاحظة: لم يوقع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات سوى النسخة الأصلية باللغة الانكليزية من رأي مراجعي الحسابات الحالي.

## الفصل الرابع

### شهادة بصحة البيانات المالية

١ - أُعدت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الإثني عشر شهراً الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ طبقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١٠.

٢ - وأدرج موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات للبيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

٣ - وأشهد بأن البيانات المالية المرفقة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمرقمة من الأول إلى الثالث والأربعين، بيانات صحيحة.

(توقيع) وارين ساش

الأمين العام المساعد، المراقب المالي

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

## الفصل الخامس

البيانات المالية لفترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥  
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

## البيان الأول

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(1)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع للفترة		الصندوق الاحتياطي		المجموع	
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	جميع الأموال الملغاة لعمليات حفظ السلام	مجموع العمليات المنتهية	لحفظ السلام، دعم البرامج، قاعده اللوجستيات	العمليات الجارية
<b>الإيرادات</b>					
٤ ٣٩٣ ٨٦٧	٤ ٩١٩ ٧١٨	-	-	-	٤ ٩١٩ ٧١٨
					الأنصبة المقررة
٣١ ٩٧٢	٢٩ ٧٤٧	-	-	-	٢٩ ٧٤٧
					التبرعات
-	-	(١٣ ٧٩٠)	-	١٣ ٧٩٠	-
					التمويل من الصناديق الأخرى
-	-	(١٥٩ ٤٦٩)	-	١٥٩ ٤٦٩	-
					المخصصات من الصناديق الأخرى
١١ ٦٥٣	١٠١ ٧٢١	-	-	٤٤ ٢٥١	٥٧ ٤٧٠
					التمويل من الاحتياطيات ومن أرصدة الصناديق
٢٩ ٠٤٥	٨٠ ٠٣٤	-	١١ ٣٠٦	٨ ٤٣٤	٦٠ ٢٩٤
					إيرادات الفوائد
١٥ ١٣٥	١٧ ٥٠٦	(٣٠ ٣٢٢)	٤٨٠	٣١ ٢١٥	١٦ ١٣٣
					إيرادات أخرى/متنوعة
٤ ٤٨١ ٦٧٢	٥ ١٤٨ ٧٢٦	(٢٠٣ ٥٨١)	١١ ٧٨٦	٢٥٧ ١٥٩	٥ ٠٨٣ ٣٦٢
					<b>مجموع الإيرادات</b>
٤ ٠٧٤ ٣٠٦	٤ ٥٨٢ ٧٥٩	(١٨٦ ٩٤٦)	١١	٢١١ ٣٤٧	٤ ٥٥٨ ٣٤٧
					<b>مجموع النفقات</b>
٤٠٧ ٣٦٦	٥٦٥ ٩٦٧	(١٦ ٦٣٥)	١١ ٧٧٥	٤٥ ٨١٢	٥٢٥ ٠١٥
					زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
(٦ ٠٩٥)	(٦ ٧٥٦)	٢ ٨٤٥	(٦ ٠٣٣)	(٣ ٢٨٤)	(٢٨٤)
					تسويات الفترات السابقة
٤٠١ ٢٧١	٥٥٩ ٢١١	(١٣ ٧٩٠)	٥ ٧٤٢	٤٢ ٥٢٨	٥٢٤ ٧٣١
					صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١٦٧ ٨١٢	٣٠٤ ١٦٦	-	١٥٢	٣ ٨٠٤	٣٠٠ ٢١٠
					الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إغائها



المجموع للفترة		جميع الأموال الملقاة لعمليات حفظ السلام	مجموع العمليات المنتهية	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، دعم البرامج، قاعدة اللوجستيات		المجموع العمليات الجارية
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦					
(٢٤٥ ٥٩٧)	(٤٩٢ ٦٢٩)	-	(٤١ ٧٦٧)	-	(٤٥٠ ٨٦٢)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء
-	-	١٣ ٧٩٠	-	(١٣ ٧٩٠)	-	تحويلات إلى صناديق أخرى
(١١ ٦٥٣)	(١٠١ ٧٢١)	-	-	(٤٤ ٢٥١)	(٥٧ ٤٧٠)	التحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١ ٢٩٢ ٢٤٧	١ ٦٠٤ ٠٨٠	-	٦٣٩ ٤١٦	٢٢١ ٨٥٢	٧٤٢ ٨١٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١ ٦٠٤ ٠٨٠	١ ٨٧٣ ١٠٧	-	٦٠٣ ٥٤٣	٢١٠ ١٤٣	١ ٠٥٩ ٤٢١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) الجدول ١-١.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١-١

## عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

موجز نفقات عمليات حفظ السلام الجارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات							
البعثة	الاعتماد	الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة	الأفراد المدنيون	الاحتياجات التشغيلية	التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للتبرعات للمرجحة في (الميزانية) وحساب الدعم	مجموع النفقات	الرصيد غير المربوط
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٤٧ ٩٤٤	١٨ ١٣١	١٢ ٢٢٩	١٣ ٤٦٧	٢ ٣٢٨	٤٧ ٤٣٣	٥١١
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤٣ ٧٠٦	٢٠ ٢٢٤	٧ ٨٦٨	١٢ ٠٢٦	٢ ١٨٤	٤٢ ٣٠٢	١ ٤٠٤
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٩٩ ٢٢٨	٤٠ ٧٧٨	٣٠ ٣٤١	٢٠ ١٤٦	٤ ٩٧٥	٩٦ ٢٤٠	٢ ٩٨٨
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٥١ ٠٦٧	٦ ٢١٧	١٥ ٨٠٨	٢٠ ٣٢٣	٢ ٤٠٨	٤٨ ٥١٧	٢ ٥٥٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٣٦ ٣٨٠	٣ ٩٥٤	١٧ ٦٠١	٩ ٥٩٥	١ ٨١٨	٣٢ ٩٦٨	٣ ٤١٢
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	١١٣ ٢١٦	٣٤ ١٩٨	٢٦ ٥٨٠	٢٥ ٣٥٩	٥ ٦٧٧	٩١ ٨١٤	٢١ ٤٠٢
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٥٢ ٥٥٢	٧٠ ٢٣٠	١٣٥ ٨١٥	٢٧ ٧٠٨	١٢ ٦٦٢	٢٤٦ ٤١٥	٦ ١٣٧
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ١٥٧ ٠٩٦	٤٤٨ ٥٤٣	١٦٣ ٢٣٢	٤٤٣ ٢٦٥	٢٠ ٢٢١	١ ٠٧٨ ٤٩٨	٧٨ ٥٩٨
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	١ ٧٥٨	-	١ ١٠٤	٥١٥	٩٦	١ ٧١٥	٤٣
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١٨٥ ٩٩٣	٧٨ ٠٥٨	٢٧ ٧٧٨	٥٠ ١٦٠	٩ ٣٢٩	١٦٥ ٣٢٥	٢٠ ٦٦٨
بعثة الأمم المتحدة في ليبيا	٧٦٠ ٦٨٧	٣٧٧ ٤٢٠	١٠٩ ٦٢٠	٢٢٠ ٠٦٥	٣٨ ١٤٥	٧٤٥ ٥١٤	١٥ ١٧٣

البعثة	الاعتماد	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	الأفراد المدنيون	الاحتياجات التشغيلية	النفقات			
					التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للتبرعات (المدرجة في الميزانية)	مجموع النفقات	الرصيد غير المربوط	
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٤٣٨ ١٦٩	١٨٥ ٦٨٤	٦٦ ٩٨٤	١٢٩ ٦٠٠	١٩ ٣٩٢	-	٤٠١ ٦٦٠	٣٦ ٥٠٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٥٤١ ٣٠٢	٢٣٩ ٦٧٤	٨٨ ٨٣٢	١٥١ ١٣١	٢٤ ٨١٣	-	٥٠٤ ٤٥٠	٣٦ ٨٥٢
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٣٠٧ ٦٩٣	١٢٠ ٥٢٧	٥٩ ٦٤١	٥٨ ٧٨٣	١٥ ٤٢١	-	٢٥٤ ٣٧٢	٥٣ ٣٢١
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٩٦٩ ٤٦٩	٢٣١ ٦٦٥	٩١ ٠٨٧	٤٧٨ ٣٧٢	-	-	٨٠١ ١٢٤	١٦٨ ٣٤٥
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٥ ٠٠٦ ٢٦٠</b>	<b>١ ٨٧٥ ٣٠٣</b>	<b>٨٥٤ ٥٢٠</b>	<b>١ ٦٦٠ ٥١٥</b>	<b>١٥٩ ٤٦٩</b>	<b>٨٥٤٠</b>	<b>٤ ٥٥٨ ٣٤٧</b>	<b>٤٤٧ ٩١٣</b>
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - تجديد مخزونات الانتشار الاستراتيجية	٦٦ ٤٠٤ <sup>(أ)</sup>	-	-	٤٧ ٨٣١	-	-	٤٧ ٨٣١	١٨ ٥٧٣
<b>المجموع</b>	<b>٥ ٠٧٢ ٦٦٤</b>	<b>١ ٨٧٥ ٣٠٣</b>	<b>٨٥٤ ٥٢٠</b>	<b>١ ٧٠٨ ٣٤٦</b>	<b>١٥٩ ٤٦٩</b>	<b>٨٥٤٠</b>	<b>٤ ٦٠٦ ١٧٨</b>	<b>٤٦٦ ٤٨٦<sup>(ب)</sup></b>

(أ) المخصصات لا تنطبق على أنشطة مخزونات الانتشار الاستراتيجية بل يجري تجديد مخزونات الانتشار الاستراتيجية نتيجة التحويلات إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية.

(ب) بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(ب) مجموع النفقات حسب الجدول ١-١	(ب) بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
مخصصا منه: التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم حسب الجدول ١-١	٤ ٦٠٦ ١٧٨
مخصصا منه: أموال تجديد مخزونات الانتشار الاستراتيجية المسجلة في بعثات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	(١٥٩ ٤٦٩)
مضافا إليه: التكاليف الفعلية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم حسب الجدولين ١-٢٠ و ١-٢١	(٢٧ ٤٧٧)
مضافا إليه: النفقات الفعلية لصندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لحفظ السلام حسب البيان التاسع عشر	١٦٣ ٥١٥
مضافا إليه: نفقات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا حسب البيان السابع والعشرين	١
مجموع النفقات حسب البيان الأول	١١
	<b>٤ ٥٨٢ ٧٥٩</b>

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(1)</sup>  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع العمليات الجارية	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، دعم البرامج، قاعده اللوجستيات	مجموع العمليات المنتهية	جميع الأموال الملغاة لعمليات حفظ السلام	٢٠٠٦	٢٠٠٥
<b>الأصول</b>					
٣٢ ٣٧٩	١ ٠٤٦	٤٩١	-	٣٣ ٩١٦	٣٤ ٩٧٨
النقدية والودائع لأجل					
١ ٦٠٩ ٩٠٧	٢٠٧ ٤٧٢	٣٤٠ ٦٦٧	-	٢ ١٥٨ ٠٤٦	١ ٧٠٧ ٠٤٢
النقدية المشتركة <sup>(٢)</sup>					
٧٣٠ ٣٠٧	١٣ ٦٠٧	٥٢٦ ٩٩٨	-	١ ٢٧٠ ٩١٢	١ ٦٥٦ ٩٨٦
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٣)</sup>					
٥٥ ٥٥٢	-	١١ ٩٦٢	-	٦٧ ٥١٤	٦٧ ٥١٤
الحسابات الخاصة للأنشطة المقررة غير المسددة					
٥ ٩٧٩	-	-	-	٥ ٩٧٩	٥ ٥٧٢
التبرعات المستحقة القبض					
٣ ٦٩٣	١	١٣٥ ٥٩١ <sup>(٤)</sup>	-	١٣٩ ٢٨٥	١٣٩ ٥٩٢
الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء					
٣١ ٠٥٧	٢٥٠١	٤٨٢	(٢ ٣٧٨)	٣١ ٦٦٢	٢٣ ٤٤٥
حسابات القبض الأخرى					
٢ ٤٥٦	٢٧ ٤٣٨	٦ ٥٤٠	(٣٦ ٤٣٤)	-	٣ ٤١٢
الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق					
-	١٢ ٨٢٠	٢٣ ٨١٦	(٣٦ ٦٣٦)	-	-
مستحقات من أرصدة حفظ السلام الأخرى					
٦ ٤٠٧	١ ٠٢٩	٢٥	-	٧ ٤٦١	٩ ٨٠٧
نفقات مؤجلة					
٦٠٢	٩	-	-	٦١١	١٧٦
معاملات داخلية تنتظر الإجراءات اللازمة					

البيان الثاني

المجموع	٢٠٠٥	٢٠٠٦	جميع الأموال الملغاة لعمليات حفظ السلام	مجموع العمليات المنتهية	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، دعم البرامج، قاعدة اللوجستيات	مجموع العمليات الجارية	
أصول أخرى	٢٨٤٩	٢٨٤٩	-	٢٨٤٩	-	-	
<b>مجموع الأصول</b>	<b>٣ ٦٥١ ٣٧٣</b>	<b>٣ ٧١٨ ٢٣٥</b>	<b>(٧٥ ٤٤٨)</b>	<b>١ ٠٤٩ ٤٢١</b>	<b>٢ ٦٥ ٩٢٣</b>	<b>٢ ٤٧٨ ٣٣٩</b>	
<b>الخصوم</b>							
الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما	٩٨ ٩٥٦	٦٤٥٠	-	٦٦	-	٦ ٣٨٤	
الالتزامات غير المصفاة	١ ٢٧٩ ٠٩٢	١ ٠٥٤ ١٥١	-	١٢١	٤٢ ١١٩	١ ٠١١ ٩١١	
الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء	٣٣٦ ١٨٥	٤٦٠ ١٦٢	-	٢٢٣ ٦٦٣	-	٢٣٦ ٤٩٩	
حسابات الدفع الأخرى	٩٥ ٤٦٥	٨٧ ٩٦٧	(٢ ٣٧٨)	٥٣٧	٧٥١٠	٨٢ ٢٩٨	
أرصدة مستحقة القبض فيما بين الصناديق	٣٥ ٨٦٦	٣٤ ٧٢٦	(٣٦ ٤٣٤)	٧ ١٥١	٦ ١٥١	٥٧ ٨٥٨	
مستحقات لصناديق حفظ السلام الأخرى	-	-	(٣٦ ٦٣٦)	٢٥ ٦٣٦	-	١١ ٠٠٠	
تبرعات مقيمة في حساب معلق	١١ ٩٨٥	١١ ٩٨٥	-	-	-	١١ ٩٨٥	
أرصدة دائنة مؤجلة	١٢٨ ٣٤٠	١٢٨ ٢٦٧	-	١٢٧ ٤٠١ <sup>(٢)</sup>	-	٨٦٦	
معاملات داخلية تنتظر الإجراءات اللازمة	١١٨	١٣٤	-	١٧	-	١١٧	
مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص	٣ ٣٢٩	٣ ٣٢٩	-	٣ ٣٢٩	-	-	
مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة	٤٤ ٠٤٨	٤٤ ٠٤٨	-	٤٤ ٠٤٨	-	-	
خصوم أخرى	١٣ ٩٠٩	١٣ ٩٠٩	-	١٣ ٩٠٩	-	-	
<b>مجموع الخصوم</b>	<b>٢ ٠٤٧ ٢٩٣</b>	<b>١ ٨٤٥ ١٢٨</b>	<b>(٧٥ ٤٤٨)</b>	<b>٤٤٥ ٨٧٨</b>	<b>٥٥ ٧٨٠</b>	<b>١ ٤١٨ ٩١٨</b>	
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>							
صناديق رأس المال المتداول	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	-	-	١٥٠ ٠٠٠	-	

المجموع	٢٠٠٥	٢٠٠٦	جميع الأموال الملغاة لعمليات حفظ السلام	مجموع العمليات المنتهية	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، دعم البرامج، قاعدة اللوجستيات	مجموع العمليات الجارية	
	١٣٥٧٦٣	١٣٥٧٦٣	-	٨٠٢١١	-	٥٥٥٥٢	الفائض المأذون باستبقائه
	٤٣٧٥٠	٤٣٧٥٠	-	٤٣٧٥٠	-	-	الفائض الواجب تحويله <sup>(هـ)</sup>
	٤٠٤٦٦	٢١٩١١	-	-	٢١٩١١	-	الفائض المتراكم - أنشطة مخزونات الانتشار الاستراتيجية
	١٢٣٤١٠١	١٥٢١٦٨٣	-	٤٧٩٥٨٢	٣٨٢٣٢	١٠٠٣٨٦٩	الفائض المتراكم
	١٦٠٤٠٨٠	١٨٧٣١٠٧	-	٦٠٣٥٤٣	٢١٠١٤٣	١٠٥٩٤٢١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
	٣٦٥١٣٧٣	٣٧١٨٢٣٥	(٧٥٤٤٨)	١٠٤٩٤٢١	٢٦٥٩٢٣	٢٤٧٨٣٣٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) انظر الملاحظة ٢ (ل) '٢'.

(ج) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(د) وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تشمل نفقات مجموعها ٩٥٤ ٣٧٩ ١٢٧ دولارا، وهي مستحقة السداد من الدول الأعضاء حسبما هو مبين بالتفصيل في تقرير الأمين العام (A/54/803). والمبلغ المعادل مدرج أيضا في الأرصدة الدائنة المؤجلة. انظر البيان الحادي والثلاثين.

(هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يُعاد إلى الدول الأعضاء مبلغ قدره ٠١٥ ٤٣٧٥٠ دولارا بعد أن يسدد كل منها نصيبه المقرر لتمويل مخزونات الانتشار الاستراتيجية. انظر البيانين الحادي والثلاثين والثالث والثلاثين.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(1)</sup>  
بيان التدفقات النقدية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
٥٥٩ ٢١١	٤٠١ ٢٧١	التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
٣٨٦ ٠٧٤	(١٣٦ ٢٩٩)	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
(٤٠٧)	٢ ٤٤٦	(الزيادة) (النقص) في الأنصبة المقررة المستحقة القبض
٣٠٧	١ ٢٩٧	(الزيادة) (النقص) في التبرعات المستحقة القبض
(٨ ٢١٧)	(٧ ٩٢١)	(الزيادة) (النقص) في حسابات القبض الأخرى من الدول الأعضاء
٣ ٤١٢	١ ٠٠٦	(الزيادة) (النقص) في أرصدة الحسابات المستحقة القبض في ما بين الصناديق
٢ ٣٤٦	(٥ ٦٦٦)	(الزيادة) (النقص) في المصروفات المؤجلة
(٤٣٥)	٣٤٨	(الزيادة) (النقص) في معاملات داخلية تنتظر الإجراءات اللازمة - الأصول
(٩٢ ٥٠٦)	٩٦ ٤٣٧	الزيادة (النقص) في التبرعات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
(٢٢٤ ٩٤١)	٢٣٦ ٠٢٥	الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة
١٢٣ ٩٧٧	(٢٨٤ ٧٢٤)	الزيادة (النقص) في الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
(٧ ٤٩٨)	(١٨ ٣٧٤)	الزيادة (النقص) في حسابات الدفع الأخرى
(١ ١٤٠)	٦ ٨٧١	الزيادة (النقص) في أرصدة الحسابات المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
-	٤٥	الزيادة (النقص) في التبرعات المقيدة في حساب معلق
(٧٣)	٤٧٣	الزيادة (النقص) في الأرصدة الدائنة المؤجلة.
١٦	(٨٢٥)	الزيادة (النقص) في معاملات داخلية تنتظر الإجراءات اللازمة - الخصوم
(٨٠ ٠٣٤)	(٢٩ ٠٤٥)	مخصوصا منه: إيرادات الفوائد
٦٦٠ ٠٩٢	٢٦٣ ٣٦٥	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
(٤٥١ ٠٠٤)	(٢٠٧ ٢٧٧)	التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
٨٠ ٠٣٤	٢٩ ٠٤٥	(الزيادة) (النقصان) في النقدية المشتركة
		زائدا: إيرادات الفوائد

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (ب)	
(١٧٨ ٢٣٢)	(٣٧٠ ٩٧٠)	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
<b>التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية</b>		
١٦٧ ٨١٢	٣٠٤ ١٦٦	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إعائها
(٢٤٥ ٥٩٧)	(٤٩٢ ٦٢٩)	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء
(١١ ٦٥٣)	(١٠١ ٧٢١)	التحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(٨٩ ٤٣٨)	(٢٩٠ ١٨٤)	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
(٤ ٣٠٥)	(١ ٠٦٢)	صافي الزيادة (النقص) في الودائع النقدية والودائع لأجل
٣٩ ٢٨٣	٣٤ ٩٧٨	الودائع النقدية والودائع لأجل، في بداية الفترة
٣٤ ٩٧٨	٣٣ ٩١٦	الودائع النقدية والودائع لأجل، في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) أُعيد تصنيف الأرقام المقارنة لتتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.



## البيان الرابع

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
		<b>الإيرادات</b>
٣٠ ٢١٢	٢٥ ٣١٤	الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
٢٤ ٨٠٢	٢٢ ٤٧٧	التبرعات <sup>(ج)</sup>
٢٦٠	٣٩٠	إيرادات الفوائد
١٦٦	٧٦١	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٥٥ ٤٤٠</b>	<b>٤٨ ٩٤٢</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٥٢ ٥٥٦</b>	<b>٤٧ ٤٣٣</b>	<b>مجموع النفقات (الجدول ٤-١)</b>
<b>٢ ٨٨٤</b>	<b>١ ٥٠٩</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
(٤٠)	-	تسويات الفترات السابقة
<b>٢ ٨٤٤</b>	<b>١ ٥٠٩</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
١٥٤	٦٤١	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(١ ٣٥٤)	(١ ٣٣٣)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
١٩ ٧٧٩	٢١ ٤٢٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٢١ ٤٢٣</b>	<b>٢٢ ٢٤٠</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة<sup>(هـ)</sup></b>

البيان الرابع (تتمة)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
١ ٦٠٢	٩٢٥	الودائع النقدية والودائع لأجل
٨ ٨٨٤	٧ ٦٦٠	النقدية المشتركة <sup>(١)</sup>
١٤ ٢٢٠	١٦ ١٣٨	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٥ ٥٧٢	٥ ٩٧٩	التبرعات المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
٣٤	١١٨	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٩٢	١١٩	حسابات القبض الأخرى
٨٧	١٢٣	نفقات مؤجلة
-	١	معاملات داخلية تنتظر الإجراءات اللازمة
<b>٣٠ ٤٩١</b>	<b>٣١ ٠٦٣</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٢١٧	٦٩	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٨ ٠٦٩	٧ ١١٣	الالتزامات غير المصفاة للفترة الراهنة
٧٦	٥٢٥	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
-	٤٣٩	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤٥١	٢٤٤	حسابات الدفع الأخرى
٢٥٥	٤٣٣	أرصدة مستحقة القبض فيما بين الصناديق
<b>٩ ٠٦٨</b>	<b>٨ ٨٢٣</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٢١ ٤٢٣	٢٢ ٢٤٠	الفائض المتراكم
<b>٢١ ٤٢٣</b>	<b>٢٢ ٢٤٠</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٣٠ ٤٩١</b>	<b>٣١ ٠٦٣</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تشمل تبرعات نقدية مقدمة من قبرص قيمتها ١٤ ٦٩٩ ٠٠٠ دولار، ومن اليونان قيمتها ٦ ٥٠٠ ٠٠٠ أدرجت في الميزانية. إضافة إلى ذلك، وردت تبرعات عينية من قبرص قيمتها ١ ٢٧٨ ٤٤٤ دولاراً أدرجت في الميزانية.

## (حواشي البيان الرابع (تابع))

- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان مجموع المبالغ الدائنة المعادة إلى الدول الأعضاء هو ٣٣٣ ٣٠٠ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ومن المجموع، أُعيد إلى الدول الأعضاء مبلغ قدره ٩١١ ٨٧٠ دولارا يتعلق بأنصبتها المقررة، وأعيد مبلغان قيمة الأول ٤٠٠ ٣٣١ دولار والثاني ٩٨٩ ١٣٠ دولارا إلى قبرص واليونان على التوالي، فيما يتعلق بتبرعاتهما النقدية.
- (هـ) بالنسبة للفترة من ٢٧ آذار/مارس ١٩٦٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تقتصر الالتزامات المسجلة في حساب قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص على توافر الأموال في الحساب الخاص عن طريق التبرعات. ومنذ إنشاء البعثة إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بلغ مجموع الالتزامات المتراكمة غير المسجلة ٢٧١ ٢٧٦ ٢٠٢ دولارا. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ عزى الفرق عن الرقم المقارن والبالغ ٠٤٧ ٧٦٢ ١٩٤ دولارا إلى تقلبات سعر الصرف.
- (و) تمثل حصة النقدية المشتركة وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٠٩٧ ٢٠٦ ١ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ٥٣٢ ١٦٩ ٤ دولارا (قيمتها السوقية ٥٣٢ ١٦٩ ٤ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ٤٩٦ ٢٣٠ ٢ دولارا (قيمتها السوقية ٣٩٢ ٢٠١ ٢ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ٨٤٤ ٥٣ ٨ دولارا.
- (ز) تمثل التبرعات المستحقة القبض نقدا للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وقدرها ٢٨١ ٠٦٣ ٢٨١ دولارا و ١٣٩ ٨٤٩ ١٣٩ دولارا من قبرص واليونان، على التوالي، والتبرعات المستحقة القبض للفترة قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بمبلغ قدره ٥٠٠ ٧٠٧ ٢ دولار و ٩٣٠ ١٠٠ ١٦ كرونة دانمركية (يعادل ١٨٥ ٨٥٠ ٢ دولارا) من أستراليا والدانمرك على التوالي.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٤-١

## قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتماد			
	التوزيع الأصلي (١)	إعادة التوزيع (٢)	التوزيع المنقح (٣)	المصروفات (٤)	غير المصفاة (٥)	الالتزامات بجميع النفقات (٦)	
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	١٨ ٠٥٠	١١٨	١٨ ١٦٨	١٤ ٤٥٨	٣ ٦٧٣	١٨ ١٣١	٣٧
الأفراد المدنيين	١٢ ٥٧٩	(٢٩٣)	١٢ ٢٨٦	١٢ ٠٢٢	٢٠٧	١٢ ٢٢٩	٥٧
الاحتياجات التشغيلية	١٣ ٥٥٦	١٧٥	١٣ ٧٣١	١٠ ٢٣٤	٣ ٢٣٣	١٣ ٤٦٧	٢٦٤
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٤٤ ١٨٥</b>	<b>-</b>	<b>٤٤ ١٨٥</b>	<b>٣٦ ٧١٤</b>	<b>٧ ١١٣</b>	<b>٤٣ ٨٢٧</b>	<b>٣٥٨</b>
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٤٢٤	-	٤٢٤	٤٢٤	-	٤٢٤	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	١ ٩٠٤	-	١ ٩٠٤	١ ٩٠٤	-	١ ٩٠٤	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢ ٣٢٨</b>	<b>-</b>	<b>٢ ٣٢٨</b>	<b>٢ ٣٢٨</b>	<b>-</b>	<b>٢ ٣٢٨</b>	<b>-</b>
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	١ ٤٣١	-	١ ٤٣١	١ ٢٧٨	-	١ ٢٧٨	١٥٣
<b>المجموع</b>	<b>٤٧ ٩٤٤</b>	<b>-</b>	<b>٤٧ ٩٤٤</b>	<b>٤٠ ٣٢٠</b>	<b>٧ ١١٣</b>	<b>٤٧ ٤٣٣</b>	<b>٥١١</b>

## البيان الخامس

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٧٣  
 وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(أ)</sup>  
 بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
 ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
		<b>الإيرادات</b>
٤٣ ٠٣٣	٤٣ ٧٠٦	الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
٥٩٤	٩٤٤	إيرادات الفوائد
٦٣٨	٣٨١	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٤٤ ٢٦٥</b>	<b>٤٥ ٠٣١</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
٤٢ ٩٥١	٤٢ ٣٠٢	<b>مجموع النفقات (الجدول ٥-١)</b>
١ ٣١٤	٢ ٧٢٩	<b>زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
(٢)	-	تسويات الفترات السابقة
١ ٣١٢	٢ ٧٢٩	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٦٧١	٢ ٨٧١	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(١ ٥٩٣)	(١ ٩٨٣)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
٥٨ ١٣٨	٥٨ ٥٢٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٥٨ ٥٢٨</b>	<b>٦٢ ١٤٥</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة<sup>(د)</sup></b>

البيان الخامس (تتمة)

## قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٧٣

## وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<b>الأصول</b>
١ ٤٧٥	٥٠٠	الودائع النقدية والودائع لأجل <sup>(١)</sup>
٢٥ ٨١٢	٢٣ ٣٢١	النقدية المشتركة <sup>(٢)</sup>
١١ ٩٨٨	١٦ ٥٦٤	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٣)</sup>
٣٥ ٩٨٧	٣٥ ٩٨٧	الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المدفوعة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف <sup>(٤)</sup>
٢٣٣	٢٦١	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣١٨	٣٣١	حسابات القبض الأخرى
١١٠	٩٨	نفقات مؤجلة
<b>٧٥ ٩٢٣</b>	<b>٧٧ ٠٦٢</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٤٣٠	٨	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
١١ ١٨٦	٩ ٩٦٥	الالتزامات غير المصفاة للفترة الراهنة
٣ ٢٧١	٢ ٢٤٤	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١ ١٤٢	٨٩٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٥٩٧	٤٥٠	حسابات الدفع الأخرى
٧٦٩	١ ٣٦٠	أرصدة مستحقة القبض فيما بين الصناديق
<b>١٧ ٣٩٥</b>	<b>١٤ ٩١٧</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٣٥ ٩٨٧	٣٥ ٩٨٧	الفائض المأذون باستبقائه <sup>(٥)</sup>
٢٢ ٥٤١	٢٦ ١٥٨	الفائض المتراكم
<b>٥٨ ٥٢٨</b>	<b>٦٢ ١٤٥</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٧٥ ٩٢٣</b>	<b>٧٧ ٠٦٢</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

## (حواشي البيان الخامس)

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٠، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، خفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ١ ٩٨٣ ٣٠٠ دولار، يتكون من رصيد غير مربوط وغيره من الإيرادات للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(د) تشمل ما يعادل ١٨٦ ١٤١ دولاراً من الليرات السورية غير القابلة للتحويل.

(هـ) تمثل حصة في النقدية المشتركة وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٣ ٦٧٢ ٠٥٥ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ٤٦٦ ٤٦٦ ١٢ دولاراً (قيمتها في السوق ٤٦٦ ٤٦٦ ١٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ٩٢١ ٦٧٩٠ ٦ دولاراً (قيمتها في السوق ٣٠٩ ٦٧٠٢ ٦ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ٩٣٣ ١٦٣ دولاراً.

(و) انظر الملاحظة ٤ (ب).

(ز) انظر الملاحظة ٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-٥

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك  
النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه  
٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٤٧٣	٢٠ ٢٢٤	٤ ٦٧٣	١٥ ٥٥١	٢٠ ٦٩٧	٥٥٩	٢٠ ١٣٨	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٢٩٧	٧ ٨٦٨	٥٦	٧ ٨١٢	٨ ١٦٥	(٢١٢)	٨ ٣٧٧	الأفراد المدنيين
٦٣٤	١٢ ٠٢٦	٥ ٢٣٦	٦ ٧٩٠	١٢ ٦٦٠	(٣٤٧)	١٣ ٠٠٧	الاحتياجات التشغيلية
١ ٤٠٤	٤٠ ١١٨	٩ ٩٦٥	٣٠ ١٥٣	٤١ ٥٢٢	-	٤١ ٥٢٢	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٣٩٨	-	٣٩٨	٣٩٨	-	٣٩٨	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	١ ٧٨٦	-	١ ٧٨٦	١ ٧٨٦	-	١ ٧٨٦	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٢ ١٨٤	-	٢ ١٨٤	٢ ١٨٤	-	٢ ١٨٤	المجموع الفرعي
٤٠٤١	٣٠٢ ٤٢	٩٦٥ ٩	٣٣٧ ٣٢	٧٠٦ ٤٣	-	٧٠٦ ٤٣	المجموع



## البيان السادس

قوة الأمم المتحدة في لبنان<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
		<b>الإيرادات</b>
٩٧ ٨٠٤	٩٩ ٢٢٨	الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
١ ٧١٥	٢ ٢٤١	إيرادات الفوائد
٧١٧	٨٠٨	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>١٠٠ ٢٣٦</b>	<b>١٠٢ ٢٧٧</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
٩٤ ٠٨٨	٩٦ ٢٤٠	مجموع النفقات (الجدول ٦-١)
٦ ١٤٨	٦ ٠٣٧	زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
(١٣)	-	تسويات الفترات السابقة
<b>٦ ١٣٥</b>	<b>٦ ٠٣٧</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٢ ٦٨٠	١١ ٩٩١	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٧١ ٧٧٦)	(٨ ٨١٥)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
١٥٧ ٢٢٨	٩٤ ٢٦٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٩٤ ٢٦٧</b>	<b>١٠٣ ٤٨٠</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

البيان السادس (تتمة)

قوة الأمم المتحدة في لبنان  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<b>الأصول</b>
١ ٤٨٢	١ ٩١٩	الودائع النقدية والودائع لأجل
٦٩ ٦٨٦	٤٨ ٦١٣	الودائع النقدية المشتركة <sup>(٢)</sup>
٥١ ٤٧٩	٦٠ ٤٩٨	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١٩ ٥٦٥	١٩ ٥٦٥	الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المدفوعة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف <sup>(٥)</sup>
١ ٦٢٢	١ ٥٩٩	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٥٤١	٥١٨	حسابات القبض الأخرى
٤٧٢	٢ ٤٥٦	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٣٠٦	٢٨٣	نفقات مؤجلة
٢٦	٦٥	معاملات داخلية تنتظر الإجراءات اللازمة
<b>١٤٥ ١٧٩</b>	<b>١٣٥ ٥١٦</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٤ ٨٨١	٣٨٧	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
١٣ ٨١٧	١٣ ٢٥٤	الالتزامات غير المصفاة للفترة الراهنة
٩ ٢٥٨	١ ٤٠٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١٠ ٢٨٢	٣ ٤٦٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٦٧٤	١ ٥٢٢	حسابات الدفع الأخرى
١١ ٩٨٥	١١ ٩٨٥	التبرعات المقيدة في حساب معلق <sup>(٣)</sup>
١٥	١٥	أرصدة دائنة مؤجلة
<b>٥٠ ٩١٢</b>	<b>٣٢ ٠٣٦</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٩ ٥٦٥	١٩ ٥٦٥	الفائض المأذون باستيقائه <sup>(٤)</sup>
٧٤ ٧٠٢	٨٣ ٩١٥	الفائض المتراكم
<b>٩٤ ٢٦٧</b>	<b>١٠٣ ٤٨٠</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٤٥ ١٧٩</b>	<b>١٣٥ ٥١٦</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

## (حواشي البيان السادس (تابع))

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، خفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٨ ٨١٤ ٧٠٠ دولار، يتكون من الرصيد غير المربوط وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٧ ٦٥٤ ٣٢٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ٢٦ ٤٦١ ٣٦١ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٦ ٤٦١ ٣٦١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ١٤ ١٥٥ ٥٣٩ دولاراً (قيمتها السوقية ١٣ ٩٧٠ ٨٣٠ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ٣٤١ ٧١٥ دولاراً.

(هـ) انظر الملاحظة ٤ (ج).

(و) تم تسلمها من سويسرا وسيشيل وعمان وقبرص والكويت ولكسمبرغ.

(ز) انظر الملاحظة ٧.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-٦

## قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات				
	الرصيد (٦-٣)	مجموع النفقات (٦)	الالتزامات غير المصفاة (٥)	المدفوعات (٤)	التوزيع المنقح (٣)	إعادة التوزيع (٢)		التوزيع الأصلي (١)
	١ ٤٧٥	٤٠ ٧٧٨	٥ ٦٤٩	٣٥ ١٢٩	٤٢ ٢٥٣	٣ ١١٠	٣٩ ١٤٣	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	١ ٢١٧	٣٠ ٣٤١	٢١٩	٣٠ ١٢٢	٣١ ٥٥٨	(٢ ٣٨٠)	٣٣ ٩٣٨	الموظفون المدنيون
	٢٩٦	٢٠ ١٤٨	٧ ٣٨٨	١٢ ٧٦٠	٢٠ ٤٤٢	(٧٣٠)	٢١ ١٧٢	الاحتياجات التشغيلية
	٢ ٩٨٨	٩١ ٢٦٥	١٣ ٢٥٤	٧٨ ٠١١	٩٤ ٢٥٣	—	٩٤ ٢٥٣	المجموع الفرعي
								التكاليف التناسبية
	—	٩٠٧	—	٩٠٧	٩٠٧	—	٩٠٧	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
	—	٤ ٠٦٨	—	٤ ٠٦٨	٤ ٠٦٨	—	٤ ٠٦٨	حساب دعم عمليات حفظ السلام
	—	٤ ٩٧٥	—	٤ ٩٧٥	٤ ٩٧٥	—	٤ ٩٧٥	المجموع الفرعي
	٢ ٩٨٨	٩٦ ٢٤٠	١٣ ٢٥٤	٨٢ ٩٨٦	٩٩ ٢٢٨	—	٩٩ ٢٢٨	المجموع

## البيان السابع

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات فسي الاحتياطيات وأرصدة الصناديق  
للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
		<b>الإيرادات</b>
٤٧ ٩٤٨	٤٤ ٠٤١	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
٣ ٧٦١	٣ ٨٨٥	التبرعات <sup>(ج)</sup>
١٦٧	٨٨	إيرادات الفوائد
٢٥٤	٤٦	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٥٢ ١٣٠</b>	<b>٤٨ ٠٦٠</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
٤٨ ٥١٧	٤٧ ٤٦٤	<b>مجموع النفقات (الجدول ٧-١)</b>
٣ ٦١٣	٥٩٦	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٣)	(١)	تسويات الفترات السابقة
<b>٣ ٦١٠</b>	<b>٥٩٥</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٨٥٦	٨٨٩	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(١ ٤٨٣)	(٣ ٨٧٣)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
٢٧ ٨٥٨	٣٠ ٢٤٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>٣٠ ٨٤١</b>	<b>٢٧ ٨٥٨</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

البيان السابع (تتمة)

## بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
١ ١٤٠	٢٦٦	النقدية والودائع لأجل
١ ٧٦٢	٢ ٤١١	النقدية المشتركة <sup>(هـ)</sup>
٤٣ ٦٥٢	٤٨ ٧٩٣	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
٥٨٨	٣٩٠	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٣٩	٣٧٩	حسابات أخرى مستحقة القبض
٣١	١٨	النفقات المؤجلة
<b>٤٧ ٣١٢</b>	<b>٥٢ ٢٥٧</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٢٠٣	١٣٠	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٥ ٣٧٦	٥ ٤٣٢	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١ ٢٣٤	١ ٣٧١	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١ ٨٦٦	٣٠٩	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٨١٧	٢ ٤٠٠	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٩٣٧	٧٣٧	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٩ ٠٠٠	١١ ٠٠٠	مستحقات قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
١٢	٣٢	الأرصدة الدائنة المؤجلة
٩	٥	معاملات داخلية بانتظار الإنجاز
<b>١٩ ٤٥٤</b>	<b>٢١ ٤١٦</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٢٧ ٨٥٨	٣٠ ٨٤١	الفاصل المتراكم
<b>٢٧ ٨٥٨</b>	<b>٣٠ ٨٤١</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٤٧ ٣١٢</b>	<b>٥٢ ٢٥٧</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

## (حواشي البيان السابع)

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تشمل تبرعات عينية مقدمة من المغرب والجزائر وجبهة البوليساريو قدرها ٩٧١ ١٣٠ ٣ دولار و ٤٢٠ ٣٢٥ دولار و ٢١٠ ٠٠٠ دولار على التوالي، أُدرجت في الميزانية لتغطية تكاليف الطعام والنقل وخدمات متنوعة أخرى.
- (د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٠/٦٠، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ١ ٤٨٣ ٢٠٠ دولار، يشمل الرصيد غير المربوط وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.
- (هـ) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣٧٩ ٥٦١ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١ ٣١٢ ١٦٠ دولار (قيمتها في السوق ١ ٣١٢ ١٦٠ دولار)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٧٠١ ٩٤٢ دولار (قيمتها في السوق ٦٩٢ ٧٨٢ دولار) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٦ ٩٤٥ دولار.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٧-١

## بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٢٢٨	٦ ٢١٧	٨٤٤	٥ ٣٧٣	٦ ٤٤٥	١٢	٦ ٤٣٣	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١ ٢٢٩	١٥ ٨٠٨	٣٧	١٥ ٧٧١	١٧ ٠٣٧	(٥٠٨)	١٧ ٥٤٥	الموظفون المدنيون
١ ٧٣٦	٢٠ ٣٢٣	٤ ٥٥١	١٥ ٧٧٢	٢٢ ٠٥٩	٤٩٦	٢١ ٥٦٣	الاحتياجات التشغيلية
<b>٣ ١٩٣</b>	<b>٤٢ ٣٤٨</b>	<b>٥ ٤٣٢</b>	<b>٣٦ ٩١٦</b>	<b>٤٥ ٥٤١</b>	<b>-</b>	<b>٤٥ ٥٤١</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
							التكاليف التناسبية
-	٤٣٩	-	٤٣٩	٤٣٩	-	٤٣٩	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	١ ٩٦٩	-	١ ٩٦٩	١ ٩٦٩	-	١ ٩٦٩	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٢ ٤٠٨	-	٢ ٤٠٨	٢ ٤٠٨	-	٢ ٤٠٨	<b>المجموع الفرعي</b>
(٦٤٣)	٣ ٧٦١	-	٣ ٧٦١	٣ ١١٨	-	٣ ١١٨	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
<b>٢ ٥٥٠</b>	<b>٤٨ ٥١٧</b>	<b>٥ ٤٣٢</b>	<b>٤٣ ٠٨٥</b>	<b>٥١ ٠٦٧</b>	<b>-</b>	<b>٥١ ٠٦٧</b>	<b>المجموع</b>



## البيان الثامن

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
		<b>الإيرادات</b>
٣٦ ٣٨٠	٣٣ ٥٨٩	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
٢٤١	١١٣	إيرادات الفوائد
١٢٠	١٤٥	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٣٦ ٧٤١</b>	<b>٣٣ ٨٤٧</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٣٢ ٩٦٨</b>	<b>٣٢ ٧٣٤</b>	<b>مجموع النفقات (الجدول ٨-١)</b>
<b>٣ ٧٧٣</b>	<b>١ ١١٣</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
—	(٢)	تسويات الفترات السابقة
<b>٣ ٧٧٣</b>	<b>١ ١١١</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
١ ٠١٥	٧٤٤	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(١ ٨٥٥)	(١ ١٠٤)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
٧ ٦٧٢	٦ ٩٢١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>١٠ ٦٠٥</b>	<b>٧ ٦٧٢</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

البيان الثامن (تتمة)

## بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<b>الأصول</b>
٤٠٣	٥٨٩	النقدية والودائع لأجل
٥٤١١	٢١١٣	النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>
٧٦٣٦	١٢٢٢٤	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١٦١	١١١	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٢٦	٤٠	النفقات المؤجلة
<b>١٣٧٣٧</b>	<b>١٥٠٧٧</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٨٢٤	١٥	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٢٨٩٨	٢٧٦٨	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٢١٠	٩٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٨٥٥	٦٧٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٩٢٤	٦٠٧	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٣٥٤	٣١٩	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
<b>٦٠٦٥</b>	<b>٤٤٧٢</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٧٦٧٢	١٠٦٠٥	الفائض المتراكم
<b>٧٦٧٢</b>	<b>١٠٦٠٥</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٣٧٣٧</b>	<b>١٥٠٧٧</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٣/٦٠، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ١٨٥٤٩٠٠ دولار، يشمل الرصيد غير مربوط وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولا نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣٣٢٦٢٣ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٤٩٨٩٤ دولار (قيمتها في السوق ١٤٩٨٩٤ دولار)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦١٥١٣٧ دولار (قيمتها في السوق ٦٠٧١١١ دولار) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٤٨٥٠ دولار.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٨-١

### بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التوزيع الأصلي	الاعتمادات		النفقات			الرصيد	
	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات		
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٦-٣)	
٤ ١٦٨	—	٤ ١٦٨	٣ ٧٤٤	٢١٠	٣ ٩٥٤	٢١٤	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١٧ ١٩٠	٥٢٩	١٧ ٧١٩	١٧ ٤٦١	١٤٠	١٧ ٦٠١	١١٨	الموظفون المدنيون
١٣ ٢٠٤	(٥٢٩)	١٢ ٦٧٥	٧ ١٧٧	٢ ٤١٨	٩ ٥٩٥	٣٠٨٠	الاحتياجات التشغيلية
٣٤ ٥٦٢	—	٣٤ ٥٦٢	٢٨ ٣٨٢	٢ ٧٦٨	٣١ ١٥٠	٣ ٤١٢	المجموع الفرعي
٣٣١	—	٣٣١	٣٣١	—	٣٣١	—	التكاليف التناسبية
١ ٤٨٧	—	١ ٤٨٧	١ ٤٨٧	—	١ ٤٨٧	—	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
١ ٨١٨	—	١ ٨١٨	١ ٨١٨	—	١ ٨١٨	—	حساب دعم عمليات حفظ السلام
٣٦ ٣٨٠	—	٣٦ ٣٨٠	٣٠ ٢٠٠	٢ ٧٦٨	٣٢ ٩٦٨	٣ ٤١٢	المجموع الفرعي
٣٦ ٣٨٠	—	٣٦ ٣٨٠	٣٠ ٢٠٠	٢ ٧٦٨	٣٢ ٩٦٨	٣ ٤١٢	المجموع

## البيان التاسع

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون<sup>(أ)</sup>  
 بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
 ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
		<b>الإيرادات</b>
٣٠١ ٨٦٨	١١٣ ٢١٦	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
٣ ٩٦٩	٧ ٩٥٦	إيرادات الفوائد
٧٦٠	٢ ٧١١	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٣٠٦ ٥٩٧</b>	<b>١٢٣ ٨٨٣</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
٢٧٤ ٧٨٩	٩١ ٨١٤	مجموع النفقات (الجدول ٩-١)
٣١ ٨٠٨	٣٢ ٠٦٩	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(١٤٥)	(١١)	تسويات الفترات السابقة
<b>٣١ ٦٦٣</b>	<b>٣٢ ٠٥٨</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
		الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
٦٧ ٦٢٥	١٠٩ ٤٦٢	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
(٥٤ ٠٥٥)	(٩٩ ٢٨٨)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٥٦ ٣٧٧	١٠١ ٦١٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة
<b>١٠١ ٦١٠</b>	<b>١٤٣ ٨٤٢</b>	

البيان التاسع (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون  
وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<b>الأصول</b>
١ ٧٥٤	١ ٠٥٩	النقدية والودائع لأجل <sup>(٢)</sup>
٢٣٥ ٩٤٢	٢٠٤ ٠١٠	النقدية المشتركة <sup>(٣)</sup>
٥٤ ٢٨٧	١٤ ٧٨٧	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٤)</sup>
—	١٤	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٩٥٧	٢ ٦٦٧	حسابات أخرى مستحقة القبض
٣٠٩	١٣	النفقات المؤجلة
٢٣	١٣	معاملات داخلية بانتظار الإنجاز
<b>٢٩٣ ٢٧٢</b>	<b>٢٢٢ ٥٦٣</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٥ ٥٦١	—	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٣٣ ٥٦٨	٢ ٣٢٢	الالتزامات غير المصفاة- الفترة الحالية
١١١ ٦٦٩	٣ ٩٨٤	الالتزامات غير المصفاة- الفترات السابقة
٣٧ ٢٧٩	٧٠ ٩٠٢	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٣ ١٤٦	٤٦٨	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٣٨٦	١ ٠٣٣	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
٤٥	٤	الأرصدة الدائنة المؤجلة
٨	٨	معاملات داخلية بانتظار الإنجاز
<b>١٩١ ٦٦٢</b>	<b>٧٨ ٧٢١</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٠١ ٦١٠	١٤٣ ٨٤٢	الفائض المتراكم
<b>١٠١ ٦١٠</b>	<b>١٤٣ ٨٦٢</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٢٩٣ ٢٧٢</b>	<b>٢٢٢ ٥٦٣</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

## (حواشي البيان التاسع)

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ردت إلى الدول الأعضاء أرصدة دائنة قدرها ٦٠٠ ٢٨٧ ٩٩ دولار، تشمل الرصيد غير مربوط وإيرادات أخرى عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.
- (د) تشمل ما يعادل ٢٨٦ ١٥٤ دولار من الليونات السيراليونية غير القابلة للتحويل.
- (هـ) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣٢ ١٢٢ ٣٧٢ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١١١ ٠٤٨ ٥٢٣ دولار (قيمتها في السوق ١١١ ٠٤٨ ٥٢٣ دولار) واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥٩ ٤٠٥ ٥٥١ دولار (قيمتها في السوق ٥٨ ٦٣٠ ٣٩٢ دولار) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١ ٤٣٤ ٠٤٩ دولار.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٩-١

## بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات			الاعتمادات				
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٤ ١٧٨	٣٤ ١٩٨	١٦٤	٣٤ ٠٣٤	٣٨ ٣٧٦	١ ٧٣٠	٣٦ ٦٤٦	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١ ٥٨٥	٢٦ ٥٨٠	٢٩٤	٢٦ ٢٨٦	٢٨ ١٦٥	—	٢٨ ١٦٥	الموظفون المدنيون
١٥ ٦٣٩	٢٥ ٣٥٩	١ ٨٦٤	٢٣ ٤٩٥	٤٠ ٩٩٨	(١ ٧٣٠)	٤٢ ٧٢٨	الاحتياجات التشغيلية
٢١ ٤٠٢	٨٦ ١٣٧	٢ ٣٢٢	٨٣ ٨١٥	١٠٧ ٥٣٩	—	١٠٧ ٥٣٩	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
—	١ ٠٣٥	—	١ ٠٣٥	١ ٠٣٥	—	١ ٠٣٥	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
—	٤ ٦٤٢	—	٤ ٦٤٢	٤ ٦٤٢	—	٤ ٦٤٢	حساب دعم عمليات حفظ السلام
—	٥ ٦٧٧	—	٥ ٦٧٧	٥ ٦٧٧	—	٥ ٦٧٧	المجموع الفرعي
٢١ ٤٠٢	٩١ ٨١٤	٢ ٣٢٢	٨٩ ٤٩٢	١١٣ ٢١٦	—	١١٣ ٢١٦	المجموع

## البيان العاشر

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
		<b>الإيرادات</b>
٢٥٢ ٥٥٢	٣٠٨ ٤١٤	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
١ ٦٥٥	٧٩٦	إيرادات الفوائد
١ ٨٩٠	١ ٥٧٠	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٢٥٦ ٠٩٧</b>	<b>٣١٠ ٧٨٠</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٢٤٦ ٤١٥</b>	<b>٣٠٨ ٢٨٥</b>	<b>مجموع النفقات (الجدول ١٠-١)</b>
٩ ٦٨٢	٢ ٤٩٥	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٢١)	(١٤٩)	تسويات الفترات السابقة
٩ ٦٦١	٢ ٣٤٦	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٢ ٩٦٠	٨ ٠٧٨	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(١٠ ٤٢٤)	(٤ ٤٧٠)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
١٤ ٠٠٢	٨ ٠٤٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>١٦ ١٩٩</b>	<b>١٤ ٠٠٢</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>



البيان العاشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<b>الأصول</b>
١ ٣٢٠	٢ ٩٥٤	النقدية والودائع لأجل
٤ ٥٤٨	٢ ٨١٥	النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>
٧٧ ٦١٤	٥١ ٠٠٣	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١٨	٨	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١ ١٥٢	١ ٢٧٠	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٠٣	٧٧	النفقات المؤجلة
<b>٨٤ ٧٥٥</b>	<b>٥٨ ١٢٧</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
١٣٩	٩٩	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٩ ٣٧١	١٥ ٣٠٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٩ ٢٠٤	٧ ٢٥٥	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١٤ ٩٧١	١٠ ٤٧٥	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١ ٩٥٧	٣ ٣١٢	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢٠ ٠٠٠	—	مستحقات قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
٥ ٠٧٢	٥ ٤٤٨	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٣٩	٣٦	الأرصدة الدائنة المؤجلة
<b>٧٠ ٧٥٣</b>	<b>٤١ ٩٢٨</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٤ ٠٠٢	١٦ ١٩٩	الفائض المتراكم
<b>١٤ ٠٠٢</b>	<b>١٦ ١٩٩</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٨٤ ٧٥٥</b>	<b>٥٨ ١٢٧</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، خفّض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٦٠٠ ٤٢٣ دولار، يشمل الرصيد غير المربوط وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤٤٣ ٢١٠ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٩٨ ٥٣٢ دولار (قيمتها في السوق ١٩٨ ١٥٣٢ دولار) واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٨١٩ ٦٥١ دولار (قيمتها في السوق ٩٥٦ ٨٠٨ دولار) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٩ ٧٨٦ دولار.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٠-١

## بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات				الاعتمادات			
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٣٩٤	٧٠ ٢٣٠	١٠ ٠٨٥	٦٠ ١٤٥	٧٠ ٦٢٤	٣ ٩٩٩	٦٦ ٦٢٥	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٣ ٦٣٠	١٣٥ ٨١٥	٤٦٦	١٣٥ ٣٤٩	١٣٩ ٤٤٥	١ ٢١٠	١٣٨ ٢٣٥	الموظفون المدنيون
٢ ١١٣	٢٧ ٧٠٨	٤ ٧٥٢	٢٢ ٩٥٦	٢٩ ٨٢١	(٥ ٢٠٩)	٣٥ ٠٣٠	الاحتياجات التشغيلية
٦ ١٣٧	٢٣٣ ٧٥٣	١٥ ٣٠٣	٢١٨ ٤٥٠	٢٣٩ ٨٩٠	-	٢٣٩ ٨٩٠	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٢٣٠٨	-	٢٣٠٨	٢٣٠٨	-	٢٣٠٨	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	١٠ ٣٥٤	-	١٠ ٣٥٤	١٠ ٣٥٤	-	١٠ ٣٥٤	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	١٢ ٦٦٢	-	١٢ ٦٦٢	١٢ ٦٦٢	-	١٢ ٦٦٢	المجموع الفرعي
٦ ١٣٧	٢٤٦ ٤١٥	١٥ ٣٠٣	٢٣١ ١١٢	٢٥٢ ٥٥٢	-	٢٥٢ ٥٥٢	المجموع

## البيان الحادي عشر

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
		<b>الإيرادات</b>
٩٩١ ٧١٥	١ ١٥٣ ٨٩٣	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
٣١٠٥	٣ ٢٤٥	التبرعات <sup>(ج)</sup>
٢ ٤٦٥	١١ ٤١٧	إيرادات الفوائد
٣٦٩	١ ٩٧٤	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٩٩٧ ٦٥٤</b>	<b>١ ١٧٠ ٥٢٩</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٩٤٠ ٩٤٦</b>	<b>١ ٠٧٨ ٤٩٨</b>	<b>مجموع النفقات (الجدول ١١-١)</b>
<b>٥٦ ٧٠٨</b>	<b>٩٢ ٠٣١</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
(١)	-	تسويات الفترات السابقة
<b>٥٦ ٧٠٧</b>	<b>٩٢ ٠٣١</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
		الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
١٢ ٠٥٥	٤٤ ٩٩٨	
-	(١٠١ ٦٠٦)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
٣٣ ٠٠٥	١٠١ ٧٦٧	الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>١٠١ ٧٦٧</b>	<b>١٣٧ ١٩٠</b>	<b>الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

البيان الحادي عشر (تتمة)

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
٩ ٤٣٢	٥ ١٨٧	النقدية والودائع لأجل
١٨٧ ٦٩٣	٣٢٦ ٦٣٢	النقدية المشتركة <sup>(٥)</sup>
٢٧٩ ٠١٢	١٢٣ ٩٣٤	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١٤	٢٦	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٤ ٧٤٣	٩ ٢٧٢	حسابات أخرى مستحقة القبض
١ ٣٠١	١ ٨٠١	النفقات المؤجلة
٥٤	٤٤٢	معاملات داخلية بانتظار الإنجاز
<b>٤٨٢ ٢٤٩</b>	<b>٤٦٧ ٢٩٤</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٢ ٢٧٣	٧٨٩	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٢٨٤ ٤٤٦	٢٤٦ ٠٣٤	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٢٦ ٥٦٢	١٧ ٤٣٤	الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة
٣٢ ٧٧٦	٣٢ ٢٧٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٣١ ٨٠٥	٢٣ ٨٥٧	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢ ٣٦٥	٩ ٤٢٣	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
١٦٢	١٩٨	الأرصدة الدائنة المؤجلة
٩٣	٩٥	معاملات داخلية بانتظار الإنجاز
<b>٣٨٠ ٤٨٢</b>	<b>٣٣٠ ١٠٤</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
١٠١ ٧٦٧	١٣٧ ١٩٠	الفائض المتراكم
<b>١٠١ ٧٦٧</b>	<b>١٣٧ ١٩٠</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٤٨٢ ٢٤٩</b>	<b>٤٦٧ ٢٩٤</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل تبرعات عينية مقدمة من مؤسسة إيرونديل أُدرجت في الميزانية لتشغيل محطة إذاعة أو كايي.

(حواشي البيان الحادي عشر (تابع))

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٠ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٣٢ ٨٣٦ ٩٠٠ دولار، يشمل الرصيد غير المرتبط وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٠ بقاء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٦٨ ٧٦٩ ٥٠٠ دولار، يشمل الرصيد غير المرتبط وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(هـ) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل بما قدره ٥١ ٤٢٩ ٦٥٠ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٧٧ ٧٩٤ ٦٧٣ دولار (قيمتها في السوق ١٧٧ ٧٩٤ ٦٧٣ دولار)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩٥ ١١١ ٤٩٠ دولار (قيمتها في السوق ٩٣ ٨٧٠ ٤٢٠ دولار) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢ ٢٩٥ ٩٩٠ دولار.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١١-١

## بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٦٤٠٢	٤٤٨٥٤٣	٩٥١٨٩	٣٥٣٣٥٤	٤٥٤٩٤٥	١٠١٢٤	٤٤٤٨٢١	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١٣٦٢٩	١٦٣٢٣٢	٣٥٣٦	١٥٩٦٩٦	١٧٦٨٦١	(٢٦)	١٧٦٨٨٧	الموظفون المدنيون
٥٨٦٠١	٤٤٣٢٦٥	١٤٧٣٠٩	٢٩٥٩٥٦	٥٠١٨٦٦	(١٠٠٩٨)	٥١١٩٦٤	الاحتياجات التشغيلية
٧٨٦٣٢	١٠٥٥٠٤٠	٢٤٦٠٣٤	٨٠٩٠٠٦	١١٣٣٦٧٢	-	١١٣٣٦٧٢	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٣٦٨٦	-	٣٦٨٦	٣٦٨٦	-	٣٦٨٦	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	١٦٥٣٥	-	١٦٥٣٥	١٦٥٣٥	-	١٦٥٣٥	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٢٠٢٢١	-	٢٠٢٢١	٢٠٢٢١	-	٢٠٢٢١	المجموع الفرعي
(٣٤)	٣٢٣٧	-	٣٢٣٧	٣٢٠٣	-	٣٢٠٣	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٧٨٥٩٨	١٠٧٨٤٩٨	٢٤٦٠٣٤	٨٣٢٤٦٤	١١٥٧٠٩٦	-	١١٥٧٠٩٦	المجموع

البيان الثاني عشر

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم  
في تيمور الشرقية<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
		<b>الإيرادات</b>
١ ٧٥٨	٨٥ ١٥٤	الاشتراكات المقررة <sup>(٢)</sup>
—	٦٠	التبرعات
٧١٦	٦١٤	إيرادات الفوائد
١ ٠٤٦	٥٥٩	إيرادات أخرى
<b>٣ ٥٢٠</b>	<b>٨٦ ٣٨٧</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
١ ٧١٥	٨١ ٦٠٩	<b>مجموع النفقات (الجدول ١٢-١)</b>
١ ٨٠٥	٤ ٧٧٨	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٢٢٤)	(١)	تسويات الفترات السابقة <sup>(٣)</sup>
<b>١ ٥٨١</b>	<b>٤ ٧٧٧</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٣٠ ٢٥٥	١١ ٩٩٩	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(١٦ ٧٧٦)	(٣٢ ٦٥٠)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(٤)</sup>
١٩ ٢٧٩	٣٥ ١٥٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>٣٤ ٣٣٩</b>	<b>١٩ ٢٧٩</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

البيان الثاني عشر (تتمة)

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم  
في تيمور الشرقية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<b>الأصول</b>
٢ ٨٤٠	٤٠٠	النقدية والودائع لأجل
١٦ ٨٨٦	١٩ ٤٢٠	النقدية المشتركة <sup>(أ)</sup>
٥٥ ٣٦٠	٣٦ ٧٥١	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٤١٩	٣٨٠	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١ ٤٤٩	١٢٢	حسابات أخرى مستحقة القبض
٩٨	—	النفقات المؤجلة
١	—	معاملات داخلية بانتظار الإنجاز
<b>٧٧ ٠٥٣</b>	<b>٥٧ ٠٧٣</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٤	١ ٧٠٠	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٩ ٩٦٤	٦١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٣٢ ٦٠٣	٣ ٥٥٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة
١٢ ٧٦٤	١٥ ١٤٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١ ٢١٣	١٢٠	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١ ٢١٠	٢ ١٣٧	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
١٤	١٢	الأرصدة الدائنة المؤجلة
٢	٣	معاملات داخلية بانتظار الإنجاز



٢٠٠٥	٢٠٠٦	
٥٧ ٧٧٤	٢٢ ٧٣٤	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٩ ٢٧٩	٣٤ ٣٣٩	الفائض المتراكم
١٩ ٢٧٩	٣٤ ٣٣٩	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧٧ ٠٥٣	٥٧ ٠٧٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(حواشي البيان الثاني عشر)

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل تكاليف الموظفين المدنيين البالغة ٩٣٦ ٢٢٠ دولار وشطب ديون بمبلغ ٣ ٣٩٢ دولار.

(د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٧١/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ردت إلى الدول الأعضاء أرصدة دائنة قدرها ٩٠٠ ١٦ ٧٧٥ دولار، تشمل الرصيد غير المرتبط وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(هـ) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٣ ٠٥٧ ٧٩٧ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٠ ٥٧٠ ٩٤٤ دولار (قيمتها في السوق ١٠ ٥٧٠ ٩٤٤ دولار)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥ ٦٥٤ ٩٤٠ دولار (قيمتها في السوق ٥ ٥٨١ ١٥١ دولار)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٣٦ ٥١٠ دولار.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٢-١

## بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
	(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
الموظفون المدنيون	(٣٣)	١ ١٠٤	٢	١ ١٠٢	١ ٠٧١	٧٣	٩٩٨
الاحتياجات التشغيلية	٧٦	٥١٥	٥٩	٤٥٦	٥٩١	(٧٣)	٦٦٤
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٤٣</b>	<b>١ ٦١٩</b>	<b>٦١</b>	<b>١ ٥٥٨</b>	<b>١ ٦٦٢</b>	<b>-</b>	<b>١ ٦٦٢</b>
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	١٨	-	١٨	١٨	-	١٨
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	٧٨	-	٧٨	٧٨	-	٧٨
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>-</b>	<b>٩٦</b>	<b>-</b>	<b>٩٦</b>	<b>٩٦</b>	<b>-</b>	<b>٩٦</b>
<b>المجموع</b>	<b>٤٣</b>	<b>١ ٧١٥</b>	<b>٦١</b>	<b>١ ٦٥٤</b>	<b>١ ٧٥٨</b>	<b>-</b>	<b>١ ٧٥٨</b>

## البيان الثالث عشر

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
		<b>الإيرادات</b>
٢١٦ ٠٣١	١٨٥ ٩٩٣	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
٩٩٦	٢ ١١٤	إيرادات الفوائد
٢١٣	٤٣٢	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٢١٧ ٢٤٠</b>	<b>١٨٨ ٥٣٩</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
١٩١ ٠٣٠	١٦٥ ٣٢٥	<b>مجموع النفقات (الجدول ١٣-١)</b>
٢٦ ٢١٠	٢٣ ٢١٤	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(١٣)	(٢٣)	تسويات الفترات السابقة
<b>٢٦ ١٩٧</b>	<b>٢٣ ١٩١</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٥ ٩٥٧	١٢ ٦٦٦	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٢٠ ١٨٥)	(٣٢ ١٥٤)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
٢٠ ١٨٣	٣٢ ١٥٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>٣٢ ١٥٢</b>	<b>٣٥ ٨٥٥</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

البيان الثالث عشر (تتمة)

### بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
١ ٦٦١	١ ٣٦٧	النقدية والودائع لأجل <sup>(د)</sup>
٤٧ ٣٥١	٤٤ ٩١٧	النقدية المشتركة <sup>(هـ)</sup>
٣٥ ٩٩٩	٢٢ ٣٩٤	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٩٩٨	٨٦٢	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٥٨٢	٣ ٩٣٦	حسابات أخرى مستحقة القبض
١١٦	١٢٣	النفقات المؤجلة
٣٤	١٧	معاملات داخلية بانتظار الإنجاز
<b>٨٦ ٧٤١</b>	<b>٧٣ ٦١٦</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٣٢٧	١ ٥٥٧	الاشتراكات أو الحسابات المقبوضة مقدما
٣٣ ٠٤٤	٢٦ ٧٧٨	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٩ ٧١٠	٣ ٥١٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة
٩ ٠٣٢	٣ ٨٩٨	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١ ٩٥٧	٨٨٨	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١٣٧	٦٠٤	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
٣٨٢	٥١٤	الأرصدة الدائنة المؤجلة
—	٣	معاملات داخلية بانتظار الإنجاز
<b>٥٤ ٥٨٩</b>	<b>٣٧ ٧٦١</b>	<b>مجموع الخصوم</b>

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٢ ١٥٢	٣٥ ٨٥٥	الفائض المتراكم
٣٢ ١٥٢	٣٥ ٨٥٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨٦ ٧٤١	٧٣ ٦١٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٢٠٠ ١٥٤ ٣٢ دولار، يشمل الرصيد غير مربوط وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(د) تشمل ما يعادل ١٥٩ ٥ دولار من النكفات الإيرتيرية غير القابلة للتحويل وما يعادل ٦٢ ٠٠٤ دولار من البر الإثيوبي غير القابل للتحويل.

(هـ) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٧ ٠٧٢ ٣٠٧ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٢٩١ ٤٤٩ ٢٤ دولار (قيمتها في السوق ٤٤٩ ٢٩١ ٢٤ دولار)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٨٠ ٠٧٩ ١٣ دولار (قيمتها في السوق ١٢ ٩٠٨ ٥١٥ دولار) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣١٥ ٧٣١ دولار.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٣-١

## بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات		الاعتمادات			التوزيع الأصلي	
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
	٧٨٠٥٨	١٤٢٤٨	٦٣٨١٠	٨١٢٥١	١٦٥٣	٧٩٥٩٨	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	٢٧٧٧٨	٣٢٩	٢٧٤٤٩	٣٢٢٨٢	(٤٣٦)	٣٢٧١٨	الموظفون المدنيون
١١	٥٠١٦٠	١٢٢٠١	٣٧٩٥٩	٦٣١٣١	(١٢١٧)	٦٤٣٤٨	الاحتياجات التشغيلية
٢٠	١٥٥٩٩٦	٢٦٧٧٨	١٢٩٢١٨	١٧٦٦٦٤	-	١٧٦٦٦٤	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	١٧٠١	-	١٧٠١	١٧٠١	-	١٧٠١	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	٧٦٢٨	-	٧٦٢٨	٧٦٢٨	-	٧٦٢٨	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٩٣٢٩	-	٩٣٢٩	٩٣٢٩	-	٩٣٢٩	المجموع الفرعي
٢٠٦٦٨	١٦٥٣٢٥	٢٦٧٧٨	١٣٨٥٤٧	١٨٥٩٩٣	-	١٨٥٩٩٣	المجموع

## البيان الرابع عشر

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥-٣٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
		<b>الإيرادات</b>
٨٦٤ ٨١٦	٧٦٠ ٥٦٧	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
١٢٠	٢٦٤	التبرعات <sup>(ج)</sup>
٥ ٠٤٦	١١ ١٦٤	إيرادات الفوائد
٧٥٩	٢ ٠٥٨	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٨٧٠ ٧٤١</b>	<b>٧٧٤ ٠٥٣</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٧٨٣ ٩١٥</b>	<b>٧٤٥ ٥١٤</b>	<b>مجموع النفقات (الجدول ١٤-١)</b>
<b>٨٦ ٨٢٦</b>	<b>٢٨ ٥٣٩</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
		الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
٢١ ٤٨٣	٣٤ ٥٩٨	
(١٧ ٠٣٤)	(١٠٨ ٣٠٩)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
١٧ ٠٣٤	١٠٨ ٣٠٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>١٠٨ ٣٠٩</b>	<b>٦٣ ١٣٧</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

البيان الرابع عشر (تتمة)

## بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<b>الأصول</b>
١ ٧٥٤	٤ ٩٢٩	النقدية والودائع لأجل
٢٨٧ ٥٦٨	٢١٤ ٧٤٨	النقدية المشتركة <sup>(أ)</sup>
٥١ ٥٢٨	٥٧ ٠١١	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
—	١	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢ ٣١٠	٢ ٠٥٢	حسابات أخرى مستحقة القبض
١ ٢٤١	١ ١٢٠	النفقات المؤجلة
٦	٤	معاملات داخلية بانتظار الإنجاز
<b>٣٤٤ ٤٠٧</b>	<b>٢٧٩ ٨٦٥</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٨٤٣	٦٧٦	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٨٣ ٠٧٦	١١١ ١٤٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٩ ٧٥٤	٢٦ ١٤٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة
٢٠ ٨٥٣	٦٦ ٢٤٥	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٨ ٧٠٢	٨ ٧٣٥	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢ ٨٦٠	٣ ٧٦٠	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
٧	٢٣	الأرصدة الدائنة المؤجلة
٣	—	معاملات داخلية بانتظار الإنجاز
<b>٢٣٦ ٠٩٨</b>	<b>٢١٦ ٧٢٨</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٠٨ ٣٠٩	٦٣ ١٣٧	الفائض المتراكم
<b>١٠٨ ٣٠٩</b>	<b>٦٣ ١٣٧</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>



٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		الأصول
٣٤٤ ٤٠٧	٢٧٩ ٨٦٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(حواشي البيان الرابع عشر)

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل تبرعات عينية مقدمة من ألمانيا أدرجت في الميزانية لإيجار أماكن العمل.
- (د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٧٠٠ ٣٠٨ ١٠٨ دولار، يشمل الرصيد غير المربوط وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.
- (هـ) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣٣ ٨١٣ ٠٠٦ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١١٦ ٨٩٣ ١٢٤ دولار (قيمتها في السوق ١١٦ ٨٩٣ ١٢٤ دولار)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٢٨ ٥٣٢ ٦٢ دولار (قيمتها في السوق ١٧٢ ٧١٦ ٦١ دولار)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١ ٥٠٩ ٥٢٥ دولار.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٤-١

## بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التوزيع الأصلي	الاعتمادات		النفقات			الرصيد	
	إعادة التوزيع	التوزيع المتقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات		
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٦-٣)	
٣٧٢ ٠٥٩	٧ ٦٦٣	٣٧٩ ٧٢٢	٣١٨ ١٠٠	٥٩ ٣٢٠	٣٧٧ ٤٢٠	٢ ٣٠٢	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١٠٦ ٥١١	٤ ٩٥٤	١١١ ٤٦٥	١٠٧ ٤٨٦	٢ ١٣٤	١٠٩ ٦٢٠	١ ٨٤٥	الموظفون المدنيون
٢٤٣ ٨٥٢	(١٢ ٦١٧)	٢٣١ ٢٣٥	١٧٠ ٣٧٣	٤٩ ٦٩٢	٢٢٠ ٠٦٥	١١ ١٧٠	الاحتياجات التشغيلية
٧٢٢ ٤٢٢	—	٧٢٢ ٤٢٢	٥٩٥ ٩٥٩	١١١ ١٤٦	٧٠٧ ١٠٥	١٥ ٣١٧	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
٦ ٩٥٤	—	٦ ٩٥٤	٦ ٩٥٤	—	٦ ٩٥٤	—	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
٣١ ١٩١	—	٣١ ١٩١	٣١ ١٩١	—	٣١ ١٩١	—	حساب دعم عمليات حفظ السلام
٣٨ ١٤٥	—	٣٨ ١٤٥	٣٨ ١٤٥	—	٣٨ ١٤٥	—	المجموع الفرعي
١٢٠	—	١٢٠	٢٦٤	—	٢٦٤	(١٤٤)	الترعرات العينية (المدرجة في الميزانية)
٧٦٠ ٦٨٧	—	٧٦٠ ٦٨٧	٦٣٤ ٣٦٨	١١١ ١٤٦	٧٤٥ ٥١٤	١٥ ١٧٣	المجموع

البيان الخامس عشر

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
		<b>الإيرادات</b>
٣٨٨ ٩٢٨	٤٣٨ ١٦٩	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
١ ٧٥٧	٤ ٧٧٦	إيرادات الفوائد
١٨٣	٣٠٨	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٣٩٠ ٨٦٨</b>	<b>٤٤٣ ٢٥٣</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٣٤٧ ٣٤٥</b>	<b>٤٠١ ٦٦٠</b>	<b>مجموع النفقات (الجدول ١٥-١)</b>
<b>٤٣ ٥٢٣</b>	<b>٤١ ٥٩٣</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
		الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
١٣ ٨٦٢	١٠ ٧٨٤	
(١٣ ٣٢٩)	(٥٧ ٣٨٥)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
١٣ ٣٢٩	٥٧ ٣٨٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>٥٧ ٣٨٥</b>	<b>٥٢ ٣٧٧</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

البيان الخامس عشر (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
١ ٣٣٧	١ ٦٣٤	النقدية والودائع لأجل
٧١ ٣٤٧	١١٣ ٦٣٦	النقدية المشتركة <sup>(أ)</sup>
٩٤ ٢٣٤	٤١ ٤٤٨	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٢	—	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١ ١١٧	٣ ٢٥٠	حسابات أخرى مستحقة القبض
٤٤٩	٨٩٩	النفقات المؤجلة
١	—	معاملات داخلية بانتظار الإنجاز
<b>١٦٨ ٤٨٧</b>	<b>١٦٠ ٨٦٧</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٥٢	٨٠٩	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٩٩ ٥٣٧	٧٥ ١٠٠	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١ ٠٠٠	١ ٧١٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٧٣٢	٢٣ ٨٤٢	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٦ ٢٦٠	٣ ٦٢٨	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٣ ٥٢١	٣ ٣٩٢	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
<b>١١١ ١٠٢</b>	<b>١٠٨ ٤٩٠</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٥٧ ٣٨٥	٥٢ ٣٧٧	الفائض المتراكم
<b>٥٧ ٣٨٥</b>	<b>٥٢ ٣٧٧</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٦٨ ٤٨٧</b>	<b>١٦٠ ٨٦٧</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧/٦٠ بقاء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٣٠٠ ٥٧ ٣٨٥ دولار، يشمل الرصيد غير مربوط وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولا نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٧ ٨٩٢ ٥٦٠ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤٠٧ ٨٥٥ ٦١ دولار (قيمتها في السوق ٤٠٧ ٨٥٥ ٦١ دولار)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦٣٠ ٣٣ ٠٨٩ دولار (قيمتها في السوق ٨٥٧ ٦٥٧ ٣٢ دولار)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٧٩٨ ٧٨٣ دولار.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات		الاعتمادات					
التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٣-٦)	
١٩٥ ٦١٣	(٢ ٥٢٠)	١٩٣ ٠٩٣	١٥٥ ٤٦٤	٣٠ ٢٢٠	١٨٥ ٦٨٤	٧ ٤٠٩	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٦٧ ٥٩٠	٢ ٢٦٣	٦٩ ٨٥٣	٦٥ ٣٩٧	١ ٥٨٧	٦٦ ٩٨٤	٢ ٨٦٩	الموظفون المدنيون
١٥٥ ٥٧٤	٢٥٧	١٥٥ ٨٣١	٨٦ ٣٠٧	٤٣ ٢٩٣	١٢٩ ٦٠٠	٢٦ ٢٣١	الاحتياجات التشغيلية
٤١٨ ٧٧٧	-	٤١٨ ٧٧٧	٣٠٧ ١٦٨	٧٥ ١٠٠	٣٨٢ ٢٦٨	٣٦ ٥٠٩	المجموع الفرعي
التكاليف التناسبية							
٣ ٥٣٥	-	٣ ٥٣٥	٣ ٥٣٥	-	٣ ٥٣٥	-	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
١٥ ٨٥٧	-	١٥ ٨٥٧	١٥ ٨٥٧	-	١٥ ٨٥٧	-	حساب دعم عمليات حفظ السلام
١٩ ٣٩٢	-	١٩ ٣٩٢	١٩ ٣٩٢	-	١٩ ٣٩٢	-	المجموع الفرعي
٤٣٨ ١٦٩	-	٤٣٨ ١٦٩	٣٢٦ ٥٦٠	٧٥ ١٠٠	٤٠١ ٦٦٠	٣٦ ٥٠٩	المجموع

البيان السادس عشر

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي<sup>(أ)</sup>  
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ٣٠	
حزيران/يونيه ٢٠٠٦	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
		<b>الإيرادات</b>
٥٤١ ٣٠٢	٣٧٩ ٠٤٧	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
٥ ١٨٢	١ ٦٢٤	إيرادات الفوائد
١٠٧	—	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٥٤٦ ٥٩١</b>	<b>٣٨٠ ٦٧١</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٥٠٤ ٤٥٠</b>	<b>٣٧٧ ٢٣٥</b>	<b>مجموع النفقات (الجدول ١٦-١)</b>
<b>٤٢ ١٤١</b>	<b>٣ ٤٣٦</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٩ ٢١٨	٣ ٢١١	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٦ ٦٤٧)	(١٤ ٧٠٤)	أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
٦ ٦٤٩	١٤ ٧٠٦	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>٥١ ٣٦١</b>	<b>٦ ٦٤٩</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

البيان السادس عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
٢ ١٥٣	٥ ٣١٧	النقدية والودائع لأجل
٥٥ ٦٢٤	١٢٨ ١٦٣	النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>
٧٦ ٥٢٧	٤٩ ٩١٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١٦	—	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١ ٥٣١	١ ١٤٩	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢ ٢١٠	٤٦٧	النفقات المؤجلة <sup>(هـ)</sup>
—	٦	معاملات داخلية بانتظار الإنجاز
<b>١٣٨ ٠٦١</b>	<b>١٨٥ ٠١٤</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
١٠٩ ١١٠	٩٧ ٧٢٢	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٤ ٦٢٦	١٦ ٠٦٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٤ ٨٨٣	٦ ٠٣٣	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٠ ٤٥٤	٧ ٣١٣	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢ ١٦٩	٦ ٤٩٩	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
١٦٩	١٩	الأرصدة الدائنة المؤجلة
١	—	معاملات داخلية بانتظار الإنجاز
<b>١٣١ ٤١٢</b>	<b>١٣٣ ٦٥٣</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٦ ٦٤٩	٥١ ٣٦١	الفائض المتراكم
<b>٦ ٦٤٩</b>	<b>٥١ ٣٦١</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٣٨ ٠٦١</b>	<b>١٨٥ ٠١٤</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨/٦٠ بآء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٦ ٦٤٦ ٦٠٠ دولار، يشمل الرصيد غير مربوط عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(حواشي البيان السادس عشر (تابع))

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢٠ ١٧٩ ٨٣٩ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٦٩ ٧٦٢ ٦٣٤ دولار (قيمتها في السوق ٦٩ ٧٦٢ ٦٣٤ دولار)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٧ ٣١٩ ٦١١ دولار (قيمتها في السوق ٣٦ ٨٣٢ ٦٤٣ دولار) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٩٠٠ ٨٩٤ دولار.

(هـ) تشمل مبلغاً قدره ٢٦١ ٨٠٠ دولار لشحن مخزونات الانتشار الاستراتيجية خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، سيقيد على النفقات في الفترة المالية اللاحقة.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.



الجدول ١٦-١

## بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات		الاعتمادات			التوزيع		التوزيع الأصلي	
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع		
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)		
٢٧ ١٣٠	٢٣٩ ٦٧٤	٣٨ ٠٤٤	٢٠١ ٦٣٠	٢٦٦ ٨٠٤	(٧ ٩٩٤)	٢٧٤ ٧٩٨	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	
٢ ١٥٦	٨٨ ٨٣٢	١ ٦٥١	٨٧ ١٨١	٩٠ ٩٨٨	١ ٩٤٩	٨٩ ٠٣٩	الموظفون المدنيون	
٧ ٥٦٦	١٥١ ١٣١	٥٨ ٠٢٧	٩٣ ١٠٤	١٥٨ ٦٩٧	٦ ٠٤٥	١٥٢ ٦٥٢	الاحتياجات التشغيلية	
٣٦ ٨٥٢	٤٧٩ ٦٣٧	٩٧ ٧٢٢	٣٨١ ٩١٥	٥١٦ ٤٨٩	—	٥١٦ ٤٨٩	المجموع الفرعي	
التكاليف التناسبية								
—	٤ ٥٢٣	—	٤ ٥٢٣	٤ ٥٢٣	—	٤ ٥٢٣	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	
—	٢٠ ٢٩٠	—	٢٠ ٢٩٠	٢٠ ٢٩٠	—	٢٠ ٢٩٠	حساب دعم عمليات حفظ السلام	
—	٢٤ ٨١٣	—	٢٤ ٨١٣	٢٤ ٨١٣	—	٢٤ ٨١٣	المجموع الفرعي	
٣٦ ٨٥٢	٥٠٤ ٤٥٠	٩٧ ٧٢٢	٤٠٦ ٧٢٨	٥٤١ ٣٠٢	—	٥٤١ ٣٠٢	المجموع	

البيان السابع عشر

عملية الأمم المتحدة في بوروندي<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
		<b>الإيرادات</b>
٣٠٧ ٦٩٣	٣٢٩ ٧١٤	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
٣ ٢٧٥	١ ١٥٢	إيرادات الفوائد
٣٢٠	٣٧	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٣١١ ٢٨٨</b>	<b>٣٣٠ ٩٠٣</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٢٥٤ ٣٧٢</b>	<b>٣٠٣ ٧٩٤</b>	<b>مجموع النفقات (الجدول ١٧-١)</b>
<b>٥٦ ٩١٦</b>	<b>٢٧ ١٠٩</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
(٢)	—	تسويات الفترات السابقة
<b>٥٦ ٩١٤</b>	<b>٢٧ ١٠٩</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
١٢ ١٠١	٤ ٤١٤	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
—	(٩ ٤٧٠)	أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء
٣١ ٦٣٨	٩ ٥٨٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>١٠٠ ٦٥٣</b>	<b>٣١ ٦٣٨</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

البيان السابع عشر (تتمة)

## عملية الأمم المتحدة في بوروندي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<b>الأصول</b>
١ ٩١٢	٣ ١٥٨	النقدية والودائع لأجل <sup>(ج)</sup>
٥٣ ٦٢١	١١٧ ٢٣٧	المجموع النقدي <sup>(د)</sup>
٩٠ ٢٥٣	٣١ ١٢٨	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٣٦	٢٦	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣ ٨٨٩	٢ ١٧٧	حسابات أخرى مستحقة القبض
٩٨٤	١٥٨	أعباء مؤجلة <sup>(هـ)</sup>
٤	١٧	معاملات داخلية في انتظار التجهيز
<b>١٥٠ ٦٩٩</b>	<b>١٥٣ ٩٠١</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
—	٧٤	التبرعات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
١٠٥ ٦٣٧	٣٥ ٠٩٨	الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية
٤ ٤٢٢	١٤ ٦٤٧	الالتزامات غير المصفاة للفترة السابقة
٤٠٠	١٥٩	مبالغ مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٦ ٥٤٩	١ ٩٢٥	مبالغ أخرى مستحقة الدفع <sup>(د)</sup> / <sup>(هـ)</sup>
—	٤	ديون مؤجلة الدفع
٢ ٠٥٣	١ ٣٤١	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
<b>١١٩ ٠٦١</b>	<b>٥٣ ٢٤٨</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٣١ ٦٣٨	١٠٠ ٦٥٣	الفائض التراكمي
<b>٣١ ٦٣٨</b>	<b>١٠٠ ٦٥٣</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٥٠ ٦٩٩</b>	<b>١٥٣ ٩٠١</b>	<b>مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تشمل مبالغ بالفرنك البوروندي غير القابل للتحويل تعادل ١٠٧ ٢٥ دولارات من دولارات الولايات المتحدة.

## (حواشي البيان السابع عشر (تابع))

- (د) يمثل حصة المجمع النقدي ويشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٨ ٤٥٩ ٥١٤ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٦٣ ٨١٥ ٣٩٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٣ ٨١٥ ٣٩٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٤ ١٣٨ ١٢٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٣ ٦٩٢ ٦٧٣ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٨٢٤ ٠٩٤ دولاراً.
- (هـ) تشمل مبلغ ٢٩ ٠٠٠ دولار مخصص لمخزونات الانتشار الاستراتيجية تم قبضه لكنه لم يجدد بعد، سيدرج في النفقات في الفترة المالية اللاحقة.
- (و) تشمل مبلغ ٢٦٣ ٧٣٠ دولاراً يمثل الحسابات المستحقة الدفع رهن التسوية التي تم تحويلها من التزامات غير مصفاة إلى الحسابات المستحقة الدفع.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## عملية الأمم المتحدة في بوروندي

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات		
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
	(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٣)	(٢)	(١)
الأفراد العسكريون	٢٤٠٣٣	١٢٠٥٢٧	١٥٩٠٥	١٤٤٥٦٠	١٦٠١	١٤٢٩٥٩
الأفراد المدنيون	١١٤٨٨	٥٩٦٤١	١٨١٢	٧١١٢٩	٢٢٨	٧٠٩٠١
الاحتياجات التشغيلية	١٧٨٠٠	٥٨٧٨٣	١٧٣٨١	٧٦٥٨٣	(١٨٢٩)	٧٨٤١٢
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٥٣٣٢١</b>	<b>٢٣٨٩٥١</b>	<b>٣٥٠٩٨</b>	<b>٢٩٢٢٧٢</b>	<b>-</b>	<b>٢٩٢٢٧٢</b>
التكاليف التناسبية						
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	٢٨١١	-	٢٨١١	-	٢٨١١
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	١٢٦١٠	-	١٢٦١٠	-	١٢٦١٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>-</b>	<b>١٥٤٢١</b>	<b>-</b>	<b>١٥٤٢١</b>	<b>-</b>	<b>١٥٤٢١</b>
<b>المجموع</b>	<b>٥٣٣٢١</b>	<b>٢٥٤٣٧٢</b>	<b>٣٥٠٩٨</b>	<b>٣٠٧٦٩٣</b>	<b>-</b>	<b>٣٩٧٦٩٣</b>

البيان الثامن عشر

بعثة الأمم المتحدة في السودان<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق  
للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه  
٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
		الإيرادات
٩١١ ٩٩٩	٢٧٩ ٥٠١	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
٥٧ ٤٧٠	—	التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق <sup>(ج)</sup>
٨ ٠٥٦	(٣٦٢)	إيرادات الفوائد
٢ ٩٦٣	—	إيرادات أخرى/متنوعة
٩٨٠ ٤٨٨	٢٧٩ ١٣٩	مجموع الإيرادات
٨٠١ ١٢٤	٢١٨ ٨٦٦	مجموع النفقات (الجدول ١٨-١)
١٧٩ ٣٦٤	٦٠ ٢٧٣	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١٥ ٧٩٤	—	الوفورات المحققة من التزامات القترات السابقة أو من إلغائها
(٥٧ ٤٧٠)	—	التحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق <sup>(ج)</sup>
(٢ ٨٠٤)	—	الأرصدة الدائنة التي أعيدت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
٦٠ ٢٧٣	—	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٩٥ ١٥٧	٦٠ ٢٧٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثامن عشر (تتمة)

## بعثة الأمم المتحدة في السودان

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
١ ٢٥٧	٢ ١٧٥	النقدية والودائع لأجل
١٤١ ٦١٤	٣٥٤ ٢١١	المجموع النقدي <sup>(أ)</sup>
١٦١ ٨٥٨	١٤٧ ٧٢٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
—	٨	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢ ٣١٧	٣ ٧٠٤	حسابات أخرى مستحقة القبض
١ ٠٦٣	١ ١٨٧	أعباء مؤجلة <sup>(ج)</sup>
٢١	٣٧	معاملات داخلية في انتظار التجهيز
<b>٣٠٨ ١٣٠</b>	<b>٥٠٩ ٠٤٤</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٨٢ ٦٦٥	٧١	التبرعات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٩٥ ٩٤١	٢٦٢ ٧٨٥	الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية
—	١ ٠٦٦	الالتزامات غير المصفاة للفتريات السابقة
—	١ ٧٥٢	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٧ ١٨٣	٢٦ ٨٢٩	مبالغ أخرى مستحقة الدفع
٥٢ ٠٦٨	٢١ ٣٧٢	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
—	٩	الديون المؤجلة الدفع
—	٣	معاملات داخلية في انتظار التجهيز
<b>٢٤٧ ٨٥٧</b>	<b>٣١٣ ٨٨٧</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٦٠ ٢٧٣	١٩٥ ١٥٧	الفائض التراكمي
<b>٦٠ ٢٧٣</b>	<b>١٩٥ ١٥٧</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٣٠٨ ١٣٠</b>	<b>٥٠٩ ٠٤٤</b>	<b>مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

## (حواشي البيان الثامن عشر (تابع))

- (ج) بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٠، أُجري تخفيض قدره ٤٦٩ ٦٠٠ ٥٧٤ دولار في الاعتماد المخصص للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لسد الاحتياجات من الموارد المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٠، بقاء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جرى تخفيض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٢ ٨٠٤ ٠٠٠ دولار، الذي يشمل رسيداً غير مربوط وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.
- (هـ) مثل حصة المجمع النقدي ويشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٥٥ ٧٧٢ ٠٨١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٩٢ ٨٠٦ ٦٦٠ دولاراً (قيمتها السوقية ١٩٢ ٨٠٦ ٦٦٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٠٣ ١٤٢ ٠٧١ دولارات (قيمتها السوقية ١٠١ ٧٩٦ ٣١٢ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢ ٤٨٩ ٨٥١ دولاراً.
- (و) تشمل مبلغ ٥٧٦ ٠٠٠ دولاراً مخصصاً لشحن مخزونات الانتشار الاستراتيجية خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ سيُدْرَج في النفقات في الفترة المالية اللاحقة.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.



الجدول ١٨-١

## بعثة الأمم المتحدة في السودان

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٣٣ ٣٧٠	٢٣١ ٦٦٥	٦٥ ٤٢٠	١٦٦ ٢٤٥	٢٦٥ ٠٣٥	٢٠ ٥٥١	٢٤٤ ٤٨٤	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٤ ٥٧٦	٩١ ٠٨٧	١ ٥٢٩	٨٩ ٥٥٨	٩٥ ٦٦٣	٤ ٠٠٠	٩١ ٦٦٣	الأفراد المدنيون
١٣٠ ٣٩٩	٤٧٨ ٣٧٢	١٩٥ ٨٣٦	٢٨٢ ٥٣٦	٦٠٨ ٧٧١	(٢٤ ٥٥١)	٦٣٣ ٣٢٢	الاحتياجات التشغيلية
١٦٨ ٣٤٥	٨٠١ ١٢٤	٢٦٢ ٧٨٥	٥٣٨ ٣٣٩	٩٦٩ ٤٦٩	-	٩٦٩ ٤٦٩	المجموع <sup>(أ)</sup>

(أ) تضاف إلى ذلك تبرعات عينية وردت من اليابان قيمتها ٢٨٤ ٦٤٢ دولاراً خصصت للنقل والمعدات الأخرى ولم تكن مدرجة في الميزانية.

## البيان التاسع عشر

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
		<b>الإيرادات</b>
٢٠١٦	٥٠٨٤	إيرادات الفوائد
٢٠١٦	٥٠٨٤	<b>مجموع الإيرادات</b>
٢	١	<b>مجموع النفقات</b>
٢٠١٤	٥٠٨٣	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
—	(١٣٧٩٠)	التحويلات إلى الصناديق الأخرى <sup>(ب)</sup>
١٦٣٧٩٠	١٦٥٨٠٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>١٦٥٨٠٤</b>	<b>١٥٧٠٩٧</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان التاسع عشر (تتمة)

**الصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام**  
**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦**  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
٥١	٣٣	النقدية والودائع لأجل
١٥٢ ٩٠٩	١٤٤ ٢١٩	المجموع النقدي <sup>(ج)</sup>
٢٥	٢٥	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
١٢ ٨٢٠	١٢ ٨٢٠	مبالغ مستحقة على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
<b>١٦٥ ٨٠٥</b>	<b>١٥٧ ٠٩٧</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
١	—	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
١	—	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	صناديق رأس المال المتداول
١٥ ٨٠٤	٧ ٠٩٧	الفائض التراكمي <sup>(هـ)</sup>
<b>١٦٥ ٨٠٤</b>	<b>١٥٧ ٠٩٧</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٦٥ ٨٠٥</b>	<b>١٥٧ ٠٩٧</b>	<b>مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، استخدم الرصيد الفائض وقدره ١٣ ٧٩٠ ٠٠٠ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لسد احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(ج) يمثل حصة المجموع النقدي ويشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢ ٧٠٧ ٩٧١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٧٨ ٥٠٢ ٥٠٤ دولاراً (قيمتها السوقية ٧٨ ٥٠٢ ٥٠٤ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٤١ ٩٩٥ ٠١٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٤١ ٤٤٧ ٠٤٠ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١ ٠١٣ ٧٥٩ دولاراً.

(د) الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء التي انضمت إلى الأمم المتحدة بعد اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المنشئ للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام.

(هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، سيستخدم المبلغ الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق لسد احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وسيواصل النظر في ذلك خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان العشرون

صندوق دعم عمليات حفظ السلام<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/

يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
		<b>الإيرادات</b>
—	١٣ ٧٩٠	التمويل من الصناديق الأخرى <sup>(ب)</sup>
١١٣ ١٣٢	١٣٠ ٣٩٧	المخصصات من الصناديق الأخرى <sup>(ج)</sup>
٨ ٤٧٩	٢ ٧٤٨	التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق <sup>(د)</sup>
٥٨٣	١ ٩٣١	إيرادات الفوائد
٥٥	١٠١	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>١٢٢ ٢٤٩</b>	<b>١٤٨ ٩٦٧</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>١١٨ ٠٢٦</b>	<b>١٣٥ ٩٨٨</b>	<b>مجموع النفقات (الجدول ٢٠-١)</b>
<b>٤ ٢٢٣</b>	<b>١٢ ٩٧٩</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
		الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
١ ٤٨٤	١ ٣٩٨	
(٨ ٤٧٩)	(٢ ٧٤٨)	التحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق <sup>(د)</sup>
١٣ ٣٦٥	١٠ ٥٩٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>١٠ ٥٩٣</b>	<b>٢٢ ٢٢٢</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان العشرون (تتمة)

## حساب دعم عمليات حفظ السلام

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<b>الأصول</b>
٥	٣٤	التقديرة والودائع لأجل
٢٧ ٤٣٥	٣٤ ١٧٩	المجموع النقدي <sup>(٥)</sup>
—	١	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٦٣٨	٦٢٣	حسابات أخرى مستحقة القبض
١ ١٨٥	٩٩٨	أعباء مؤجلة
<b>٢٩ ٢٦٣</b>	<b>٣٥ ٨٣٥</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٤ ٢٠٤	٥ ٢٦٢	الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية
٢ ٠٨٤	٢ ٢٠٠	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١٢ ٣٨١	٦ ١٥١	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
١	—	الديون المؤجلة الدفع
<b>١٨ ٦٧٠</b>	<b>١٣ ٦١٣</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٠ ٥٩٣	٢٢ ٢٢٢	الفائض التراكمي
<b>١٠ ٥٩٣</b>	<b>٢٢ ٢٢٢</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٢٩ ٢٦٣</b>	<b>٣٥ ٨٣٥</b>	<b>مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يستخدم مبلغ ١٣ ٧٩٠ ٠٠٠ دولار الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لتغطية الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قسم مبلغ ١٣٠ ٣٩٧ ٤٠٠ دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة لكفالة التغطية الجزئية للموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

## (حواشي البيان العشرون (تابع))

- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٠١/٥٩، استخدم مبلغ ٢ ٧٤٧ ٨٠٠ دولار يتعلق بالرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لسد الاحتياجات من الموارد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- (هـ) يمثل حصة المجمع النقدي ويشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٥ ٣٨١ ٦٩٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٨ ٦٠٤ ٧٨١ دولاراً، (قيمتها السوقية ١٨ ٦٠٤ ٧٨١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩ ٩٥٢ ٦٥١ دولاراً (قيمتها السوقية ٩ ٨٢٢ ٧٨٤ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٤٠ ٢٥٧ دولاراً.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٢٠-١

## حساب دعم عمليات حفظ السلام

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
	(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
الأفراد المدنيون	٤ ٩٨٤	١٠٧ ٧٤٨	١ ٢٦٦	١٠٦ ٤٨٠	١١٢ ٧٣٠	(٦٥٤)	١١٣ ٣٨٤
الاحتياجات التشغيلية	٥ ٩٦٣	٢٨ ٢٤٢	٣ ٩٩٦	٢٤ ٢٤٦	٣٤ ٢٠٥	٦٥٤	٣٣ ٥٥١
المجموع	١٠ ٩٤٧	١٣٥ ٩٨٨	٥ ٢٦٢	١٣٠ ٧٢٦	١٤٦ ٩٣٥	-	١٤٦ ٩٣٥

البيان الحادي والعشرون

### قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا<sup>(1)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	الأنشطة المتعلقة		
		الأنشطة الأخرى	مخزونات الانتشار لقاءات	
المجموع	المجموع	برينديزي	الاستراتيجية	
<b>الإيرادات</b>				
٢٥ ٢٤٨	٢٩ ٠٧٢	٢٩ ٠٧٢	—	المخصصات من الصناديق الأخرى <sup>(ب)</sup>
٣ ١٧٤	٤١ ٥٠٣	٢ ٤٤١	٣٩ ٠٦٢	التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٤٦	١ ٤١٩	١ ٤١٩	—	إيرادات الفوائد
١٠٦ ٩٧٣	٣١ ١١٤	٢١٥	٣٠ ٨٩٩	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>١٣٥ ٧٤١</b>	<b>١٠٣ ١٠٨</b>	<b>٣٣ ١٤٧</b>	<b>٦٩ ٩٦١</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
١١٧ ٥٨٦	٧٥ ٣٥٨	٢٧ ٥٢٧	٤٧ ٨٣١	مجموع النفقات (الجدول ٢١-١)
١٨ ١٥٥	٢٧ ٧٥٠	٥ ٦٢٠	٢٢ ١٣٠	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٥ ٠٤٨)	(٣ ٢٨٤)	—	(٣ ٢٨٤)	تسويات فترات سابقة
<b>١٣ ١٠٧</b>	<b>٢٤ ٤٦٦</b>	<b>٥ ٦٢٠</b>	<b>١٨ ٨٤٦</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
٣ ٦٧١	٢ ٤٠٦	٧٤٥	١ ٦٦١	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٣ ١٧٤)	(٤١ ٥٠٣)	(٢ ٤٤١)	(٣٩ ٠٦٢)	التحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣١ ٨٥١	٤٥ ٤٥٥	٤ ٩٨٩	٤٠ ٤٦٦	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٤٥ ٤٥٥</b>	<b>٣٠ ٨٢٤</b>	<b>٨ ٩١٣</b>	<b>٢١ ٩١١</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>



البيان الحادي والعشرون (تتمة)

## قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<b>الأصول</b>
١ ١٠٧	٩٧٩	النقدية والودائع لأجل
٤ ٥٧٢	٢٩ ٠٧٤	المجموع النقدي <sup>(١)</sup>
١٣ ٥٨٢	١٣ ٥٨٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٢)</sup>
٣ ٩٧٧	١ ٨٧٨	حسابات أخرى مستحقة القبض <sup>(٣)</sup>
٥٠ ٠٣١	٢٧ ٤٣٨	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٦٣	٣١	أعباء مؤجلة
—	٩	معاملات داخلية في انتظار التجهيز
<b>٧٣ ٣٣٢</b>	<b>٧٢ ٩٩١</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٢٥ ٩٨٠	٣٦ ٨٥٧	الالتزامات غير المصفاة
١ ٨٩٧	٥ ٣١٠	حسابات أخرى مستحقة الدفع
<b>٢٧ ٨٧٧</b>	<b>٤٢ ١٦٧</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٤٠ ٤٦٦	٢١ ٩١١	الفائض التراكمي - الأنشطة المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية
٤ ٩٨٩	٨ ٩١٣	الفائض التراكمي - الأنشطة الأخرى لقاعدة برينديزي
<b>٤٥ ٤٥٥</b>	<b>٣٠ ٨٢٤</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٧٣ ٣٣٢</b>	<b>٧٢ ٩٩١</b>	<b>مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قسم تناسيبا جزء من تقديرات التكاليف البالغة ١٠٠ ٠٧٢ ٢٩ دولار فيما بين فرادى بعثات حفظ السلام العاملة.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٥٩، استخدم مبلغ ٤٤١ ٠٠٠ دولار يتعلق بالرصيد غير مربوط والإيرادات الأخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لسد الاحتياجات من الموارد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

## (حواشي البيان الحادي والعشرون (تابع))

- (د) يمثل شحن مخزونات الانتشار الاستراتيجية بقيمة الاستبدال إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، مما أدى إلى توليد أموال لتجديد الموارد.
- (هـ) يمثل تسويات المبالغ المصروفة لبعثات حفظ السلام خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.
- (و) انظر الملاحظة ١٠.
- (ز) يمثل حصة المجمع النقدي ويشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤ ٥٧٧ ٨٥٤ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٥ ٨٢٥ ٨٥١ دولارا (قيمتها السوقية ١٥ ٨٢٥ ٨٥١ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٨ ٤٦٦ ٠٥٩ دولارا (قيمتها السوقية ٣٥٥ ٥٨٩ ٨ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٠٤ ٣٧٠ دولارا.
- (ح) يشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ط) يشمل مبلغ ٩١٣ ٥٨٩ دولاراً ناجماً عن شحن مخزونات الانتشار الاستراتيجية التي ستم تسويتها في فترة لاحقة.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٢١-١

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا  
النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد (٦-٣)	النفقات			الاعتمادات <sup>(أ)</sup>		
	مجموع النفقات (٦)	الالتزامات غير المصفاة (٥)	المصروفات (٤)	التوزيع المنقح (٣)	إعادة التوزيع (٢)	التوزيع الأصلي (١)
	الأنشطة المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية					
	تجديد مخزونات الانتشار الاستراتيجية الناشئ عن تحويل شحنات إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية					
١٨ ٥٧٣	٤٧ ٨٣١	٢٩ ٣٨٥	١٨ ٤٤٦	٦٦ ٤٠٤	—	٦٦ ٤٠٤
<b>١٨ ٥٧٣</b>	<b>٤٧ ٨٣١</b>	<b>٢٩ ٣٨٥</b>	<b>١٨ ٤٤٦</b>	<b>٦٦ ٤٠٤</b>	<b>—</b>	<b>٦٦ ٤٠٤</b>
	أنشطة أخرى لقاعدة اللوجستيات					
	الأفراد المدنيون					
١ ٩٥٩	١١ ٩٣٠	٨٩	١١ ٨٤١	١٣ ٨٨٩	(٨٠٨)	١٤ ٦٩٧
	الاحتياجات التشغيلية					
٢٠٢٧	١٥ ٥٩٧	٧ ٣٨٣	٨ ٢١٤	١٧ ٦٢٤	٨٠٨	١٦ ٨١٦
<b>٣ ٩٨٦</b>	<b>٢٧ ٥٢٧</b>	<b>٧ ٤٧٢</b>	<b>٢٠ ٠٥٥</b>	<b>٣١ ٥١٣</b>	<b>—</b>	<b>٣١ ٥١٣</b>
<b>٢٢ ٥٥٩</b>	<b>٧٥ ٣٥٨</b>	<b>٣٦ ٨٥٧</b>	<b>٣٨ ٥٠١</b>	<b>٩٧ ٩١٧</b>	<b>—</b>	<b>٩٧ ٩١٧</b>

(أ) لا تنطبق الاعتمادات المخصصة على الأنشطة المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية. وجرى بدلاً من ذلك تجديد مخزونات الانتشار الاستراتيجية نتيجة الشحنات المحولة إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية.

البيان الثاني والعشرون

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
			<b>الإيرادات</b>
			الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
			التبرعات
			إيرادات الفوائد
			إيرادات أخرى/متنوعة
			<b>مجموع الإيرادات</b>
			<b>مجموع النفقات</b>
			<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
			تسويات الفترات السابقة <sup>(ج)</sup>
			<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
			الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
			أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
			<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان الثاني والعشرون (تتمة)

## بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
١ ٢١٩	٣٠	النقدية والودائع لأجل
٤٢ ١٢١	٤٤ ٣٦٣	المجمع النقدي <sup>(أ)</sup>
٤ ٧٢٤	٧٨٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١	١	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٨	—	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢٩	—	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
<b>٤٨ ١٠٢</b>	<b>٤٥ ١٧٦</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
١٠	—	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٤٣	—	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١ ٢١٩	٣٨ ٦٢٢	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢٠٠	١٩٨	حسابات أخرى مستحقة الدفع
—	٢١	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
١	—	معاملات داخلية في انتظار التجهيز
<b>١ ٥٧٣</b>	<b>٣٨ ٨٤١</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٤٦ ٥٢٩	٦ ٣٣٥	الفائض التراكمي
<b>٤٦ ٥٢٩</b>	<b>٦ ٣٣٥</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٤٨ ١٠٢</b>	<b>٤٥ ١٧٦</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل تكاليف الموظفين المدنيين البالغة ٤٤ ٨٢٧ دولارا، ومبالغ مشطوبة قدرها ٧ ٣٧٧ دولارا ورسوم مصرفية قدرها ١ ٢٣٧ دولارا.

## (حواشي البيان الثاني والعشرون (تابع))

(د) بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٤/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أعيد الرصد النقدي المتوفر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ البالغ ٤١ ٧٦٧ ٠٠٠ دولار إلى الدول الأعضاء. وأعيد مبلغ ١٣ ٩٢٢ ٣٠٠ دولار من المجموع إلى الدول الأعضاء حسب أنصبتها المقررة، وأعيد مبلغ ٢٧ ٨٤٤ ٧٠٠ دولار إلى الكويت مقابل تبرعاتها.

(هـ) تمثل صافي حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦ ٩٨٥ ١٣٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٢٤ ١٤٧ ٩٤٢ دولاراً (قيمتها في السوق ٢٤ ١٤٧ ٩٤٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٢ ٩١٧ ٩٧٣ دولاراً (قيمتها في السوق ١٢ ٧٤٩ ٤١٢ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣١١ ٨٤٠ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث والعشرون

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦-٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥- ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤- ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
<b>الإيرادات</b>			
١ ١٢٧ ١٤٩	—	—	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
١٥٨	—	—	التبرعات
١٧ ٥٢٨	٦٦٢	٣٧٦	إيرادات الفوائد
١٩ ٩٢٤	١٩٧	٤٠	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>١ ١٦٤ ٧٥٩</b>	<b>٨٥٩</b>	<b>٤١٦</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>مجموع النفقات</b>			
٩٨٦ ٦٨٥	—	—	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١٧٧ ٠٧٤	٨٥٩	٤١٦	تسويات الفترات السابقة
(٩١٦)	(١٢)	(١٩٣)	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١٧٧ ١٥٨	٨٤٧	٢٢٣	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
٢٦ ٠٠٧	٩	١ ٢٠٨	أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء
(١٥٦ ٨٦٤)	—	—	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٤٦ ٣٠١	٤٦ ٣٠١	٤٤ ٨٧٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثالث والعشرون (تتمة)

### بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
٧٢	٥١	النقدية والودائع لأجل
١٩ ٣٩٧	١٨ ٨٥٦	المجمع النقدي <sup>(ج)</sup>
٣٥ ٨٣٩	٣٥ ٤٨٨	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١١	١١	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٤	—	حسابات أخرى مستحقة القبض
٦	—	معاملات داخلية في انتظار التجهيز
٥٥ ٣٢٩	٥٤ ٤٠٦	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٣٨٠	٦٤	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٢٦	١١٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٨ ١١٦	٦ ٥١٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٣٩٢	٣٣٢	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١٢	٢٢٤	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
١	—	الأرصدة الدائنة المؤجلة
١	—	معاملات داخلية في انتظار التجهيز
٩ ٠٢٨	٧ ٢٤٩	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٧ ١٨٢	٧ ١٨٢	الفائض المأذون باستيقائه <sup>(د)</sup>
٣٩ ١١٩	٣٩ ٩٧٥	الفائض التراكمي
٤٦ ٣٠١	٤٧ ١٥٧	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٥٥ ٣٢٩	٥٤ ٤٠٦	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.



(حواشي البيان الثالث والعشرون (تابع))

- (ج) تمثل حصة المجمع النقدي وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢ ٩٦٨ ٩٧٤ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٠ ٢٦٣ ٨٨١ دولاراً (قيمتها في السوق ١٠ ٢٦٣ ٨٨١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥ ٤٩٠ ٦٧٧ دولاراً (قيمتها في السوق ٥ ٤١٩ ٠٣١ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٣٢ ٥٤٥ دولاراً.
- (د) انظر الملاحظة ٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الرابع والعشرون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان<sup>(1)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ -	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
			<b>الإيرادات</b>
—	—	٧٢ ١٤٥	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
—	—	٢ ٠٥٧	التبرعات
٩٣	١٦٧	٣ ٦٧٣	إيرادات الفوائد
—	٥	٧٩١	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٩٣</b>	<b>١٧٢</b>	<b>٧٨ ٦٦٦</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
			<b>مجموع النفقات</b>
—	—	٥٩ ٤١٤	
<b>٩٣</b>	<b>١٧٢</b>	<b>١٩ ٢٥٢</b>	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
(١)	(١)	(٩٩٥)	تسويات الفترات السابقة
<b>٩٢</b>	<b>١٧١</b>	<b>١٨ ٢٥٧</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
١٢٣	—	٤ ٦٠١	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
—	—	(٢٠ ٥٥٦)	أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء
٢ ٠٨٧	٢ ٣٠٢	—	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٢ ٣٠٢</b>	<b>٢ ٤٧٣</b>	<b>٢ ٣٠٢</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان الرابع والعشرون (تتمة)

### بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
١٨	١٢	النقدية والودائع لأجل
٤ ٧٣١	٤ ٨٩٧	المجموع النقدي <sup>(ج)</sup>
٢٣	٢٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٢	—	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٤ ٧٧٤	٤ ٩٣١	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٥	—	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٢ ٤٦٧	٢ ٤١٥	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
—	٤٣	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٢ ٤٧٢	٢ ٤٥٨	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٢ ٣٠٢	٢ ٤٧٣	الفائض التراكمي
٢ ٣٠٢	٢ ٤٧٣	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٤ ٧٧٤	٤ ٩٣١	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة المجموع النقدي وتشمل أصولا نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٢٦ ٧٧١ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٨٢٠ ٦٦٥ دولارا (قيمتها في السوق تبلغ ٨٢٠ ٦٦٥ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١ ٤٢٦ ٠٨٤ دولارا (قيمتها في السوق تبلغ ٤٧٥ ٤٠٧ ١ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٤٢٥ ٣٤٤ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس والعشرون

بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي،  
وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي<sup>(1)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ١٩٩٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
			<b>الإيرادات</b>
—	—	١٣٣ ٠٣٥	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
—	—	٤ ٧٦٦	التبرعات
٣٤	٧٠	٣ ٥٥٤	إيرادات الفوائد
١	—	٣ ٩١٤	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٣٥</b>	<b>٧٠</b>	<b>١٤٥ ٢٦٩</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
			<b>مجموع النفقات</b>
—	—	١٢٣ ٥٦٦	
<b>٣٥</b>	<b>٧٠</b>	<b>٢١ ٧٠٣</b>	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
<b>(١)</b>	<b>(٣)</b>	<b>(٢٦٥)</b>	تسويات الفترات السابقة
٣٤	٦٧	٢١ ٤٣٨	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
٢٠٩	—	٤ ٦٣٠	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
—	—	(١٤ ١٢٧)	أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء
١١ ٦٩٨	١١ ٩٤١	—	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>١١ ٩٤١</b>	<b>١٢ ٠٠٨</b>	<b>١١ ٩٤١</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان الخامس العشرون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي،  
وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<b>الأصول</b>
٨١	١٤	النقدية والودائع لأجل
١ ٩٣٨	١ ٩٨٧	المجمع النقدي <sup>(ج)</sup>
١٩ ٤٥٧	١٩ ٤٤٩	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
٥٠	٥٠	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣٣	—	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
<b>٢١ ٥٥٩</b>	<b>٢١ ٥٠٠</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
١	—	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٢٤٢	١١٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٩	—	حسابات أخرى مستحقة الدفع
—	١٢	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٩ ٣٦٦	٩ ٣٦٦	مبالغ مستحقة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي
<b>٩ ٦١٨</b>	<b>٩ ٤٩٢</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١١ ١٨٦	١١ ١٨٦	الفائض المأذون باستبقائه <sup>(هـ)</sup>
٧٥٥	٨٢٢	الفائض التراكمي
<b>١١ ٩٤١</b>	<b>١٢ ٠٠٨</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٢١ ٥٥٩</b>	<b>٢١ ٥٠٠</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة المجمع النقدي وتشمل أصولا نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣١٢ ٨١٠ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١ ٠٨١ ٤٠١ دولار (قيمتها في السوق تبلغ ١ ٠٨١ ٤٠١ دولار)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥٧٨ ٤٩٧ دولارا (قيمتها في السوق تبلغ ٥٧٠ ٩٤٨ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٣ ٩٦٥ دولارا.

(د) انظر الملاحظة ٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان السادس والعشرون

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ - ٣٠	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ٣٠	
حزيران/يونيه ٢٠٠٥	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
			<b>الإيرادات</b>
١٢٣ ٠٧٥	—	—	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
٤ ٥٢٧	—	—	التبرعات
٩٦٩	٣	١	إيرادات الفوائد
٧٦٥	—	١	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>١٢٩ ٣٣٦</b>	<b>٣</b>	<b>٢</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>١٢١ ٤٢٣</b>	<b>—</b>	<b>—</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>٧ ٩١٣</b>	<b>٣</b>	<b>٢</b>	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
(١١٦)	(٢٦)	(٩)	تسويات الفترات السابقة
<b>٧ ٧٩٧</b>	<b>(٢٣)</b>	<b>(٧)</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
١٠ ٢٣٧	—	٤٥٥	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٦ ٢٨٤)	—	—	أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء
—	١١ ٧٥٠	١١ ٣٠٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>١١ ٧٥٠</b>	<b>١١ ٧٢٧</b>	<b>١١ ٧٥٠</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان السادس العشرون (تتمة)

## بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
٤٠	٢٠	النقدية والودائع لأجل
١٠٢	٣٠	المجموع النقدي <sup>(ج)</sup>
٣٥ ٦٠٣	٣٥ ٥٨٠	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
<b>٣٥ ٧٤٥</b>	<b>٣٥ ٦٣٠</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٣٥	—	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٧ ٤٨٩	٧ ٤٨١	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢٠١	١٥٢	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
١٢ ٨٢٠	١٢ ٨٢٠	مبالغ مستحقة للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠	مبالغ مستحقة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي
٢٥٠	٢٥٠	مبالغ مستحقة لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة
<b>٢٣ ٩٩٥</b>	<b>٢٣ ٩٠٣</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٦ ٢٣٦	٦ ٢٣٦	الفائض المأذون باستيقائه <sup>(د)</sup>
٥ ٥١٤	٥ ٤٩١	الفائض التراكمي
<b>١١ ٧٥٠</b>	<b>١١ ٧٢٧</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٣٥ ٧٤٥</b>	<b>٣٥ ٦٣٠</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة مجموع النقدية وتشمل أصولا نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤٠٠ ٧٢٠ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٦ ٣١٨ دولارا (قيمتها في السوق تبلغ ١٦ ٣١٨ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٨٠٠ ٧٣٠ دولارا (قيمتها في السوق تبلغ ٨ ٦١٦ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢١١ دولارا.

(د) انظر الملاحظة ٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان السابع والعشرون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
<b>الإيرادات</b>		
—	—	١ ٢٦٧ ٧٩٢
الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>		
—	—	١٢ ٤٥٨
أموال من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٥٦٦	١ ٠٩٧	٣٧ ٤٧٠
إيرادات الفوائد		
٢٢٧	٦٨٩	٣٠ ٧١٦
إيرادات أخرى/متنوعة		
٧٩٣	١ ٧٨٦	١ ٣٤٨ ٤٣٦
<b>مجموع الإيرادات</b>		
—	١١	١ ٢٠٣ ٣٥٩
<b>مجموع النفقات<sup>(ج)</sup></b>		
٧٩٣	١ ٧٧٥	١ ٤٥ ٠٧٧
<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>		
(١٦٨)	(٢ ١٣٣)	(٢٢ ٠٧١)
تسويات الفترات السابقة <sup>(د)</sup>		
٦٢٥	(٣٥٨)	١٢٣ ٠٠٦
<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>		
٢٥	—	٥١ ٥٣٤
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها		
—	—	(٩٥ ٦٨١)
أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء		
—	—	(١٢ ٤٥٨)
المبالغ المحوالة من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٦٥ ٧٥١	٦٦ ٤٠١	—
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة		
٦٦ ٤٠١	٦٦ ٠٤٣	٦٦ ٤٠١
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>		



البيان السابع والعشرون (تتمة)

## بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
٨٥	٢	النقدية والودائع لأجل
٣٠ ٧٧٥	٣٢ ٢٣٢	المجمع النقدي <sup>(أ)</sup>
٣٥ ٨٧٣	٣٥ ٨٤٤	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٨ ١٢٠	٨ ١٢٠	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٥٤٠	٤٨١	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢٧٨	—	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
<b>٧٥ ٦٧١</b>	<b>٧٦ ٦٧٩</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٧	—	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
—	٥	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٨ ٥٦٨	٨ ٣٢٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٦٢٤	٧	حسابات أخرى مستحقة الدفع
—	٢ ٢٨٧	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٧١	—	الأرصدة الدائنة المؤجلة
—	١٧	معاملات داخلية في انتظار التجهيز
<b>٩ ٢٧٠</b>	<b>١٠ ٦٣٦</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٦٦ ٤٠١	٦٦ ٠٤٣	الفائض التراكمي
<b>٦٦ ٤٠١</b>	<b>٦٦ ٠٤٣</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٧٥ ٦٧١</b>	<b>٧٦ ٦٧٩</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل النفقات المتعلقة بتكاليف أعمال المتابعة الناشئة في الفترة الحالية عن حوادث تحطم طائرتين

للأمم المتحدة في أنغولا في ١٩٩٨ و ١٩٩٩.

## (حواشي البيان السابع والعشرون (تابع))

- (د) تمثل نفقات الفترة السابقة المتعلقة بمتطوعي الأمم المتحدة وتبلغ ٢ ١١٩ ٨٤٠ دولاراً، ومبالغ مشطوبة تبلغ ١١ ٩٩١ دولاراً ورسوماً مختلفة تبلغ ١ ٢٨٨ دولاراً.
- (هـ) تمثل حصة المجموع النقدي وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٥ ٠٧٥ ٠٠٦ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٧ ٥٤٤ ٥٢٩ دولاراً (قيمتها في السوق تبلغ ١٧ ٥٤٤ ٥٢٩ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩ ٣٨٥ ٤٦٩ دولاراً (قيمتها في السوق تبلغ ٩ ٢٦٣ ٠٠١ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٢٦ ٥٦٥ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٢٧-١

## بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٢ ٦٦٣	١١	٥	٦	٢ ٦٧٤	—	٢ ٦٧٤	الاحتياجات التشغيلية
٢ ٦٦٣	١١	٥	٦	٢ ٦٧٤	—	٢ ٦٧٤	المجموع

البيان الثامن والعشرون

قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من

١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ -	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
			<b>الإيرادات</b>
		١٦٦ ٥٦٣	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
		٢	التبرعات
		٩٠٤	أموال من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٨٥	٥٦١	١٩ ٢٣٧	إيرادات الفوائد
		٣ ٩٨٤	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٢٨٥</b>	<b>٥٦١</b>	<b>١٩٠ ٦٩٠</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
		<b>١٥٢ ٢٧٦</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>٢٨٥</b>	<b>٥٦١</b>	<b>٣٨ ٤١٤</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
(٣٣)	(١)	(٢٣٣)	تسويات الفترات السابقة
<b>٢٥٢</b>	<b>٥٦٠</b>	<b>٣٨ ١٨١</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٧١٦		١٠ ٧٨٨	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
		(٣٨ ٤٨٩)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
		(٩٠٤)	المبالغ المحولة من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨ ٦٠٨	٩ ٥٧٦	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>٩ ٥٧٦</b>	<b>١٠ ١٣٦</b>	<b>٩ ٥٧٦</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

البيان الثامن والعشرون (تتمة)

## قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<b>الأصول</b>
٤٩	٢٣	النقدية والودائع لأجل
١٥ ٨٥٨	١٦ ٤٣٠	النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>
١ ٣١٠	١ ٣٠٦	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١٨	—	الأرصدة المستحقة القبض في ما بين الصناديق
<b>١٧ ٢٣٥</b>	<b>١٧ ٧٥٩</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
١٧	—	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٧ ٦٤٢	٧ ٥٣٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
—	٩٣	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
<b>٧ ٦٥٩</b>	<b>٧ ٦٢٣</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٩ ٥٧٦	١٠ ١٣٦	الفائض المتراكم
<b>٩ ٥٧٦</b>	<b>١٠ ١٣٦</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٧ ٢٣٥</b>	<b>١٧ ٧٥٩</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولا نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢ ٥٨٦ ٩٥٥ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٨ ٩٤٣ ٢٢٢ دولارا (قيمتها في السوق ٨ ٩٤٣ ٢٢٢ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٤ ٧٨٤ ١٨٨ دولارا (قيمتها في السوق ٤ ٧٢١ ٧٦١ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١١٥ ٤٩٠ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان التاسع والعشرون

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية  
وفريق دعم الشرطة المدنية<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة  
من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ - ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
<b>الإيرادات</b>		
٥١٧ ٥٤٦	—	—
الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>		
٢٩٨	—	—
التبرعات		
٢٩ ٥٨١	٧٩٠	٤٠٩
إيرادات الفوائد		
٤ ١٥٨	—	—
إيرادات أخرى/متنوعة		
<b>٥٥١ ٥٨٣</b>	<b>٧٩٠</b>	<b>٤٠٩</b>
<b>مجموع الإيرادات</b>		
<b>٤٦١ ٣٤٥</b>	<b>—</b>	<b>—</b>
<b>مجموع النفقات</b>		
<b>٩٠ ٢٣٨</b>	<b>٧٩٠</b>	<b>٤٠٩</b>
<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>		
(١ ٤١٧)	(٢ ١٥٨)	(٢)
تسويات الفترات السابقة <sup>(ج)</sup>		
<b>٨٨ ٨٢١</b>	<b>(١ ٣٦٨)</b>	<b>٤٠٧</b>
<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>		
٣٢ ٧٧١	—	—
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها		
(٩٩ ٢٣٤)	—	—
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء		
—	٢٢ ٣٥٨	٢١ ٩٥١
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة		
<b>٢٢ ٣٥٨</b>	<b>٢٠ ٩٩٠</b>	<b>٢٢ ٣٥٨</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>		

البيان التاسع والعشرون (تتمة)

## إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
٥٠	٤	النقدية والودائع لأجل
٢٢ ٢٢٠	٢٣ ٢١٣	النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>
٩ ٠٤٩	٨ ٩٧٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١٥٤	—	الأرصدة المستحقة القبض في ما بين الصناديق
<b>٣١ ٤٧٣</b>	<b>٣٢ ١٨٩</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٢١	—	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٩ ٠٩٤	٨ ٨٥٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
—	٢ ٣٤٥	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
<b>٩ ١١٥</b>	<b>١١ ١٩٩</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٢٢ ٣٥٨	٢٠ ٩٩٠	الفائض المتراكم
<b>٢٢ ٣٥٨</b>	<b>٢٠ ٩٩٠</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٣١ ٤٧٣</b>	<b>٣٢ ١٨٩</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نفقات من الفترة السابقة تتعلق بمتطوعي الأمم المتحدة قدرها ٦٩٠ ١٥٧ ٢ دولارا ورسومها مصرفية تبلغ ٩٠٢ دولار.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولا نقدية وودائع لأجل تبلغ ٩٨٨ ٦٥٤ ٣ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤٦٢ ٦٣٥ ١٢ دولارا (قيمتها في السوق ٤٦٢ ٦٣٥ ١٢ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٥٧ ٦٧٥٩ ٦ دولارا (قيمتها في السوق ١٥٧ ٦٧١ ٦ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٧١ ١٦٣ ١ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثلاثون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
			<b>الإيرادات</b>
١٤١ ٩٨٤	—	—	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
٤ ٧٧٢	٢٦٨	١٠٢	إيرادات الفوائد
١ ٢٣٧	—	—	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>١٤٧ ٩٩٣</b>	<b>٢٦٨</b>	<b>١٠٢</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٩٧ ٤٠١</b>	<b>—</b>	<b>—</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>٥٠ ٥٩٢</b>	<b>٢٦٨</b>	<b>١٠٢</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
(١٧٥)	(٥٣٨)	(١)	تسويات الفترات السابقة <sup>(ج)</sup>
<b>٥٠ ٤١٧</b>	<b>(٢٧٠)</b>	<b>١٠١</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٥ ٣٠٢	—	—	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٥١ ٣٢٩)	—	—	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
—	٤ ٣٩٠	٤ ٢٨٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>٤ ٣٩٠</b>	<b>٤ ١٢٠</b>	<b>٤ ٣٩٠</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>



البيان الثلاثون (تتمة)

## بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
٦١	٣٨	النقدية والودائع لأجل
٧ ٥٢٣	٧ ٨٢١	النقدية المشتركة <sup>(٢)</sup>
٧٢	٦٩	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٢٤	—	الأرصدة المستحقة القبض في ما بين الصناديق
<b>٧ ٦٨٠</b>	<b>٧ ٩٢٨</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
١	٢	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٣ ٢٨٩	٣ ٢١٨	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
—	٥٨٨	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
<b>٣ ٢٩٠</b>	<b>٣ ٨٠٨</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٤ ٣٩٠	٤ ١٢٠	الفائض المتراكم
<b>٤ ٣٩٠</b>	<b>٤ ١٢٠</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٧ ٦٨٠</b>	<b>٧ ٩٢٨</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نفقات من الفترة السابقة تتعلق بمتطوعي الأمم المتحدة قدرها ٣٥٠ ٥٣٧ دولارا ورسومها مصرفية تبلغ ٧٦٦ دولارا.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولا نقدية وودائع لأجل تبلغ ١ ٢٣١ ٥٤٩ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤ ٢٥٧ ٥٢٣ دولارا (قيمتها في السوق ٤ ٢٥٧ ٥٢٣ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢ ٢٧٧ ٥٦٧ دولارا (قيمتها في السوق ٢ ٢٤٧ ٨٤٨ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٥٤ ٩٨٠ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الحادي والثلاثون

قوات السلام التابعة للأمم المتحدة<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
	الإيرادات				
	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>	٥ ٠٨٢ ٥٨٧	-	-	-
	التبرعات	٣٧ ٣٦٠	-	-	-
	أموال من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	١٨١ ٠٩٣	-	-	-
	إيرادات الفوائد	٦٢ ٣٠٠	٧٢٢٢	١ ٠٧٦	-
	إيرادات أخرى/متنوعة	٩١ ١٤٣	٥٩٤	-	-
	<b>مجموع الإيرادات</b>	<b>٥ ٤٥٤ ٤٨٣</b>	<b>٣١٦٣</b>	<b>١ ٠٧٦</b>	
	<b>مجموع النفقات</b>	<b>٤ ٨٦٧ ٤١٨</b>			
	<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>	<b>٥٨٧ ٠٦٥</b>	<b>٣١٦٣</b>	<b>١ ٠٧٦</b>	
	تسويات الفترات السابقة <sup>(ج)</sup>	(٨٢٧)	٢٦٣٠	(٨٠)	
	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>	<b>٥٨٦ ٢٣٨</b>	<b>٠٥٣٣</b>	<b>٩٩٦</b>	
	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	٢٧٥ ٢٦٣	-	١٠١٥	
	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء	(٣٢٥ ٤٥٢)	-	-	
	المبالغ المحولة من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	(١٨١ ٠٩٣)	-	-	
	مبالغ محولة إلى صناديق أخرى	(١١٨ ٠٠٣)	-	-	
	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	-	٩٥٢٢٣٦	٢٣٠ ٨٥٦	
	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>	<b>٢٣٦ ٩٥٣</b>	<b>٠٠٦٦٤٠</b>	<b>٢٣٦ ٩٥٣</b>	

البيان الحادي والثلاثون (تتمة)

## قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
١٠١	٤٠	النقدية والودائع لأجل
٦٩ ٠٠٤	٨٥ ٢٠٢	النقدية المشتركة <sup>(أ)</sup>
١٤٩ ٥١٨	١٤٩ ٣٥٦	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١٢٧ ٣٨٤	١٢٧ ٣٨٤	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١ ٢٣٦	٥ ٥٣٠	الأرصدة المستحقة القبض في ما بين الصناديق
٢٥٠	٢٥٠	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٠ ٠٠٠	—	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو
٩ ٠٠٠	١١ ٠٠٠	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
<b>٣٧٦ ٤٩٣</b>	<b>٣٧٨ ٧٦٢</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
١٢	—	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١١ ٥٧٧	١١ ٣٧٦	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٥٧١	—	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١٢٧ ٣٨٠	١٢٧ ٣٨٠	أرصدة دائنة مؤجلة <sup>(أ)</sup>
<b>١٣٩ ٥٤٠</b>	<b>١٣٨ ٧٥٦</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٢٩ ٦٣٨	٢٩ ٦٣٨	الفائض المقرر تحويله <sup>(ج)</sup>
٢٠٧ ٣١٥	٢١٠ ٣٦٨	الفائض المتراكم
<b>٢٣٦ ٩٥٣</b>	<b>٢٤٠ ٠٠٦</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٣٧٦ ٤٩٣</b>	<b>٣٧٨ ٧٦٢</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نفقات من الفترة السابقة تتعلق بمتطوعي الأمم المتحدة قدرها ١٤٦ ٠٠٠ دولار، ومطالبات عن الوفاة والعجز قدرها ١١٦ ٠٠٠ دولار، ورسوم مصرفية تبلغ ١ ٠٦٠ دولاراً.

## (حواشي البيان الحادي والثلاثون (تابع))

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤٥٨ ٤١٥ ١٣ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٨٥٧ ٣٧٧ ٤٦ دولاراً (قيمتها في السوق ٨٥٧ ٣٧٧ ٤٦ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٨٩٥ ٨٠٩ ٢٤ دولاراً (قيمتها في السوق ١٦١ ٤٨٦ ٢٤ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٩١٠ ٥٩٨ دولارات.

(هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٢/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تشمل نفقات مجموعها ٩٥٤ ٣٧٩ ١٢٧ دولاراً، وهي مستحقة السداد من الدول الأعضاء على النحو المبين بالتفصيل في تقرير الأمين العام (A/54/803). والمبلغ المقابل مدرج أيضاً في الأرصدة الدائنة المؤجلة.

(و) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، سيرد مبلغ ٢٤٣ ٦٣٨ ٢٩ دولاراً إلى الدول الأعضاء بعد تسوية نصيبها المقرر عن مخزونات الانتشار الاستراتيجية.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني والثلاثون

فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ - ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
			<b>الإيرادات</b>
٤ ٠٠٠	—	—	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
٤٣	١	—	إيرادات الفوائد
٨٣	—	—	إيرادات أخرى/متنوعة
٤ ١٢٦	١	—	<b>مجموع الإيرادات</b>
٣ ٩٤٦	—	—	<b>مجموع النفقات</b>
١٨٠	١	—	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٨)	—	—	تسويات الفترات السابقة <sup>(ج)</sup>
١٧٢	١	—	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
١٣٨	—	—	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٢٩٢)	—	—	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
—	١٨	١٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
١٨	١٩	١٨	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

البيان الثاني والثلاثون (تتمة)

### فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<b>الأصول</b>
٣٤	١	النقدية والودائع لأجل
—	٣٤	النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>
١٤٧	١٤٧	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
<b>١٨١</b>	<b>١٨٢</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
١	—	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١	—	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٦١	١٦٣	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
<b>١٦٣</b>	<b>١٦٣</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٨	١٨	الفائض المأذون باستبقائه <sup>(د)</sup>
—	١	الفائض المتراكم
١٨	١٩	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٨١</b>	<b>١٨٢</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولا نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣١٢ ٥ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٨ ٣٦٣ دولارا (قيمتها في السوق ١٨ ٣٦٣ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩ ٨٢٤ دولارا (قيمتها في السوق ٩ ٦٩٥ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٣٧ دولارا.

(د) انظر الملاحظة ٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثالث والثلاثون

بعثة الأمم المتحدة في هايتي<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من  
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥			
			الإيرادات
—	—	٣٥٧ ٥٤١	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
—	—	١	التبرعات
٦٤٩	١ ٥٥٣	٣٤ ٥٤٣	إيرادات الفوائد
—	—	٣ ٠٢٢	إيرادات أخرى/متنوعة
٦٤٩	١ ٥٥٣	٣٩٥ ١٠٧	مجموع الإيرادات
—	—	٣٠٦ ١٥٦	مجموع النفقات
٦٤٩	١ ٥٥٣	٨٨ ٩٥١	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(١٦)	(٥٩٥)	(١ ٠٧٦)	تسويات الفترات السابقة <sup>(ج)</sup>
٦٣٣	٩٥٨	٨٧ ٨٧٥	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
—	—	٣٤ ٨٠١	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
—	—	(٥٤ ٧٦٥)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
—	—	(٢٥ ٨١٥)	مبالغ محولة إلى صناديق أخرى
—	—	٢٢	تسويات أخرى للاحتياطات وأرصدة الصناديق
٤١ ٤٨٥	٤٢ ١١٨	—	الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٤٢ ١١٨	٤٣ ٠٧٦	٤٢ ١١٨	الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الثالث والثلاثون (تتمة)

## بعثة الأمم المتحدة في هايتي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<b>الأصول</b>
٣٨	٣٤	النقدية والودائع لأجل
٤٣ ٨٩٢	٤٥ ٥٢٤	النقدية المشتركة <sup>(١)</sup>
٢٢١	٢١١	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٥	٥	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٩ ٣٦٦	٩ ٣٦٦	مستحقات من بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠	مستحقات من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٨٤	-	الأرصدة المستحقة القبض في ما بين الصناديق
<b>٥٦ ٨٠٦</b>	<b>٥٨ ٣٤٠</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٩	-	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٤ ٦٧٩	١٤ ٦٤٦	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
-	٦١٨	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
<b>١٤ ٦٨٨</b>	<b>١٥ ٢٦٤</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٤ ١١٢	١٤ ١١٢	الفائض المقرر تحويله <sup>(ج)</sup>
٢٨ ٠٠٦	٢٨ ٩٦٤	الفائض المتراكم
<b>٤٢ ١١٨</b>	<b>٤٣ ٠٧٦</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٥٦ ٨٠٦</b>	<b>٥٨ ٣٤٠</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نفقات من الفترة السابقة تتعلق بمتطوعي الأمم المتحدة قدرها ٩٩٠ ٥٩٣ دولارا ورسومها مصرفية تبلغ ٨٢٢ دولارا.



(حواشي البيان الثالث والثلاثون (تابع))

- (د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٧ ١٦٧ ٨٦٦ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٢٤ ٧٧٩ ٦٤٤ دولاراً (قيمتها في السوق ٢٤ ٧٧٩ ٦٤٤ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٣ ٢٥٥ ٩٠٣ دولاراً (قيمتها في السوق ١٣ ٠٨٢ ٩٣٢ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣١٩ ٩٩٧ دولاراً.
- (هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، سيرد مبلغ ١٤ ١١١ ٧٧٢ دولاراً إلى الدول الأعضاء بعد تسوية نصيبها المقرر عن مخزونات الانتشار الاستراتيجية.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.



البيان الرابع والثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا  
وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
٩٤	١٧	النقدية والودائع لأجل
١٩ ٩٦١	٢٦ ٨٧٠	النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>
٧ ٦٣٣	١ ٦٨٦	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١٢٣	—	الأرصدة المستحقة القبض في ما بين الصناديق
<b>٢٧ ٨١١</b>	<b>٢٨ ٥٧٣</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٦	—	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٤ ٠٦٩	٣ ٩٣٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
—	٣٤١	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
<b>٤ ٠٧٥</b>	<b>٤ ٢٧٨</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٢٣ ٧٣٦	٢٤ ٢٩٥	الفائض المتراكم
<b>٢٣ ٧٣٦</b>	<b>٢٤ ٢٩٥</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٢٧ ٨١١</b>	<b>٢٨ ٥٧٣</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) وفقاً لقرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، جرى توحيد حسابات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا اعتباراً من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. انظر أيضاً الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نفقات من الفترة السابقة تتعلق بمتطوعي الأمم المتحدة قدرها ٢٣٩ ٠٤٠ دولاراً، ومطالبات عن الوفاة والعجز تبلغ ٤ ٠٠٠ دولار، ورسوم مصرفية تبلغ ٨١٥ دولاراً.

(د) تمثل حصة الأصول النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢٣٠ ٨٦١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٢٨٠ ٦٢٦ ١٤ دولاراً (قيمتها في السوق ٢٨٠ ٦٢٦ ١٤ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٤٧ ٨٢٤ ٧ دولاراً (قيمتها في السوق ٢٥١ ٧٢٢ ٧ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٨٨ ٨٨٠ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.



البيان الخامس والثلاثون (تتمة)

## بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
٥٠	—	النقدية والودائع لأجل
٤ ٦١٨	٤ ٨٧٧	النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>
٢ ١٠٢	٢ ٠٩٩	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٤٩	—	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
<b>٦ ٨١٩</b>	<b>٦ ٩٧٦</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٨	—	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٣ ٥٥٦	٣ ٥٢٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
—	٣٣	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
<b>٣ ٥٦٤</b>	<b>٣ ٥٥٣</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٣ ٢٥٥	٣ ٤٢٣	الفائض المتراكم
<b>٣ ٢٥٥</b>	<b>٣ ٤٢٣</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٦ ٨١٩</b>	<b>٦ ٩٧٦</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٧/٢٢٣ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، أدمجت عمليات فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. انظر كذلك الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة الأصول النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٧٦٧ ٩١١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٧٠٢ ٦٥٤ ٢ دولاراً (قيمتها في السوق ٧٠٢ ٦٥٤ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٣٦ ٤٢٠ ١ دولاراً (قيمتها في السوق ١ ٤٠١ ٦٠٦ دولاراً) وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٣٤ ٢٨٢ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السادس والثلاثون

عملية الأمم المتحدة في موزامبيق<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات فسي الاحتياطيات وأرصدة الصناديق  
للفترة من ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ في ٣٠  
حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ -
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
<b>الإيرادات</b>		
٥٦١ ٠٩٨	—	—
الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>		
٨ ٠١٢	٢٠	٤
إيرادات الفوائد		
٤ ٣٣٤	—	—
إيرادات أخرى/متنوعة		
٥٧٣ ٤٤٤	٢٠	٤
<b>مجموع الإيرادات</b>		
٤٩٢ ٥٥٦	—	—
<b>مجموع النفقات</b>		
٨٠ ٨٨٨	٢٠	٤
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات		
(٩ ٥٦٦)	(١)	(١)
تسويات الفترات السابقة		
٧١ ٣٢٢	١٩	٣
<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>		
٢٤ ٥٠١	—	—
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها		
(٧٨ ٢٤٢)	—	—
أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء		
—	١٧ ٥٨١	١٧ ٥٧٨
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة		
١٧ ٥٨١	١٧ ٦٠٠	١٧ ٥٨١
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة		

البيان السادس والثلاثون (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في موزامبيق  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٦	
		<b>الأصول</b>
٥٥	٣٦	النقدية والودائع لأجل
٣٧١	٦١٦	النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>
١٨ ٣٢٨	١٨ ٢٣٩	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١٢٢	—	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
١	١	حسابات أخرى مستحقة القبض
<b>١٨ ٨٧٧</b>	<b>١٨ ٨٩٢</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٤	—	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١ ٢٩٢	١ ٢٤١	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
—	٥١	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
<b>١ ٢٩٦</b>	<b>١ ٢٩٢</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٧ ٢٠٨	١٧ ٢٠٨	الفائض المأذون باستبقائه <sup>(د)</sup>
٣٧٣	٣٩٢	الفائض المتراكم
<b>١٧ ٥٨١</b>	<b>١٧ ٦٠٠</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٨ ٨٧٧</b>	<b>١٨ ٨٩٢</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة الأصول النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٩٧ ٠٦٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٣٣٥ ٥٣٩ دولاراً (قيمتها في السوق ٣٣٥ ٥٣٩ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٧٩ ٤٩٧ دولاراً (قيمتها في السوق ١٧٧ ١٥٥ دولاراً) وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٣٣٣ ٤ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.





البيان السابع والثلاثون (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في الصومال  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
٤٥	٤٦	النقدية والودائع لأجل
٢ ٣٤٥	٢ ٨٥٤	النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>
٥٩ ٤٣٧	٥٩ ٣٩٨	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٣٨٨	١٥	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٢٥	٢٥	رسوم مؤجلة
<b>٦٢ ٢٤٠</b>	<b>٦٢ ٣٣٨</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
١	—	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٩ ٧٤٦	١٩ ٧٤٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
<b>١٩ ٧٤٧</b>	<b>١٩ ٧٤٤</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٣٧ ٥٦٣	٣٧ ٥٦٣	الفائض المأذون باستبقائه <sup>(د)</sup>
٤ ٩٣٠	٥ ٠٣١	الفائض المتراكم
<b>٤٢ ٤٩٣</b>	<b>٤٢ ٥٩٤</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٦٢ ٢٤٠</b>	<b>٦٢ ٣٣٨</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة الأصول النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤٤٩ ٤٣٨ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١ ٥٥٣ ٧٢٩ دولاراً (قيمتها في السوق ١ ٥٥٣ ٧٢٩ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١ ٦٩ ٨٣١ دولاراً (قيمتها في السوق ٣٢٣ ٨٢٠ دولاراً) وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٢٠ ٠٦٤ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثامن والثلاثون

فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من  
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في ٣٠  
حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥			
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦			
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥			
			<b>الإيرادات</b>
—	—	٩١٠	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
٤	٨	٩٧	إيرادات الفوائد
—	—	٩١	إيرادات أخرى/متنوعة
٤	٨	١٠٩٨	<b>مجموع الإيرادات</b>
—	—	٥٨٧	<b>مجموع النفقات</b>
٤	٨	٥١١	زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
(١)	(١)	(١٠)	تسويات الفترات السابقة
٣	٧	٥٠١	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
—	—	٥	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
—	—	(٣٧٥)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
١٢٨	١٣١	—	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٣١	١٣٨	١٣١	<b>الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان الثامن والثلاثون (تتمة)

## فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<b>الأصول</b>
٢٢	٢٤	النقدية والودائع لأجل
٢٠٥	٢١٢	النقدية المشتركة (ج)
١٣	١٠	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء (ب)
<b>٢٤٠</b>	<b>٢٤٦</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
١	—	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٠٨	١٠٨	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
<b>١٠٩</b>	<b>١٠٨</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٣١	١٣٨	الفائض المتراكم
<b>١٣١</b>	<b>١٣٨</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٢٤٠</b>	<b>٢٤٦</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولا نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣٣ ٣٨٢ دولار واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١١٥ ٤٠١ دولارا (قيمتها في السوق ١١٥ ٤٠١ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦١ ٧٣٤ دولارا (قيمتها في السوق ٦٠ ٩٢٩ دولارا) وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ١ ٤٩٠ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان التاسع والثلاثون

سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة  
من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، في  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥	
			<b>الإيرادات</b>
—	—	١ ٥٩٩ ٩١٦	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
—	—	٩ ٤٩٣	التبرعات
٣	١٣	٧ ٤٩٦	إيرادات الفوائد
٢	٧٠	٦ ٣٤٣	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٥</b>	<b>٨٣</b>	<b>١ ٦٢٣ ٢٤٨</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
—	—	١ ٦٤٠ ٨٣١	<b>مجموع النفقات</b>
<b>٥</b>	<b>٨٣</b>	<b>(١٧ ٥٨٣)</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
٣	(١)	(٧٢٩)	تسويات الفترات السابقة
<b>٨</b>	<b>٨٢</b>	<b>(١٨ ٣١٢)</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
—	—	٢٨ ٤٣٥	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
—	—	(٨ ٧٤٣)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
١ ٣٧٢	١ ٣٨٠	—	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>١ ٣٨٠</b>	<b>١ ٤٦٢</b>	<b>١ ٣٨٠</b>	<b>الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان التاسع والثلاثون (تتمة)

سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
٨٣	٣٩	النقدية والودائع لأجل
١٩	٥٠١	النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>
٤١ ٨٢٢	٤١ ٧٧٩	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٤١	٢٠	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣٥٣	—	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
<b>٤٢ ٣١٨</b>	<b>٤٢ ٣٣٩</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٩	—	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٤٠ ٨٦٧	٤٠ ٨٤٦	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢٠	—	حسابات أخرى مستحقة الدفع
—	١٠	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٤٢	٢١	أرصدة دائنة مؤجلة
<b>٤٠ ٩٣٨</b>	<b>٤٠ ٨٧٧</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٨١٨	٨١٨	الفائض المأذون باستبقائه <sup>(د)</sup>
٥٦٢	٦٤٤	الفائض المتراكم
<b>١ ٣٨٠</b>	<b>١ ٤٦٢</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٤٢ ٣١٨</b>	<b>٤٢ ٣٣٩</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) أدمج الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في كمبوديا في الحساب الخاص لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. انظر أيضا الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولا نقدية وودائع لأجل تبلغ ٧٨ ٨٣٢ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٢٧٢ ٥٢٤ دولارا (قيمتها في السوق ٢٧٢ ٥٢٤ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٤٥ ٧٨٧ دولارا (قيمتها في السوق ١٤٣ ٨٨٥ دولارا)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٣ ٥٢٠ دولارا.

(د) انظر الملاحظة ٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الأربعون

فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
			<b>الإيرادات</b>
—	—	٤١٦ ١٦٢	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
—	—	٢٣ ٧٣٦	التبرعات
٣٥١	٦٧٥	٤٧ ٠٢٢	إيرادات الفوائد
—	—	١٣ ٣٨٧	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٣٥١</b>	<b>٦٧٥</b>	<b>٥٠٠ ٣٠٧</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
—	—	٣٧٤ ١٨٥	<b>مجموع النفقات</b>
<b>٣٥١</b>	<b>٦٧٥</b>	<b>١٢٦ ١٢٢</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
(١)	(١)	(٥٨٢)	تسويات الفترات السابقة
<b>٣٥٠</b>	<b>٦٧٤</b>	<b>١٢٥ ٥٤٠</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
—	—	٣٢ ٠١٦	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
—	—	(١٠٥ ٨٨٠)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
—	—	(٤٩ ٢٤٣)	مبالغ محولة إلى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
٢ ٠٨٣	٢ ٤٣٣	—	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٢ ٤٣٣</b>	<b>٣ ١٠٧</b>	<b>٢ ٤٣٣</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان الأربعون (تتمة)

## فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>		
٣٩	١٠	النقدية والودائع لأجل
١٩ ٠٢٤	١٩ ٧١٧	النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>
٢٤	٢٤	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٦٧	—	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
<b>١٩ ١٥٤</b>	<b>١٩ ٧٥١</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
١	—	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٦ ٧٢٠	١٦ ٤٨٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
—	١٦١	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
<b>١٦ ٧٢١</b>	<b>١٦ ٦٤٤</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٢ ٤٣٣	٣ ١٠٧	الفائض المتراكم
<b>٢ ٤٣٣</b>	<b>٣ ١٠٧</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٩ ١٥٤</b>	<b>١٩ ٧٥١</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣ ١٠٤ ٤٨٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٠ ٧٣٢ ٣٦٣ دولاراً (قيمتها في السوق ١٠ ٧٣٢ ٣٦٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥ ٧٤١ ٢٩٢ دولاراً (قيمتها في السوق ٥ ٦٦٦ ٣٧٦ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ١٣٨ ٥٩٥ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الحادي والأربعون

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من

٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٩ آب/أغسطس ١٩٨٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
			<b>الإيرادات</b>
١٩٩ ١١٣	—	—	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
١٤ ٧١٥	—	—	التبرعات
١٢ ٧٦٩	١٥٣	٧٢	إيرادات الفوائد
١٢ ٠٥٤	—	—	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٢٣٨ ٦٥١</b>	<b>١٥٣</b>	<b>٧٢</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>١٧٧ ٨٩٥</b>	<b>—</b>	<b>—</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>٦٠ ٧٥٦</b>	<b>١٥٣</b>	<b>٧٢</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
٢٢٣	—	(١)	تسويات الفترات السابقة
<b>٦٠ ٩٧٩</b>	<b>١٥٣</b>	<b>٧١</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
٤ ٩٩٧	—	—	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٤٣ ٤٨٤)	—	—	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
(١٨ ١٥٦)	—	—	مبالغ محولة إلى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
—	٤ ٣٣٦	٤ ٢٦٥	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٤ ٣٣٦</b>	<b>٤ ٤٨٩</b>	<b>٤ ٣٣٦</b>	<b>الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>



البيان الحادي والأربعون (تتمة)

## فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<b>الأصول</b>
٥٧	٥٠	النقدية والودائع لأجل
٤ ٢٧٣	٤ ٤٣١	النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>
١٨	١٨	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
<b>٤ ٣٤٨</b>	<b>٤ ٤٩٩</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٨	—	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٤	١	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
—	٩	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
<b>١٢</b>	<b>١٠</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٤ ٣٣٦	٤ ٤٨٩	الفائض المتراكم
<b>٤ ٣٣٦</b>	<b>٤ ٤٨٩</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٤ ٣٤٨</b>	<b>٤ ٤٩٩</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦٩٢ ٦٩٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٩٥٢ ٤١١ ٢ دولاراً (قيمتها في السوق ٩٥٢ ٤١١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢٧٧ ٢٩٠ ١ دولاراً (قيمتها في السوق ٤٤١ ٢٧٣ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ١٤٧ ٣١ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.



البيان الثاني والأربعون (تتمة)

الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٥٦  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<b>الأصول</b>
٤٢ ٦٢٧	٤٢ ٦٢٧	الاشتراكات المقررة غير المدفوعة (ب)
٥ ٢٧٥	٥ ٢٧٥	الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)
٨٧٦	٨٧٦	زيادة النفقات المأذون بها على الاشتراكات المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات
٨١	٨١	أرصدة مستحقة القبض فيما بين الصناديق
<b>٤٨ ٨٥٩</b>	<b>٤٨ ٨٥٩</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٢٠ ٥٩٤	٢١ ٦١٢	حسابات الدفع للدول الأعضاء
٤٦٥	٤٦٥	مبالغ مقيّدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصّة الدول عدا الولايات المتحدة)
٦١٤	٦١٤	الحساب الخاص للتبرعات المقدمة لتغطية النفقات المأذون بها التي لم تخصص لها اشتراكات مقررة - رصيد مقيّد لحساب الدول الأعضاء المتبرعة
١٠ ٤١٥	١٠ ٤١٥	مبالغ مقررة على البلدان ذات الاقتصادات المتقدمة من أجل تغطية احتياجات الاحتياطي <sup>(د)</sup>
١ ٩٣٢	١ ٩٣٢	مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص
٨ ١١٧	٨ ١١٧	مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
<b>٤٢ ١٣٧</b>	<b>٤٣ ١٥٥</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٦ ٧٢٢	٥ ٧٠٤	الفائض المتراكم
<b>٦ ٧٢٢</b>	<b>٥ ٧٠٤</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٤٨ ٨٥٩</b>	<b>٤٨ ٨٥٩</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل الخسائر الناتجة عن فروق أسعار الصرف بسبب إعادة تقييم حسابات الدفع المدرجة بالعملة المحلية.

(د) المبلغ ٣ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٥ عملاً بالجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١١٥ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، والمبلغ ٣ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٦ عملاً بالجزء الثالث من القرار، والمبلغ ٣ ٣١٥ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٧، عملاً بالقرار ٢١٩٤ بء (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث والأربعون

### الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
<b>الإيرادات</b>		
٢٤١ ٥٤٩	—	—
الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>		
٣٦ ١٩٣	—	—
التبرعات		
١١٠ ٧٢٦	—	—
حصيلة بيع سندات الأمم المتحدة		
٨٩	—	—
إيرادات الاستثمار		
٤٥ ٥٩٢	(٧١)	١٠٣
إيرادات متنوعة ووفورات من تصفية الالتزامات والتسويات <sup>(ج)</sup>		
٤٣٤ ١٤٩	(٧١)	١٠٣
<b>مجموع الإيرادات</b>		
٣٩٧ ٤٣٧	—	—
<b>مجموع النفقات</b>		
٣٦ ٧١٢	(٧١)	١٠٣
<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>		
—	٣٦ ٧١٢	٣٦ ٦٠٩
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة		
٣٦ ٧١٢	٣٦ ٦٤١	٣٦ ٧١٢
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة		

البيان الثالث والأربعون (تتمة)

الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<b>الأصول</b>
٧٣ ٨٩٢	٧٣ ٨٩٢	الاشتراكات المقررة غير المدفوعة <sup>(ب)</sup>
٦ ٦٨٧	٦ ٦٨٧	الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)
١ ٩٧٣	١ ٩٧٣	زيادة النفقات المأذون بها على الاشتراكات المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات <sup>(د)</sup>
٩١٤	٩١٤	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
<b>٨٣ ٤٦٦</b>	<b>٨٣ ٤٦٦</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٧ ٠١١	٧ ٠٨٢	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٨٥٥	٨٥٥	مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصّة الدول عدا الولايات المتحدة)
١ ٥٦٠	١ ٥٦٠	حساب خاص للتبرعات المقدمة لتغطية الاعتمادات التي لم تخصص لها اشتراكات مقررة - رصيد مقيد لحساب الدول الأعضاء المساهمة
١ ٣٩٧	١ ٣٩٧	مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص
٣٥ ٩٣١	٣٥ ٩٣١	مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
<b>٤٦ ٧٥٤</b>	<b>٤٦ ٨٢٥</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٣٦ ٧١٢	٣٦ ٦٤١	الفائض التراكمي
<b>٣٦ ٧١٢</b>	<b>٣٦ ٦٤١</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٨٣ ٤٦٦</b>	<b>٨٣ ٤٦٦</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل الخسائر الناتجة عن فروق أسعار الصرف بسبب إعادة تقييم حسابات الدفع المدرجة بالعملة المحلية.

(د) المبلغ ٤٥٥ ٢٦٨ دولاراً لعام ١٩٦١؛ والمبلغ ٧١٢ ١١٨ دولاراً للنصف الثاني من عام ١٩٦٣؛ والمبلغ ٨٩٩ ٥٨٥ دولاراً للنصف الأول من عام ١٩٦٤.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## ملاحظات على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام

للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

## الملاحظة ١

## الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. والأهداف الرئيسية للمنظمة التي يجري تنفيذها من خلال هيئتها الرئيسية الخمس، هي التالية:

١' حفظ السلم والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد الدولي والتشجيع على وضع برامج للتنمية؛

٣' الاحترام العالمي لحقوق الإنسان؛

٤' تطبيق العدالة الدولية وأحكام القانون الدولي؛

٥' إقامة حكم ذاتي للأقاليم المشمولة بالوصاية؛

(ب) تركيز الجمعية العامة على مجموعة واسعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن الجوانب المالية والإدارية للمنظمة؛

(ج) وقد شاركت المنظمة، بناءً على توجيهات مجلس الأمن، في جوانب مختلفة لحفظ السلام وفي عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تسوية الصراعات، وفي استعادة الديمقراطية وتعزيز نزع السلاح وتقديم المساعدة الانتخابية لتيسير عملية بناء السلام بعد الصراع، والمشاركة في أنشطة إنسانية تضمن البقاء لفئات محرومة من الاحتياجات الأساسية والإشراف على ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

(د) ويضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدورٍ خاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويشمل ذلك القيام بدورٍ إشرافي رئيسي في الجهود التي تبذلها مؤسسات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

- (هـ) وتمارس محكمة العدل الدولية سلطة قضائية بشأن ما يعرض عليها من منازعات بين الدول الأعضاء من أجل تقديم آراء استشارية أو حلولٍ ملزمة؛
- (و) وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الرئيسية في عام ١٩٩٤ مع إنهاء اتفاق الوصاية الخاص بآخر إقليم كان مشمولاً بوصاية الأمم المتحدة.

## الملاحظة ٢

### موجز لسياسات الأمم المتحدة الهامة بشأن الحاسبة والإبلاغ المالي

(أ) تمسك حسابات الأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى ذلك النظام، والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو المراقب المالي. كما تأخذ الحسابات في الاعتبار تماماً جميع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدها لجنة التنسيق الإدارية السابقة التي حل محلها منذئذٍ مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتبع اللجنة في عرض البيانات المالية، المعيار المحاسبي الدولي (١)، "عرض البيانات المالية" المتعلق بالكشف عن السياسات المحاسبية، بالصيغة التي عدلها واعتمدها بها مجلس الرؤساء التنفيذيين، وهو على النحو التالي:

- '١' يشكل افتراض الاستمرارية والاتساق والمحاسبة على أساس الاستحقاق المبادئ المحاسبية الأساسية. ولا حاجة إلى بيان هذه المبادئ إذا كانت متبعة في البيانات المالية. أما إذا لم يتبع فيها أحد هذه المبادئ الأساسية، فإنه يتعين ذكره وتحديد الأسباب التي استدعت ذلك؛
- '٢' يقوم اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها على اعتبارات الحصافة وتغليب المضمون على الشكل والأهمية النسبية للمعلومات؛
- '٣' تتضمن البيانات المالية كشفاً واضحاً ودقيقاً عن جميع السياسات المحاسبية المهمة التي أثبتت؛
- '٤' يشكل الكشف عن السياسات المحاسبية الرئيسية المستخدمة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية، وتُعرض هذه السياسات عادةً في موضع واحد؛
- '٥' تشير البيانات المالية إلى الأرقام المقارنة الخاصة بالفترة الزمنية المقابلة من الفترة المالية السابقة؛

٦' يكشف، مع ذكر الأسباب، عن أي تغيير في أي من السياسات المحاسبية يحدث أثراً ذا شأن في الفترة الحالية، أو قد يحدثه في فترات لاحقة. وإذا كان الأثر ذا شأن، يكشف عنه ويحدد كمّاً؛

(ب) تمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة بنظام الصناديق؛ وتنشأ صناديق مستقلة لأغراض عامة أو خاصة. بموجب قرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام. ويمسك كل صندوق من هذه الصناديق على أنه كيان مالي ومحاسبي منفصل، له مجموعة منفصلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتياً. وتعد بيانات مالية منفصلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق لها نفس الطابع؛

(ج) الفترة المالية لعمليات حفظ السلام مدتها سنة واحدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. والفترة المالية للمنظمة بالنسبة لجميع الصناديق الأخرى مدتها سنتان، وتتكون من سنتين تقويميتين متعاقبتين؛

(د) تُسجّل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموماً في المحاسبة على أساس الاستحقاق. والإيرادات المتأتية من الأنصبه المقررة تنطبق عليها السياسة المبينة في الفقرة (ي) '٢' أدناه.

(هـ) تُعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات التي تُمسك بعملات أخرى، فتحوّل إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقاً لأسعار الصرف التي تحددها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بتلك العملات، يتعيّن أن تتضمن البيانات المالية معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة والحسابات الجارية المستحقة القبض والمستحقة الدفع بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافاً كبيراً عن التقييم الذي ينتج عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تُدرج حاشية تبين فيها قيمة الفرق كمّاً؛

(و) تُعدّ البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة التاريخية، ولا تُعدّل لتبين آثار التغيير في أسعار السلع والخدمات؛

(ز) يستند البيان الموجز للتدفقات النقدية إلى الطريقة غير المباشرة لتحديد التدفق النقدي على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛



(ح) تقدّم البيانات المالية للمنظمة وفقاً للتوصيات السارية الصادرة عن الفرقة العاملة المعنية بالمعايير المحاسبية التابعة إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين؛

(ط) ترد نتائج عمليات المنظمة المقدمة في البيانات الأولى والثاني والثالث على نحو موجز حسب نوع النشاط بصورة عامة وكذلك على أساس موحد بعد شطب جميع الأرصدة المشتركة بين الصناديق وحالات القيد المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني هذا العرض المحمل للنتائج أن بالإمكان المزج بين مختلف الصناديق المستقلة بأي حال من الأحوال، ذلك لأنه لا يجوز عادة الخلط بين موارد الصناديق عند استخدامها؛

(ي) الإيرادات:

١' تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة عمليات حفظ السلام، على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

٢' تقيّد الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة على الدول الأعضاء. ولا تقيّد الاعتمادات أو عمليات الأذون بالإتفاق كإيرادات إلا في حدود تحصيل ما يقابلها من أنصبة مقررة على الدول الأعضاء؛

٣' المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على أن تسدد تكاليف مشاركتها في المجالس والهيئات والمؤتمرات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة تقيّد تحت بند الإيرادات المتنوعة؛

٤' التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء أو الجهات المانحة الأخرى تسجّل كإيرادات على أساس تعهد خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محدّدة في الفترة المالية الجارية. والتبرعات التي تقدّم في شكل خدمات أو لوازم مقبولة لدى الأمين العام تقيّد كإيرادات أو يُشار إليها في البيانات المالية؛

٥' تمثل المخصصات من الصناديق الأخرى الأموال المعتمدة أو الأموال المخصصة من أحد الصناديق للتحويل إلى صندوق آخر والصرف منه؛

٦' الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة تشمل المبالغ المسددة المتعلقة بمرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛

٧' إيرادات الفوائد تشمل جميع الفوائد التي تدرها الودائع في مختلف الحسابات المصرفية وإيرادات الاستثمار في صناديق النقدية المشتركة. ويُقابل قيد جميع

الخسائر المحققة والخسائر غير المحققة الصافية الناجمة عن الاستثمارات القصيرة الأجل في صناديق النقدية المشتركة قيد إيرادات الاستثمار. وتوزع على الصناديق المشاركة الإيرادات المتأتية من الاستثمار والتكاليف المرتبطة بتشغيل الاستثمارات؛

‘٨’ الإيرادات المتنوعة تشمل الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على فترات سابقة، والأرباح الصافية الناشئة عن الناشئة عن تسويات صرف العملات، باستثناء المكاسب الناشئة عن إعادة تقويم التزامات الفترة الجارية، على النحو الوارد في الفقرة (ك) ‘١’ أدناه، وتساويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسمة على الدول الأعضاء الجديدة عن سنة قبولها في الأمم المتحدة، والمبالغ المقسمة على الدول غير الأعضاء حسبما هو مذكور في الفقرة (ي) ‘٣’ أعلاه، والمبالغ المقبولة التي لم يحدد لها غرض، والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

‘٩’ إيرادات الفترات المالية المقبلة لا تسجل في الفترة المالية الحالية بل تقيد كإيرادات مؤجلة كما هو مشار إليه في الفقرة (م) ‘٣’ أدناه؛

(ك) النفقات:

‘١’ تُصرف النفقات من المخصصات المأذون بها أو المأذون بالدخول في التزامات بشأنها. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمدفوعات. وتشمل النفقات أيضاً تسويات صرف العملات الناشئة عن إعادة تقويم التزامات الفترة الجارية؛

‘٢’ تُحمّل النفقات المتكبدة المتعلقة بالممتلكات غير القابلة للاستهلاك على ميزانية الفترة التي اشترت فيها ولا تُرسمّل. وتقيد قيمة هذه الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في قوائم الجرد حسب التكلفة التاريخية؛

‘٣’ لا تُحمّل النفقات الخاصة بالفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الحالية، بل تقيد باعتبارها مصروفات مؤجلة على النحو المشار إليه في الفقرة (ل) ‘٥’ أدناه.

- (ل) الأصول:
- ١' تمثل الإيداعات النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات الودائع تحت الطلب والودائع المصرفية المدّرة للفوائد؛
- ٢' تشمل النقدية المشتركة حصة الصناديق المشاركة في النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل والإيرادات المستحقة على الاستثمارات، وتدار جميعها في النقدية المشتركة. والاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة ذات طبيعة مماثلة. وتدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بقيمة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل؛ وتدرج الاستثمارات الطويلة الأجل بقيمة التكلفة. وتعرف التكلفة بأنها القيمة الاسمية زائداً/ناقصاً أي قسط أو خصم غير مستهلك. وتُبين على حدة حصة كل صندوق من الصناديق المشاركة في البيانات الخاصة به، ويكشف عن تكوين تلك الحصة والقيمة السوقية لاستثماراتها في حاشية كل من البيانات المالية؛
- ٣' تشكل الاشتراكات المقررة التزامات قانونية على الجهات المساهمة، وبناءً عليه تدرج أرصدة الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. وتقضي سياسة الأمم المتحدة بعدم رصد مخصّصات لتغطية التأخير في تحصيل هذه الأنصبة المقررة؛
- ٤' تُظهر الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات فيما بينها، وتدرج في المبالغ المستحقة للصندوق العام والمبالغ المستحقة منه. وتُظهر الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضاً المعاملات المباشرة مع الصندوق العام. وتسدد الأرصدة المستحقة بين الصناديق بصورة دورية رهناً بتوفر الموارد النقدية؛
- ٥' تشمل الأعباء المؤجلة، عادةً، النفقات التي لا تحمّل على نحو ملائم على الفترة المالية الحالية. وتفيد هذه الأعباء كنفقات في فترة لاحقة. وتتضمن بنود هذه النفقات التزامات يوافق عليها المراقب المالي لفتترات مالية مقبلة وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر، وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلاً زمنية طويلة؛
- ٦' لأغراض بيانات الميزانية العمومية فقط، تُدرج أجزاء المبالغ المدفوعة من سلف منح التعليم التي يُفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في

تاريخ البيان المالي بوصفها أعباء مؤجلة. وتقيّد السلف بكاملها بوصفها حسابات مستحقة القبض من الموظفين حين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تُحمّل تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتسوّى السلف المدفوعة؛

٧' تقيّد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. وأصول المنظمة لا تشمل الأثاث والمعدّات وغيرها من الممتلكات غير القابلة للاستهلاك والتحسينات في الممتلكات المستأجرة. وهذه المشتريات تقيّد على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويُكشف عن قيمة الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في الملاحظات على البيانات المالية؛

(م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

١' تُدرج احتياطيات التشغيل وأنواعها الأخرى في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق المبيّنة في البيانات المالية؛

٢' تُدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كأعباء مؤجلة والتزامات غير مصفاة؛

٣' تشمل الأرصدة الدائنة المؤجلة الإيرادات الواردة عن الفترات المقبلة، والإيرادات الواردة التي لم تُحصل بعد؛

٤' ترد التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والحالية والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الحالية المتعلقة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية مدة ١٢ شهرا بعد انقضاء فترة السنتين التي تتصل بها. وحسب البند ٥-٥ من النظام المالي الأساسي، يجوز استبقاء الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بعمليات حفظ السلام المستحقة للحكومات لفترة أربع سنوات إضافية بعد نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٥-٣ من النظام المالي الأساسي؛

٥' يفصح عن الالتزامات العرضية، إن وجدت، في الملاحظات الملحقمة بالبيانات المالية؛

٦' الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة.

وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة استحقاقات محدّدة مموّلة. والتزام المنظمة المالي حيال الصندوق يتكون من مساهمتها المقررة وفقاً للمعدل الذي حدّدته الجمعية العامة إضافة إلى حصتها في أية مبالغ تُدفع لسدّ أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدّد مدفوعات العجز هذه إلا عندما تقرر الجمعية العامة العمل بالحكم الوارد في المادة ٢٦، وبعد أن تقطع بوجود ضرورة لتسديد العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وحتى إعداد البيان المالي الحالي، لم تلجأ الجمعية إلى العمل بهذا الحكم.

### الملاحظة ٣

#### السياسات المحاسبية لعمليات حفظ السلام

تم إمساك حسابات عمليات حفظ السلام وفقاً لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع إيلاء المراعاة اللازمة لما يلي:

(أ) البند ٢-١ من النظام المالي الأساسي، الذي ينص على أن الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة مدتها سنة واحدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛

(ب) البند ٦-٥ من النظام المالي الأساسي، الذي ينص على أن يقدم الأمين العام الحسابات السنوية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام؛

(ج) البند ٥-٥ من النظام المالي الأساسي، الذي ينص على الاحتفاظ بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تسهم بالجنود ووحدات الشرطة والدعم اللوجستي، والسلع الأخرى التي توردها الحكومات والخدمات التي تقدمها لعمليات حفظ السلام، لفترة تتجاوز الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٥-٣ إذا لم تُصِل أو تُجهز الطلبات اللازمة خلال الفترة المالية المتعلقة بها. وتظل هذه الالتزامات سارية لفترة إضافية قدرها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٥-٣ من النظام المالي. وفي نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُردُّ الرصيد المتبقي آنئذ من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض؛

(د) التبرعات:

'١' أحكام عامة:

أ - تعد التبرعات المقدمة نقداً إيرادات تضاف إلى الحساب الخاص لكل عملية من عمليات حفظ السلام؛

ب - التبرعات العينية المقدمة في شكل لوازم وخدمات تسجل كإيرادات تحت بند "التبرعات" بالمستوى الذي أدرجت به اللوازم والخدمات في الميزانية؛ ولا تسجل هذه التبرعات في الحسابات إلا عند تسليم اللوازم أو بدء الخدمات. وفي حالة التبرعات التي لم يرصد لها اعتماد في الميزانية، لا تدرج بشأنها أي قيود محاسبية، بل يشار إلى المبلغ في حاشية ترد في نهاية البيانات المالية. وتستثنى من عملية تحديد التبرعات تكلفة المرافق التي يُتفق على أن توفرها دولة عضو توجد في بلدها عملية لحفظ السلام؛

'٢' حسابات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص:

أ - قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن الأمين العام مخولاً باستخدام أية أموال عدا التبرعات التي تتعهد بتقديمها الحكومات لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. واقتصر تسجيل الالتزامات للفترة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على المبالغ التي تدخل ضمن حدود مجموع التبرعات المعلنة. ونتيجة لذلك، لم يقيد كامل مبلغ التزامات تلك القوة التي ستكون مستحقة الدفع عن الفترة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وخاصة بالنسبة للمبالغ المستردة عن التكاليف الإضافية لمرتبات وبدلات الوحدات والمعدات المملوكة للوحدات. وتظهر مبالغ هذه الالتزامات غير المسجلة عن الفترة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ومجموعها ٢٧١ ٧٦١ ٢٧١ دولاراً في الحاشية (هـ) للبيانات المالية لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البيان المالي الرابع)؛

ب - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أنه اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ تعامل تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. واعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه

١٩٩٣ فصاعداً قُسمت الاعتمادات والأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

#### (هـ) الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ليكون آلية للتدفق النقدي لضمان استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلام. وقررت أن يكون مستوى الصندوق الاحتياطي ١٥٠ مليون دولار. ووفقاً لذلك القرار، نقل إلى الصندوق مبلغ ٧٦٢ ٢٤٢ ٤٩ دولاراً من الأرصدة غير المثقلة في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ومبلغ ٢٠٠ ١٥٦ ١٨ دولار من الأرصدة غير المثقلة في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق. ومبلغ ٠٣٨ ٦٠١ ٨٢ دولاراً من الوفورات المأذون باستبقائها في صندوق الأمم المتحدة العام.

#### الملاحظة ٤

#### ملاحظات إيضاحية بشأن الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

قيدت الاشتراكات المقررة المستحقة القبض وفقاً للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمبالغ المبينة على أنها غير مدفوعة، ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لا تنوي دفع بعض الاشتراكات المقررة عليها أو أنها لن تدفع هذه الاشتراكات إلا بشروط معينة. ووفقاً لسياسة الأمم المتحدة المبينة في الملاحظة ٢ (ل) '٣' أعلاه، ليست هناك أحكام تتعلق بالحصول المتأخر للاشتراكات المقررة المستحقة. وقد طلب عدد من الدول الأعضاء بهذا الخصوص توجيه النظر إلى موافقها (كما حددتها وفودها في دورات متعاقبة للجمعية العامة)، وخصوصاً بشأن ما يلي:

(أ) بقدر ما تكون المبالغ متصلة بالنفقات المدرجة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) والحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو، وهي النفقات التي تعتبرها بعض الدول الأعضاء غير قانونية، لا تعتبر هذه الدول نفسها ملزمة بالمشاركة في دفع تلك النفقات، بمقتضى أحكام المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، تُقدر المبالغ التي امتنعت بعض الدول الأعضاء عن دفعها لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) (البيان الثاني والأربعون) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو (البيان الثالث والأربعون) بـ ٣٨,٦ مليون دولار و ٧٠,٢ مليون دولار، على

التوالي. ولا يشمل هذا التقدير، الذي يقوم على أساس الأنصبة المقسمة على الدول الأعضاء المعنية، مبلغ ٥,٣ ملايين دولار و ٦,٧ ملايين دولار، من الاشتراكات المقررة التي لم تدفعها الصين لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو، على التوالي، عن الفترة الممتدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١. وعقب اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٦) في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ المعنون "إقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة"، جرى تحويل ذلك المبلغ إلى حساب خاص بموجب قرار الجمعية ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛

(ب) ذكرت دولة من الدول الأعضاء أنها لا تنوي المشاركة في تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ونتيجة لذلك، قُدرت المبالغ التي استقطعتها بعض الدول الأعضاء من دفعات تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمبلغ عُشر المليون من الدولارات، يغطي نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) إلى حين تصفيتها في عام ١٩٧٩، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ولا يشمل ذلك المبلغ ٣٦ مليون دولار قيمة اشتراكات مقررة غير مدفوعة مستحقة على الصين عن الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، نُقلت إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

(ج) ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لا تنوي المشاركة في تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ونتيجة لذلك، قدرت استقطاعات بعض الدول الأعضاء من دفعات تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمبلغ ٤ ملايين دولار. ولا يشمل هذا التقدير، الذي يقوم على أساس الأنصبة المقسمة على الدول الأعضاء المعنية، منذ إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مبلغ ١٩,٦ مليون دولار قيمة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المستحقة على الصين عن الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي حُوّل إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف؛

(د) حالة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦: ترد في التقرير عن حالة الاشتراكات (ST/ADM/SER.B/695) معلومات مفصلة عن الاشتراكات المقررة والمبالغ التي جرى تحصيلها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لكل عملية



من عمليات حفظ السلام وعن جميع الأرصدة المستحقة من كل دولة من الدول الأعضاء. ولا يعكس التقرير في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أي اشتراكات مقررة أو أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء وافقت عليها الجمعية العامة في أواخر حزيران/يونيه. إلا أن البيانات المالية تشمل هذه المعاملات التي أجريت في أواخر حزيران/يونيه، وتصبح المبالغ الجديدة المستحقة جزءاً من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ونتيجة لذلك فإن المبالغ المبينة في البيانات المالية كاشتراكات مستحقة على الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قد تكون في بعض الحالات أكبر أو أقل من المبالغ المناظرة المبينة في التقرير عن حالة الاشتراكات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

### الملاحظة ٥

البيانات الموجزة عن الحساب الخاص لعمليات حفظ السلام: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني) والتدفقات النقدية (البيان الثالث)

(أ) تتضمن البيانات الأولى والثاني والثالث النتائج المالية لجميع صناديق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي تنقسم إلى ثلاث فئات من الصناديق المتصلة ببعضها، وأدجت في مجموع كلي يعكس جميع حسابات عمليات المنظمة لحفظ السلام كل على حدة. ولا ينبغي أن يفسر هذا العرض المحمل على أن بالإمكان استخدام أي من الصناديق لأي غرض غير الغرض المأذون به. ويرد موجز للنتائج المالية لجميع عمليات حفظ السلام في البيانات الأولى والثاني والثالث. وقد صُنفت هذه النتائج إلى الفئات التالية: جميع بعثات حفظ السلام العاملة (البيانات من الرابع إلى الثامن عشر)؛ والصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (البيان التاسع عشر)؛ وحساب دعم عمليات حفظ السلام (البيان العشرون)؛ وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (البيان الحادي والعشرون)؛ وبعثات حفظ السلام المنتهية (البيانات من الثاني والعشرين إلى الثالث والأربعين)؛

(ب) للتقيد بالأشكال الموحدة للبيانات المالية، يتضمن البيان الأول طريقتين لحساب زيادة (نقص) الإيرادات بالنسبة للنفقات: الطريقة الأولى تستند إلى إيرادات ونفقات الفترة الحالية فقط؛ والطريقة الثانية المبينة هي حساب صاف يتضمن أي تسويات للإيرادات أو النفقات في الفترة السابقة.

## الملاحظة ٦

## قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (البيان الخامس)

أذنت الجمعية العامة، في عدد من المناسبات بتعليق البنود ٢-٣ (ب) و ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي بصورة مؤقتة للسماح لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك باستبقاء بعض المبالغ من الفوائض التي كانت لولا ذلك، سترد إلى الدول الأعضاء. وبموجب أحكام قرار الجمعية ٨٣/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فإن تلك الفوائض المأذون باستبقائها، البالغة ١٠١ ٩٣١ ٦٤ دولار، خفضت تناسيباً بما مجموعه ٧٢٨ ٣٢١ ١٥ دولاراً للتعويض جزئياً عن الإعفاء من دفع الاشتراكات التي لم تدفعها جنوب أفريقيا لمختلف عمليات حفظ السلام للفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وبموجب أحكام قرار الجمعية ٢٢٦/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي أعقبه القرار ٢٦٦/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والقرار ٢٦٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، خفضت مرة أخرى الفوائض المأذون باستبقائها بمبلغ مجموعه ١٦٢ ٦٢٢ ١٣ دولاراً فأصبح رصيد الفائض المأذون باستبقائه ١١١ ٩٨٧ ٣٥ دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وهذا يعادل المبلغ المحفوظ في الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة عملاً بالقرار ١١٦/٣٦ ألف (انظر الملاحظة ٤ (ب)).

## الملاحظة ٧

## قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (البيان السادس)

أذنت الجمعية العامة، في عدد من المناسبات، بتعليق البنود ٢-٣ (ب) و ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي الأساسي بصورة مؤقتة للسماح لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باستبقاء بعض المبالغ من الفوائض التي كانت، لولا ذلك، سترد إلى الدول الأعضاء. وبموجب أحكام قرار الجمعية ٨٣/٥٠، فإن تلك الفوائض المأذون باستبقائها وبالباقي ٩٣٥ ٤٦١ ١٠٨ دولاراً، خفضت تناسيباً بما مجموعه ٩٨٦ ٥٨٣ ٢٥ دولاراً للتعويض جزئياً عن الإعفاء من دفع الاشتراكات التي لم تدفعها جنوب أفريقيا لمختلف عمليات حفظ السلام للفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفيما بعد، تم، بموجب أحكام القرار ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تخفيض الفوائض المأذون باستبقائها مرة أخرى بمبلغ ٧٠٩ ٣١٢ ٦٣ دولاراً، وهو يمثل صافي الفائض المتراكم في حساب القوة من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٩٣، فتبقى رصيده قدره

٢٤٠ ٥٦٥ ١٩ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وهذا يعادل المبلغ المحفوظ في الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف (انظر الملاحظة ٤ (ج)).

## الملاحظة ٨

### الفائض المأذون باستبقائه

قررت الجمعية العامة، بقرارها ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تعليق أحكام البند ٥-٥ بالنسبة لبعثات معينة في ضوء العجز في نقدية تلك البعثات. هي فريق المراقبين العسكريين في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (البيان الثاني والثلاثون)؛ وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البيان السادس والثلاثون)؛ وعملية الأمم المتحدة في الصومال (البيان السابع والثلاثون)؛ وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البيان الثالث والثلاثون)؛ وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البيان التاسع والثلاثون)؛ وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (البيان السادس والعشرون). وأرجأت الجمعية العامة بقرارها ٣٠٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إعادة صافي الرصيد النقدي المتاح حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البيان الثالث والعشرون).

## الملاحظة ٩

### مبالغ الفائض المقرر تحويلها لمخزونات الانتشار الاستراتيجية

أذن، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بتحويل مبلغين قدرهما ٩٤٥ ٩٧٨ ٩٥ دولارا و ٤٥ ٥٦٧ ٠٥٥ دولارا من الاحتياطي وأرصدة الصناديق التابعة لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البيان الحادي والثلاثون) وبعثة الأمم المتحدة في هايتي (البيان الثالث والثلاثون)، على التوالي، لمخزونات الانتشار الاستراتيجية لتحتفظ في حساب قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، إيطاليا (البيان الحادي والعشرون). وكان هناك خياران أمام الدول الأعضاء فيما أن تحول حصتها من المبلغين الفائضين المذكورين أعلاه مباشرة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أو أن تعاد إليها، بدلا من ذلك، حصتها من الفائض مع بيان منفصل بنصبيها المقرر فيما يتعلق بمخزونات الانتشار الاستراتيجية. واختارت بعض الدول الأعضاء تحويل حصتها مباشرة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ووفقا لذلك، جرى تحويل المبلغين الفائضين ٨٤٨ ٦٩٠ ٥٤ دولارا و ٣٢١ ٨١٥ ٢٥ دولارا مباشرة من قوات السلام التابعة للأمم

المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، على التوالي. واختارت بعض الدول أن تسوي الأنصبة المقررة المنفصلة لمخزونات الانتشار الاستراتيجية، ووفقاً لذلك أعيد مبلغان من الفائض قدرهما ٨٥٤ ٦٤٩ ١١ دولاراً و ٩٦٢ ٦٣٩ ٥ دولاراً من فائض قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، على التوالي إلى تلك الدول الأعضاء. وسيجري إعادة المبلغين الفائضين المتبقين وقدرهما ٢٤٣ ٦٣٨ ٢٩ دولاراً و ٧٧٢ ١١١ ١٤ دولاراً إلى قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، على التوالي، إلى الدول الأعضاء عندما تسوي أنصبتها المقررة المنفصلة لمخزونات الانتشار الاستراتيجية. وفي الوقت الحالي، لا يزال هناك مبلغ غير مسدد من الدول الأعضاء قدره ٧٨٠ ٥٨١ ١٣ دولاراً.

## الملاحظة ١٠

### مخزونات الانتشار الاستراتيجية

أذنت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٥٦، بشراء مخزونات الانتشار الاستراتيجية. وذكر الأمين العام في تقريره A/56/870 أن الأمانة العامة ستقوم، بمجرد نشر تلك الأصناف أو تناوبها بين البعثات، بتجديدها عن طريق تحميل ميزانية البعثة التي تتلقى المخزون تكلفة الاستبدال. وقد أنشئ صندوق دائر منفصل لتحمل تكلفة تجديد المخزون حيث يتم تسجيل جميع المعاملات من هذا النوع. ويرحل الفائض المتراكم في نهاية الفترة المالية، الذي يتضمن بنوداً من قبيل وفورات الفترات السابقة وفروق التوقيت بين تسجيل الإيرادات عند التحويل ومواعيد التجديد الفعلية للمخزون، ليصبح متوافراً في الفترة المالية التالية.

## الملاحظة ١١

### تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

ظلت الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء غير مسددة للفترات المبينة أدناه في الجدول الخامس - ١. واستناداً إلى سياسة الأمم المتحدة، ليس هناك حكم ينص على التأخير في تحصيل الأنصبة.

الجدول الخامس - ١  
الاشتراكات المستحقة القبض غير المسددة  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	فترة عدم السداد
٤٣٧ ٤٥٥	أقل من ستة أشهر
١٢٧ ١٣٦	ما بين ستة أشهر وسنة
١١٢ ١٣٨	ما بين سنة وستين
٥٩٤ ١٨٣	أكثر من ستين
١ ٢٧٠ ٩١٢	المجموع

الملاحظة ١٢  
المعدات غير القابلة للاستهلاك

(أ) يُبيّن الجدول الخامس - ٢ أدناه قيمة المعدات غير القابلة للاستهلاك، بالتكلفة الأصلية، في بعثات حفظ السلام، وفقا لسجلات الجرد التراكمي لمخزونات الأمم المتحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ووفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة لا تدرج المعدات غير القابلة للاستهلاك ضمن الأصول الثابتة للمنظمة، ولكن يجري تحميلها على الاعتمادات الجارية عند اقتنائها.

الجدول الخامس - ٢  
قيمة المعدات غير القابلة للاستهلاك  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بعثة حفظ السلام
١٦ ٠٨١	١٤ ٨٧١	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٤٠ ٠٩٠	٣٩ ٨١١	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٧٤ ٠٥٥	٦٥ ٤٠١	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٢٨ ١١٥	٢٨ ٥٨٥	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٢١ ٢٣٥	٢١ ٤١٦	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٦٥ ٤٨٥	٣ ١٣٠	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
١٢٧ ٥٠٨	١١٦ ٤١٨	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١٧٣ ٠٨٩	٢٢٠ ١٨٧	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٠٠٥	٢٠٠٦	بعثة حفظ السلام
٢٧ ١٥٠	١١٠	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
٥٢ ٢٠٦	٥٥ ٤٥٦	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
١١٦ ٠٧٧	١٤٠ ٩١٨	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٥٧ ٩٤٥	٨٢ ٦٧٠	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٤٢ ٥٠٣	٦٤ ٢٤٠	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٤٠ ٥٢٥	٥٥ ٢٥٣	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
٤٨ ٠٧٣	١٦٩ ٣٣٤	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٥٠ ٤٤٠	٥٢ ٢٩٠	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
٦٠ ٨٢٣	٨٨ ٢٤٣	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - مخزونات الانتشار الاستراتيجية
١ ٠٤١ ٤٠٠	١ ٢١٨ ٣٣٣	المجموع

(ب) وفيما يلي حركة المعدات غير القابلة للاستهلاك ملخصه في الجدول

الخامس - ٣:

الجدول الخامس - ٣

حركة المعدات غير القابلة للاستهلاك

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	
١ ٠٤١ ٤٠٠	الرصيد في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
٢٧٦ ٤٩٣	المقتنيات
(٤ ٣٦١)	ناقصا: المبالغ المشطوبة - الحوادث والسرقات والخسائر
(٩٥ ١٩٩)	ناقصا: التصرفات وغير ذلك من التسويات
١ ٢١٨ ٣٣٣	الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

### الملاحظة ١٣

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد

(أ) لم تثبت الأمم المتحدة على وجه التحديد في أي من حساباتها المالية التزامات تتعلق بتكاليف التأمين الصحي للموظفين بعد انتهاء الخدمة أو التزامات تتعلق بأنماط أخرى من مدفوعات نهاية الخدمة، والتي تصبح مستحقة عليها عندما يترك الموظفون

المنظمة. وترصد اعتمادات لتلك المدفوعات في الميزانية العادية وفي عمليات حفظ السلام وتقيد التكاليف الفعلية المتكبدة في كل فترة مالية بوصفها نفقات جارية؛

(ب) ويحق للموظفين الذين انتهت خدمتهم في المنظمة الحصول على أجر عن أيام الإجازات التي تجمعت لهم ولم يستفيدوا منها بحد أقصاه ٦٠ يوما. وتقدر الالتزامات التي تتحملها المنظمة عن هذا التعويض للإجازات المتراكمة غير المدفوعة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام بمبلغ يتراوح بين ٤٨ و ٥٣ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ج) ويحق لبعض الموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن وسداد النفقات ذات الصلة بالانتقال إلى مكان جديد عند انتهاء خدمتهم في المنظمة على أساس عدد سنوات الخدمة. وتقدر الالتزامات التي تتحملها المنظمة بصدد الاستحقاقات غير المدفوعة للإعادة إلى الوطن والانتقال إلى مكان جديد، فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، بمبلغ يتراوح بين ٢٥ و ٣٠ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

## المرفق الأول

عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية: حالة الاعتمادات حسب وجوه  
الإنفاق الرئيسية لفترة الستة أشهر من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرنامج	الاعتماد	المرتبات والشكائيف ذات الصلة	السفر	مصرفات ولوازم التشغيل	المشتريات	كافة النفقات الأخرى	مجموع النفقات المربوط	الرصيد غير
التوجيه التنفيذي والإدارة	١ ٨٠٣	٣٨٦	١	—	—	—	٣٨٧	١ ٤١٦
برنامج العمل	١٥ ٣٣٦	٣ ١٣٥	٤١	—	—	—	٣ ١٧٦	١٢ ١٦٠
دعم البرامج	١ ٤٩٣	٩٧	—	٩٨	—	٣٤	٢٢٩	١ ٢٦٤
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	٥٩ ٧١٧	١٠ ٥٧٧	٧٥٤	٩٢٧	١٦٣	—	١٢ ٤٢١	٤٧ ٢٩٦
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	١٥ ٧٤٢	٢ ١٤٠	٣٦٤	٥٥٠	٢٧	—	٣ ٠٨١	١٢ ٦٦١
المجموع	٩٤ ٠٩١	١٦ ٣٣٥	١ ١٦٠	١ ٥٧٥	١٩٠	٣٤	١٩ ٢٩٤	٧٤ ٧٩٧



## المرفق الثاني

الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثنائية: جدول  
الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للسنة المالية المنتهية في  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	المبالغ المنفقة والمحولة والمعدلة	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الصندوق الاستئماني
١ ٦٤٤	٣٧٧	٨٩١	١ ١٣٠	الصندوق الاستئماني لمسائل الحدود العراقية - الكويتية
—	١٧	—	١٧	الصندوق الاستئماني لإصلاح الخدمات العامة الأساسية في سرايفو
٧٣٨	١ ٠٧٧	٤٥	١ ٧٧٠	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمراقبة الانتخابية
٥ ٧٤٦	٦٩	٢٠٠	٥ ٦١٥	الصندوق الاستئماني لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وترسيمها
١ ٠٤٣	١١٩	٥١٠	٦٥٢	الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا
١٦	٤ ٦٣٦	٦٥	٤ ٥٨٧	صندوق التبرعات لعملية السلام في كمبوديا
١ ١٥١	١ ١٣٢	٥٣	٢ ٢٣٠	الصندوق الاستئماني لكمبوديا
٣٢١	—	١١	٣١٠	الصندوق الاستئماني للصومال - القيادة الموحدة
١ ٣٤٨	٤٤٦	١ ٠٣٤	٧٦٠	الصندوق الاستئماني لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤
٦٦٠	—	٢٣	٦٣٧	الصندوق الاستئماني لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك
٣٨٤	—	١٣	٣٧١	الصندوق الاستئماني لدعم الجهود المتصلة بحفظ السلام التي تبذلها الأمم المتحدة في سيراليون
١٠	—	—	١٠	الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة الإعلامية والجهود المتصلة بها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
٣٤ ٦٧٨	—	١ ٢٠٤	٣٣ ٤٧٤	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام
١	—	—	١	الصندوق الاستئماني للأنشطة المتصلة بالجوانب الإدارية والجوانب المتعلقة بالميزانية في عمليات حفظ السلام
٢ ٨٩٥	٢ ٨٣٨	٣ ٥٢٨	٢ ٢٠٥	الصندوق الاستئماني لدعم إدارة عمليات حفظ السلام
٢	١٤٠	٣	١٣٩	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٨٢٦	(٣٢)	٢٩	٧٦٥	الصندوق الاستئماني لمقار بعثات الانتشار السريع
٨٨٨	٢٠٣	٣٨٧	٧٠٤	الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٦٦٣	١ ٣٢٠	٦٦٦	١ ٣١٧	الصندوق الاستئماني لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
٥٣ ٠١٤	١٢ ٣٤٢	٨ ٦٦٢	٥٦ ٦٩٤	المجموع

130407 090407 07-24097 (A)

